ع ٩٣

منبهات

۷ جز ۰۰ ورق ۲ خط (۳۳۵)

۳۰ سطر ۲ خوارزمه

ع ۵

منتهيات حکمت قديمه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله وذلك قد يتوهم ان المعتبر في افعل التفضيل الزيادة في اصل الفعل فاذا حمل على الزيادة في قسم منه
كان معنى ثالثا وهو ساقط لان الحدث المعتبر في صيغة الفعل والمشتقات في قوة النكرة فيكون
التفضيل مفاده الفرد المنتشر فالزيادة المعتبرة في صيغة افعل هو الزيادة في فرد من افراد المصدر ولذلك
جاز ان يقال مثلا زيد اعلم من عمرو في الفلاحة وعمرو اعلم منه في الطب بحسب ان المعتبر
الفعل الوضع هو الزيادة في اصل التفضيل استعماله بهذا المعنى لو جاز فلا يرد الاعتراض الا تجه
المجاز على هذا المعنى المراد منه هذا وبالجملة لا وجه للايراد عليه بانه معنى ثالث
المعنيين الحاصلين من الاضافة اعني الزيادة على جميع من اضيف اليه او على جميع ما عداه فان
تحقيق الزيادة المعتبرة في نفس الصيغة والمعنيان انما يحصلان بالاضافة كما لا يخفى على من له
٢ قوله الزيادة المعتبرة ادنى فطانة منه ٢ بل هو تحقيق للقدر المشترك بين المعنيين ولذلك لم يتعرض السيد في تفسيره لذكر المفضل
٣ قوله وايضا عليه اصلا فقد انحرف بعض القاصرين وقال ما شاء الله منه ٣ وهو هذا الحديث من ضمن سني ومن
٤ قوله قيل الى علي لم ينل شفاعتي منه ٤ لفساد النفس بعد خراب البدن ليس من احوال المعاد بل هو عين المعاد
الروحاني فكان السيد بهذا عدل عنه في الحديد الى بيان اللذة والالم بعد خراب البدن منه ١٢

١ قوله العقل

١ لو فرض كونه من المعاد الروحاني لانه يعلم الكلام انما هو بالنسبة الى الحصر المستفاد من قوله فقط

المقصد الخاص ٢ قد يتوهم ان قول المص في بحث المعاد الحكمة تقتضي البعث والفرق قاضية

لثبوت الجسماني من دين محمد الخ يدل على انه بحث عن المعاد الشامل للروحاني والجسماني وهو بديهية

لان المذاهب في المعاد ثلثة اثبات الروحاني فقط واثبات الجسماني فقط واثباتهما وظاهر

ان المصنف لم يذهب في هذا الكتاب الى المذهب الاول لتصريحه باثبات الجسماني وظاهر ايضا

ان ما ذكره لا يثبت الروحاني اصلا لان مقتضى الحكمة هو البعث مطلقا لهذا الروحاني خصوصا

لا محيص عنها فعلم ان مذهبه هو اثبات الجسماني وقوله الحكمة تقتضي البعث من معاد اثباته بقوله

في اول البحث حكم المثليين واحد فحاصل كلامه ان الحكمة تقتضي البعث على مذهبهم والضرورة

قاضية بثبوت الجسماني من دين محمد صلعم فعلم ان حصول مقتضى الحكمة في ضمن هذا الفرد فيثبت

المعاد الجسماني ويكون المعاد الروحاني مسكوتا عنه اثباتا ونفيا كما لا يخفى لمن له فطنة قوية

وفطرة سليمة منه ٣ لا يقال لما لا يجوز ان يحمل عبارة الشرح على رفع الايجاب الكلي فيكون مؤدى

العبارة ان جميع احوال المعاد لا يستقل به العقل وذلك بان قد يكون مستقلا لشيء منها

او يكون مستقلا ببعضها دون بعض لانا نقول ان المحشي ما حملها على السلب الكلي وعرضه

ان حمل عبارة الشرح لا يخلو عن بعد ولو كان يدل قوله واحوال المعاد مما لا يستقل به العقل

بدون زماني وان كان لهذا التوجيه وجه وجيه تم على تقدير كونه معه ساقطا لان الاظهرية التي

اشار اليها المحشي مما لا يخفى وجه على احد منه ٤ لان ما في كلامه يدل على ان المعاد الروحاني

يستقل به العقل حيث قال ولذلك اثبته الحكماء منه ٤ الذي يذكر في منع قوله لكان اظهر لعدم اطلاقه بما

محمد له

من قبل الكلام لم يكن المقصد ان انما هو بحث المعاد منه ب ل انتشر بين العلماء

٢ منه قوله واقول الظاهر

٢ قوله المعاد الجسماني المراد بالمعاد الجسماني جميع في الاجزاء المتفرقة وبالنفس الروح بعد فوت البدن ١٢ منه قوله لا يخفى

٣ قوله موقوف

٤ قوله على القصد الاخص

انما يكون اظهر تبيه لعكان المعاد الجسماني اكثر في المعاد الروحاني وسوء لم يثبت سوال منع حقيقي

المنع ليس تبني عليه ما يظهر من جواب السوال ١م قوله بعيد جدا لان المراد باحوال مبادى الاعراض

الذاتية المبحوث عنها في العلوم في العلوم يبحث عن الاعراض الغريبة والاعراض الذاتية لكل العلوم غيره

كما حقق في موضعه ثم الظاهر ان الشارح اكتفى بيان كون الامر داعيا الى ذكر مقصد بان يكون داعيا

الى ذكر بعض مسائله كما يظهر من التامل فيما ذكره ٢م قوله اما كونه اظهر فلانه لم يدع الاكثرية التي اثباتها متعذر او متعسر ٢م قوله اظهر

واما كونه احوط فلانه لا دخل لعدم استقلال العقل ببعض احوال المبدا في وطيه العصر والترتيب بل يحكي بينهما فقط

٣م قوله مالا يعرف الا ٣ التبليغ في الوحي لا بالمعنى المشهور الذي هو معرفة ذاته وصفاته وقد صحف المصحف اي الا التوفيق او عن

بان جميع العلوم لا يعرف الا بالتوفيق من الله تعالى على ما تنبه في التصحيف تقييد بذلك تعريف وقال فيه

بحث لشمول هذا التعريف لسائر العلوم نظريا كان او بديهيا ولا وقوف الا بتوفيق الله تعالى وهذا

الايراد يدل على عدم وقوفه على التوفيق من عرف هذا العلم فانهم يقولون اسماء الله توقيفية يعني انه

بتبليغ من الامر الالهي وتعليم لسان الانبياء او بعين الله تعالى كما وقع لغيرهم ولو كان المراد ما ذكره لكان

٤م قوله باحوال الممكن الاحاد زيد وعمرو وذلك مما لا يتوهم احد ٤م منه الاحوال المذكورة في الاعراض الذاتية لموضوع العلم

٥م قوله عند بعضهم ولا يلزم كونها اعراضا ذاتية لموضوع المسئلة لما توهم ١٢ منه ٥م وهم الاشاعرة واما المعتزلة فانهم قالوا الكلام

٦م قوله والصواب السبقة غير قائم بذاته تعالى بل هو بقية الكلام في الممكنات ١٢ منه ٦م لا يخفى بجميع افراد الجوهر والعرض الا انا كونه

في جميع افرادهما فان كل واحد من الافراد لا يخلو عن ان يكون ~~وان اعتبر بعد ذلك~~ افراد

٧م اذا علم بمعلوم وتلك المعلومات الحاصلة في كل الافراد لا يخلو عن ان يكون جوهرا او عرضا وينتقل الكلام اليه ويلزم منه عدم تناهي الافراد وهو محال عند المتكلمين

قيد في هذا للمؤلف سواء كان كذلك في نفس الامر ام لا ١٢ منه يحصل الجواب اذا ذكر جميع المسائل كل باب

٧م قوله علمي ٨م قوله عرض علمي بحروجه

نحو واجب على المؤلف على ما ذكر من علوم في تعلق الغرض المعتد به تترع لبيان النكتة وتحقيقها ١٢ منه

٢ قوله لا يقال — قوله لا يقال اعتراض على قوله نعم ١٢ اشارة الى النقض الاحوال لقوله انما يلزم ١٢ منه وجوابه ان تعريف الامر اللازم

٣ قوله الذي هو من الامور العامة — يصدق على الكم والكيف بحسب النظر وماخذ المشتق في التعريف من الاتصاف ١٢ ايضا ان المراد

بقي ههنا شيء ٣ — يختلف مع التذييل قض الذي يجمع قوله فالحوالة عليها في بحث التعض معنى طول الفصل بحسب الانتشار وقوله لكنه

٤ قوله الظاهر

٥ قوله — بلغة — معظم الحاجة الى احالة تتوقع بحسب الكثرة الخ فان طول الفصل والانتشار في هذه الحوالة موجود ايضا او اتم ١٢ منه

التعريف الامر اللازم يصدق على الكم والكيف بحسب النظر وماخذ المشتق في التعريف بعيد من الاتصاف

المتضادين متقابلين — قوله وان لا يقال بينهما تضاد بناء على الاصطلاح الذي ذكره صاحب المواقف وغيره من الشارحين ~~متقابلين~~ ليس احدهما

سلب الآخر ولا يتوقف تعقل كل منهما على صاحبه ~~لقول على الشق الثاني فتدبر~~ يكون على هذا الاصطلاح

٦ قوله فالاحوال التي — الاحوال المختصة متضادة ايضا غير علة ما يرد على الشق الثاني فتدبر منه ١٢ لان المباينة والمنافاة

٧ قوله المقابل للآخر — حاصلة بينهما في الجملة منه ١٢ لا يخفى انه اذا احيل الوجوب الذاتي من الامور العامة على مقتضى هذا التعريف

يلزم دخول جميع احوال الواجب في قسم الامور العامة ولا ريب في بعده لافرادهم اياه في مقصد آخر ١٢ منه

قوله يعني لان قبول الخرق والالتيام وعدم قبولهما بمعنى العدم والملكة لا يكونان شاملين لجميع الموجودات او الواجب السلبي

لا يصدق على كل منهما وهو ظاهر وليس المقصود من قوله الا بمعنى عدم الملكة انه ليس قبول عدم الخرق و

٨ قوله فتامل — الالتيام مما يتعلق به غرض ~~على~~ ١٢ منه اشارة الى دقة وهي ان عدم الخرق والالتيام

ان اخذ مطلقا فلا يتعلق به ليشمل جميع الخرق وان اخذ المعنى عما من شانه الخرق والالتيام

٩ قوله فان العدم — الا في الاقسام ولا يشمل جميع الموجودات شرح ١٢ منه اشارة الى السلب فان كون العدم بمعنى العدول

١٠ قوله — من احوال الوجود الخارجي لا حاجة له الى التعرض منه ١٢ ~~[illegible]~~

قوله لا ينافي الجهات

~~بالفعل من القسم الموجبة في قوة~~ لان القوم ذكروا في وجه تسمية الفرد المنفصلة

لان هذا المعنى ليفهم عرفاً من السالبة وهذه العبارة في قوة الموجبة قال في شرح المطالع لعند ذكر وجه التسمية

لم مرّ وقوم فهموا انه المعنى من الموجبة ليضعفهم ان الجمهور على خلافه منه ثبوت الامر ثبوت المحمول

شارح فرع ثبوته في نفسه كما اشتهر في كتب السيد المحقق من تغير قول لا يستدعي وجود الموضوع فلا يتوقف الا على ثبوته

السالبة المحمول لا يستدعي وجود الموضوع فلا يتوقف على الوجود واما كونه فثبوت كل مفهوم لغيره تسليم

ذلك لكن لا يتوقف عليه ونفس الوجود والصفات السابقة عليه من الامكان والوجود غير حاصل ١٢ منه

٢ ومعنى العدم سلب الوجود فكونه حالاً للشيء في اثباته ومحمولاً عليه لا يستدعي عن وجود ذلك الشيء

٣ كما توهم ١٢ منه اي عدم الانفكاك الدوام غير الضروري عند التحقيق لا ينافي الانفكاك عن الضرورة الذاتية ١٢ منه

٤ احقق الشيخ في الشفاء ان الحكم يبحث عن الاحوال الممكنة وشنع على من توهم خلافه ١٢ في اول البيان منه

نسخة منفردة على الشارح وقد ضرب على العدم وكتب ما يشبه وبين فيها ان البحث عن العدم ليس بعضها ١٢ منه

قوله وفيه نظر قال الشيخ في منطق الشفاء عند حل مغالطة اوردها ان الشيء قد يصدق حقيقياً ولا يصدق مطلقاً

فان قولك زيد معدوم النظير صادق مع كذب قولك زيد معدوم وكذا قولك ابو عيسى

موجود شاعراً صادق مع كذب قولك ابو عيسى موجود هذا ما في هذه العبارة اما التفصيل

في ابو عيسى فنظم فيه ظاهر ذلك لان لفظ موجود ماخوذ في ذلك القول الذي محموله موقوف على

انه لا يقصد الرابطة في حكم الادوات لا دلالة لها سببها لما علمت فيجب ان الاخذ في حال التعبير

على انها اسم حتى ان يكون المعنى في الوقتين واحداً فان علم لو ضد الموجود رابطاً انه فالا على

معنى يكون كانه يقول ابو عيسى هو الموجود الذي يكون ذلك الموجود شاعراً كذب القول العدم

١ قوله تطفلا اي للانتقال

٢ معنى الكلام سلب المحمول عنه ان الموجبة لا بد لها من المحمول

٣ قوله وان امكن اي

٤ قوله لذوات تلك المفهومات

٥ قوله اصيلا من غير ريبة

٦ قوله والعدم اه

ودير كي

١١١

٦٤/ قوله ينبه ... اي لخصها ... كما يشعر ... على ما نقلنا ... قوله لا الفعال ... ١٢ منه

هو مسبي سو الموجود رابطة الذي يكون مفرداكان او مركبا فان لم يوخذ كذا بل اخذ رابطة ولكنه

عند ما يحمل فيا خذ على انه اسم مطلق محض مشتق من وجود الامر في نفسه فهو غلط ومغالطة

ما شتراك الاسم وان حمل وحده على انه رابطة لم يصدق ولم يكذب حتى يقال موجود الى

شئ او كذا اذا قيل كان وعني به الرابطة كان فيه تعويض لا بمعنى العرا استى كلامه منه ١٢ قوله بالشرطين

ويمكن ان يكون العام ذاتية للخاص والخاص متعلقا به منه ١٢ كما قال السيد في شرح المواقف عند ذكر العرب ١ قوله قلت اي

الموجود بالثابت الى الموجود والمعدوم بالمنع العين فائدة لفظ العين اليه المعرف ٦٦/

الموجود في نفسه والمعدوم في نفسه لا الموجود عن غيره والمعدوم عن غيره ولا ما هو اعم منهما ١٢ منه قوله قد وقع العموم

اي المتكلمين في شكل كل قاد عابرة فان التصديق بثبوته على صفة حاصل لهم مع الشك في ثبوته

في نفسه ١٢ منه فان الكون الرابطي انما يدل على الكون في نفسه على هذا التقدير بالتضمن و ٦٦ قوله تعريفا بالمرادف

اطلاق الكون في نفسه على معنى آخر انما هو بالمطابقة كما في الامكان العام والخاص فان

دلالة الامكان الخاص على الامكان العام انما هو بالتضمن فلا ترادف بينهما ١٢ منه قلنا

قول لانه يمكن حمل كلام الشارح عليه ١٢ منه قوله فليتامل فيه اشكل فرجه انه محل انه يجوز ان يكون الكنه معلوما

من اللغة ولا يعلم الكنه فيفيد التعريف ذلك وفيه بحث لانه على هذا التقدير يكون التعريف

لفظيا وحقيقيا ١٢ منه حاصله منع الكلية التي ادعاها الشارح وهي قوله يكون تعريفا بحد

الاشتقاق وسنده انه في التعريف الرسمي غير ان لم لا يجوز ان يكون لغير المفهوم بالمفهوم

دون المساوي بالمساوي ١٢ منه اشارة الى ورود المنع الذي ذكره سابقا تقوية هذا

في التعريف الرسمي غير بين وان الغرض من دفع النقض الذي ذكره الشيخ ولا فائدة

٦٧ قوله ان لم يصدق

٦٧ قوله فليتامل

٦٧ قوله تعريفا بالمرادف فان الكون الرابطي انما يدل على الكون في نفسه على هذا التقدير بالتضمن واطلاق الكون في نفسه عليها انما هو بالمطابقة كما في الامكان العام والخاص فان دلالة الامكان الخاص على الامكان العام انما هو بالتضمن ولا ترادف بينهما ١٢ منه

قوله هذا ... اي

٦٧ قوله فان ...

المنع قوله فلا يرد

بين دفع هذا النقض وايراده كما لا يخفى ١٢ منه مد ظله هذا مناف لما قرره في الحاشية السابقة جواز تعريف

احد المفهومين المتغايرين المتساويين بالآخر وان لم يصدق المبدأ على المبدأ وفي

هذه الحاشية يجعل تعريف المشتق بالمشتق دون تعريف المبدأ بالمبدأ وهو ظاهر ودفع الصورتين

المنافاة ان هذه الحاشية مبنية على مقتضى قول الشارح والاولى مسلم عنده واعترض عليه ١٢ منه مد ظله قوله

هو تعريف اه يعني تعريف طبيعة الحيوان التي هي مصداق الحساس الا انه غير واضح في كونه مثلا بل الحيوان من حيث انه علم

بعنوان الحساس وهذا بناء على الفرق بين العلم بالشيء بوجه ما وبين العلم بوجه الشيء على ما ذهب

اليه اعاظم المتأخرين واجلة المحققين ومنهم الشارح الجليل واما على عدم الفرق فلا يتمشى هذا التوجيه وعدم

قوله كما صرح الفرق قد اتفق عليه ١٢ منه مد ظله اشارة الى عدم التسليم لما مر مرارا لكن البحث ههنا انما وقع على التسامح ١٢ منه

قوله وهذا الاعتبار اه لنا مطلبان مطلب ما يطلب به التصور ومطلب هل يطلب به التصديق والتصور على قسمين

تصور بحسب الاسم وهو تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن المطابقة على طبيعة موجودة

المفهومات في الخارج وهذا التصور يجري في الموجودات قبل العلم بوجودها وفي المعدومات والمفهومات الصرفة والكاذبة ايضا بل بالتبادر

للاسم وثانيهما تصور بحسب الحقيقة اعني تصور الشيء الذي علم وجوده والطالب لهذا التصور ما الحقيقية

وكذلك التصديق ينقسم الى التصديق بوجود الشيء في نفسه الى التصديق بثبوت الشيء لغيره والطالب

فان الشيء ما لم يتصور بمفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده كما ان مطلب هل البسيطة للاول هل البسيطة والثاني هل المركبة ولا شبهة في ان مطلب ما الشارحة يتقدم على هل البسيطة مقدم

على مطلب ما الحقيقية اذ ما لم يعلم وجود الشيء لم يمكن مطلب ما الحقيقية ان يتصور من حيث

انه موجود ولا ترتيب ضروريا بين الهلية المركبة والمائية الحقيقية بحسب الحقيقة لكن الاولى تقديم

قوله الشيء موجود اه المائية عليه ١٢ منه اذ هو كمثل لكن النقيض ١٢ منه عبارة المقام في ملك الرسالة العظيم ان القول في جواب ما هو الشيء مختص بوضعه وحده منه

قوله صرح به هو وغيره اي

كصاحب القسطاس في المعقولات ١٢ قال الشيخ في عيون الحكمة المطلوب بما تعرف شرح الاسم — قوله وان لم يوجد

فان كان الشيء موجودا فطلب على الحقيقة حده او رسمه والحد من اجناس وفصول

والرسم من اجناس وخواص هذه عبارته ١٢ الحقيقة مقابلة للتوسع والاضطرار المجاز — قوله فان هذا الحصر

منه ١٢ اي الحصر في هذه الامور انما هو في غير صورة التوسع والاضطرار فلا ينافيه ما سبق

كلامه منه ١٢ فيلزم جواز تعريف المركب بالمفردات اذ الوضع فيه نوعي منه ١٢ الافراد — قوله قد يكون نوعيا

يوجب اتحاد المعنى بين الصورة الحاصلة في الصورة الحاصلة من المفرد واحد من المركبات

كذلك ١٢ فلزم امتناع تحديد المفرد فقط بالمركب اذ الوضع فيه نوعي والمعنى واحد نداء ١٢

حال الى شيئين من تحديد المفرد بالمركب تحديدا حقيقيا جائز بالبداهة وتعريف المركب بالمفرد

تعريفا لفظيا لم يجز ومن هذا الدليل يلزم نقيض ذلك العكس ١٢ الوجود اي حين من المحمولات — قوله حصوله اي

الفعلية اما انه من المحمولات فذلك لامتناع استغنائه عن المحل واما انه من المحمولات

الفعلية فلامتناع حصوله فيه اي في المحل حصولا خارجيا لما سبق ان ذلك يقتضي كون الماهية

موجودة قبل قيام الوجود بها منه ١٢ لا يخفى على من له ادنى مسكة ان طبيعة كل شيء في ذاته وماهيته — قوله لا يخفى اي

ليس الا نفسه بسيطا كان او مركبا منتزعا كان او غيره فلا حاجة الى اثباته وبيان الكلام

كونه مقصودا بالكنه وما ذكره انما يدل على ذلك اذ البسيط لا يرتسم وهو جائز كذا كونه

منتزعا او بسيطا او مركبا ومعنى الانتزاع يرجع الى ادراك شيء من آخر بتغير بين التحليلات

فاذا حاولنا اخذ الوجود من الماهية وادركنا الوجود بوجه من الوجوه العارضة له

كمثل الاثار كان الوجود منتزعا بوجه كما انا اذا حاولنا معرفة الانسان وادركناه بالضاحك

كان ذلك ادراكاً له بوجه ما فلا فرق في ذلك بين الموجود الخارجي والممتنع ومن
يدعي الفرق فليبين فان ما ذكره من الكلمات المشوشة لا يرجع الى حقيقة كما لا يخفى
على من له ادنى فطانة ١٢ منه كيف وقد ذكر الشارح بعد ذلك عند قول المصنف يتكثر
الموضوعات ان الوجود يتكثر بتكثر ما صدق عليه من افراده المستلزمة [illegible]
سواء كان تكثر تلك الافراد بسبب جزء جزء مشخصة لها اذ بسبب اختلاف ما بينها البسيطة كانت
او مركبة او بسبب الفصول المنوعة لما بينها الى آخر ما ذكره سابقاً دفع ذلك [illegible]
لتوهم اعتراض الشارح تنبيها الافراد الحقيقية [illegible] لا يخفى على من له ادنى فطانة ١٢
قوله وان لم يكن تلك الافراد ماهية بل امرا انما يكون تلك الافراد معروضات لعين ما
وانما يكون ذلك لو كان العارض منحصرا في الهيئة الاجتماعية وليس فليس [illegible] ١٢
اريد ويشتمل عروضه لكل منهما للآخر وعروضهما معاً لا غير آخر وعروض امر آخر لها ١٢ منه

قوله منشأ انتزاعه اى

قوله في تمييز اى هذا المنع انما يرد على حصر ما توهم المستدل فان ما ادعاه سواء انه لو لم يكن ذلك الامر ماهية
والا امرا آخر اعتباريا عارضا لتلك الاجزاء وحينئذ يصير تلك العلاقة معروضات للاعراض والاجنبي [illegible] يكون
قوله الموجود المطلق اى تلك العلاقة المذكورة اعني العارضية والمعروضية فلا يتم منه [illegible] لا يفهم من كلامه [illegible] وجود
قوله في الخصوصيات المفهوم حتى يتضح ما ذكره ولعل فهم ذلك كما قرره الشارح منه [illegible] هذا الدليل [illegible]
قوله اي المطلق الوجود هذا الدليل بعينه يجري في الوجود الخارجي وبهذا الاعتراض لا يرد عليه [illegible] اي ليس الوجود
سواء اخذ مطلقاً او خصص بالذهني او الخارجي موجودا في الخارج فليس اتصاف الوجود بالوجود [illegible]

اماذا كل

قوله فالجواب بتغاير ١

اى اذا قيل انه يلزم ان يكون الوجود المطلق مشتركا بين نفسه وغيره و ١٢ واحق المحققين في

الجواب ان يلزم كون الوجود مشتركا بين نفسه وغيره ولا محذور فيه لتغاير الاعتبارين

فانه من حيث عروض حصة منه لنفسه مشترك فيه ومن حيث انه معروض مشترك الى غير

٢ قوله بالكلية

ذلك من وجود لتغاير الاعتبارين كما حقق في سائر المفهومات العامة ١٢ منه ٢ اعترض عليه بانه

ان اراد برفع الوجود بالكلية رفع الوجودات فيلزم ان يكون الموجودات معدوما

وان اراد به رفع كل واحد من الوجودات فذلك لا يتصور الا بعد العلم لعروض الوجود

لمعان متعددة ونحن لعد ذلك الحصر مع قطع النظر عن الاوضاع وان اراد رفع

الوجود المطلق فذلك مصادرة اقول ارادة المعدوم لهاجع وتلك الملاحظة

لا بالنظر الى وحدته واطلاقه او غير ذلك كما صرح به عقيب قوله ان العقل نفي

لاي يبع شيئا من الموجودات وليس مراده للوجود سواء كان واحدا او متعددا

٣ قوله اقول الشارح ٣ هذه حاشية اخرى على هذا المقام منه ١٢ لانكم اخذتم مقدمة اخرى مكانه رح ١٢

٤ قوله على ما اخذ

٥ الحاصل انه كلام على السند وهو لا يجدي نفعا منه ١٢ ٤ حاصل الكلام ان يجد حصر عقليا احد

٥ قوله تعددها

٦ قوله حاصل

طرفيه تعاند الوجودات كلها وان كان ذلك مكابرة وليس للخصم ان يقول لا يصح

هذا على تقدير الاشتراك اللفظي فان ذلك لا يجديه نفعا كما لا يخفى ولا ان يقول

قوله متحقق تناقضات

هذا غير رفع لانه مكابرة فيهم الاستدلال بدون تلك المقدمة منه ١٢ محصله انه لا اضطرار

قوله واما سيد المحققين

في كلامه فان المراد بالعدم في كلام الموصفين معنى واحد وهو الذي ينافي جميع الوجودات

ومنع لزوم المحذور المذكور منه ١٢ فلا يمكن رد الجواب بانه يبطل السند بان الوجود انى كسى

مقتضيا للمفهوم الخاص ورجوعه الى الدليل الاول اعتراض آخر للشارح لانه لتقدير آخر
لو صح غاير للدليل الاول بناء على ان ارادة العدم لو لا كان عارضا ر وعاما
بنا في جميع الموجودات وبابطال السند المساوي يندفع المنع فيغود المحذور
وسو يلزم التناقض فيلزم بين اكثر المفهومين وحاصله انا نجد تناقضا بين الوجود
العدم وعلى تقدير التعدد ليس تناقض بين وجود خاص وعدم خاص ١٢ منه عفي عنه
فلا يكون بينهما تناقض اصطلاحي ١٢ ٢ اقول الشارح حمل العدم الخاص على جميع الوجودات بخصوصيته
بخصوصيته ولذلك حكم بنفيه بين الوجود الخاص وبانه لا حاجة الى الدليل باتحاد مفهوم العدم
وقد حمله قدس سره على عدم الوجود الخاص ولهذا حكم باتحاد الواسطة بينه وبين الوجود
الخاص وبالاحتياج الى تلك المقدمة ونحن نقول لا يخفى على ذي مسكة يقوم على تقدير
التعدد العدمات حمل عدم خاص نقيض لوجود خاص فيكون الترديد بينهما خاصا
ولا يكون معنى العدم سلب الوجود بالكلية وانما يكون ذلك على تقدير اتحاد مفهومه
وذلك بين ومن العجب ان الشارح وقد عترض ميلك في ذيل تلك البحث في جواب الدليل
حيث قال على تقدير تعدد العدمات يكون لكل وجود خاص علم عدم خاص
هو نقيض له فان ذلك بين على كون معنى العدم الخاص عدم خاص ح رفع الوجود الخاص
وح يكون الترديد بينهما حاصرا منه ١٢ ٣ قال في الشرح القديم لا يكون مفهوم العدم مشتركا
وما ذكر من عدم تغاير السلوب العدمات انما هو بالمعنى الى الفهما ولكن لما تغاير تغاير
سلبهم فيكيف لا يتم للمقصود على تقدير التعدد وفيه بحث انه لا يكون ما اضيف اليه السلب متعدد ا منه ١٢

٢ قوله يكون الترديد

٣ قوله

٣ قوله هذا ما ذكره

٤ قوله ان وقع المتعدد

١١ عم ١٩

قوله هو الوجود

واعلم ان القضية السالبة لا يمكن ايراد السلب عليها الا اذا اعتبر محققة في نفس الامر ما يجري مجراه في الصدق وح يكون رفعا رفعا لتحققها وصدقها ولا يمكن ايراد السلب الرابط الذي هو مقتضى القضية السالبة وغيرها وايضا يحصل قضية السالبة السلب الرابط الشديدة المعطلة السلبية كيف ولو جاز ذلك لبطل احكام القضايا من التناقض والعكس وغيرهما اذ ح يكون السالبتان متناقضتين مع ان المفهوم من التناقض اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخرى واما قول بعضهم نقيض كل شيء رفعه كما ذكره الاستاد المحقق في حواشي شرح المختصر فلا يترتب عليه العبارة الصحيحة رفع كل شيء نقيضه فقد علم ان التناقض الاختلاف المذكور وهو ما يطبق عليه القوم وكيف يكون الشيء نقيضا للاخر ولا يكون الاخر مقتضيا له مع ان التناقض من النسب المتكررة كما لا يخفى على احد منه بلا سواء كان ذلك الخصوصية على الذات او خيرا عنها ونقل بعض اصحابي وهو خواجه جمال الدين ان بعض ان فيه مصادرة لتوهم ان فيه اخذ وحد النقيض السلب على توهم ان الخصوصية هو نفس الى السلب ولا يخفى فساده على من له ادنى فطانة

قوله لانا نقول

السوال المذكور متضمن لمقدمتين احدهما ان السلب لا يضاف الا الى الوجود وثانيهما ان الامر اذا كان كذلك يكون السلب المطلق نقيضا له وتوضيح الجواب اما اولا فهو منع المقدمة الاولى واما ثانيا فهو منع المقدمة الثانية يعني انه لا يلزم من مجرد كون السلب بحسب نفس الامر لا يضاف الا الى الوجود كون السلب على اطلاقه من غير الاضافة الى الوجود لكنه مالم يضف اليه لا يصير نقيضا له وكانه متوجه الاستاد من الجواب الثاني لكنه هنا يتوهم سوال انه لو

العدم يلزم تغاير المسلوب منه ايضا فاجاب بانه لا يلزم ذلك هو هذا لكن في العبارة على ان

قوله لانه لا يلزم

التوجيه مسامحة بينة منه سلمه الله والحاصل ان عدم تغاير المسلوب الانتفاء المضاف اليهما ايضا في عدم

قوله منتف هنا ذهنا وخارجا

اتحادهما في السلب المطلق الا في السلب الوجود سواء اضيف السلب الى غير الوجود

قوله لانا نقول

او لا فتدبر منه سلمه الله اي ليس موجودا بصفة التركيب في الذهن والخارج وهو مع ذلك

ليس مركبا ذهنيا اصطلاحا بمعنى صحة القضية لم تحصل حاشية جديدة منه سلمه الله واعترض عليه بان التركيب

بدون نحو من انحاء الوجود ممتنع فما يكون منتفيا ذهنا وخارجا لا يكون مركبا قطعا واذا

لم يكن مركبا لم يكن عدم انتهائه الى البسيط نقضا على من يدعي لزوم انتهائها في المركب اليه

فلا يعقل اقول التركيب العقلي عندهم قسمان احدهما ما هو بحذاء التركيب الخارجي كما يقال

ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل من الصورة والثاني ان يكون تحليليا محضا كما في البسائط

الخارجية كتركيب السواد واللون هو بحسب اصطلاحهم داخل في التركيب العقلي وان لم يحلل

بالفعل ولم يوجد الاجزاء بالفعل في الذهن فلا يتم ما العقول عن هذا القسم من التركيب

الذهني الذي مرجعه صحة التحليل وهو بحسب الاصطلاح داخل في التركيب العقلي حاشية جديدة منه سلمه الله

قوله على الحاشية

اقول ان الاختلاف بالذاتية والعرضية يوجب التشكيك هو مصرح به في كتب القوم لشرح مختصر

ابن الحاجب عضدي وهو مما يشهد به الفطرة لان الذاتي اولى من العرضي بذاته واما ان الجنس

عرضي للفصل والنوع والفصل للخاصة فلا يقتضي انتفاء التواطؤ اذ المعتبر في التواطؤ عدم الاختلاف

في الافراد المتخصصة ولو عمم فلا محذور اذ ح يكون متواطئا بالنسبة الى ما هو ذاتي له ومشككا الى

ما هو عرضي له منه سلمه الله وما ذكره في بيانه غير مسلم كيف والجنس متواطئ عند الجمهور مع انه ذاتي للنوع وعرضي للفصل كالحيوان

بالقياس

بالقياس الى الانسان والناطق كما بين في موضعه ١٢ على اطلاقه غير صحيح انما ١ قوله الواحد لا يتخلف
لا يتخلف اذا كان المعلوم المذكور علة مستلزمة له كطبيعة الفصل المقتضية الى الشخص فيجوز ٢ قوله على تقدير التشكيك
التخلف ١٢ هذا الاعتراض مندفع بما ذكره في حديثه وبين ان مراد المستدل بالاقتضاء هو
التام كما لا يخفى على الناظر في الدليل حيث قال ان نقيضه يقتضيه يجب ان يكون كذلك في جميع الخ
ولا يمكن حمل كلام الشارح على تسليم الاقتضاء الناقص والمنع والتسليم يجب ان يتوجه الى مقدمات الدليل ٣ قوله ان يحمل كلام الشارح
والمذكور فيه هو الاقتضاء التام كما عرفت ١٢ فيه بحث لجواز ان يتوجه المنع الى مطلق الاقتضاء
ويفهم منع الاقتضاء التام بطريق الاولى وكذا يتوجه التسليم الى المطلق لا بد لنفيه من بيان
منه ١٢ في المتوالي واما اقتضاء كل واحد بعينه مع التخلف في بعض المواد ففي مقصور في ٤ قوله التفسير بانه
شيء مما نحن فيه ١٢ ان كان يكون معنى قوله ولو سلم الخ لو سلم ان الوجه يقتضي شيئا من العروض والتقييم و
الدخول فلا نم اذ لا يجوز ان يكون مشككا لقبض التقييد الدخول والعروض بالنسبة الى البعض
دون البعض نعم لو كان متواطئا لم يجز ذلك فالاقتضاء المذكور لا يجوز في المشكك منه ١٢ فيه نظر لان ٥ قوله يرد عليه
المطلوب اقتضائه ليس بظاهر لان الحصة الى صلة ما فيه الوجود المطلق الى الواجب لو اقتضى الاحوال
الثلثة يكون بسبب اقتضاء الوجود المطلق ولا يظهر فساده منه ١٢ اريد عدم الاختلاف با ٦ قوله فلا تفاوت بالنسبة الى الذاتي
الاولوية والاقدمية وهذا ضروري بخلاف عدم الاختلاف بالشدة والضعف والزيادة
والنقصان ولهذا ذهب بعض الحكماء الى قبول الذاتيات الاختلاف بها فيحتاج الى الدليل
في نقيضه ١٢ لا بعد تسليم بعض وجوه التشكيك في هذه الدرجة بداهته عدم اختلاف الذاتي ٧ قوله قلت
بالنسبة الى جميع ما هو ذاتي له بالاولوية والا فمنع غير مسموع كيف وهو يتوقف على عدم مجهولية

١ قوله لانه ح لا يلزم

٢ قوله منتف هنا خارجا

٣ قوله لانا نقول

العدم يلزم تغاير السلوب بذاتها فاجاب بانه لا يلزم ذلك خو بذا لكن في العبارة على ان
التوجيه مسامحة بينة ١٢ ا حاصله ان عدم تغاير السلوب الا بتغاير المضاف اليها انما في عدم
اتحادها في السلب المطلق الا في السلب الوجود سواء اضيف السلب الى غير الوجود
او لا فتدبر منه ١٢ ٢ اي ليس موجودا لصحة التركيب في الذهن والخارج وسوغ ذلك
ليس مركبا ذهنيا اصطلاحا يعني صحة القضية لم يحصل حاشية جديدة ١٢ ٣ واعترض عليه بان التركيب
بدون نحو من انحاء الوجود ممتنع فما يكون منتفيا ذهنا وخارجا لا يكون مركبا قطعا واذا
لم يكن مركبا لم يكن عدم انتهائه الى البسيط نقضا على من يدعي لزوم انتهائها في المركب اليه
فلا يفعل اقول التركيب العقلي عندهم قسمان احدهما ما هو بحذاء التركيب الخارجي كما يقال
ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل من الصورة والثاني ان يكون تحليليا محضا لما في الخارج البسيط
الى رتبة كتركيب السواد واللون وهو بحسب اصطلاحهم داخل في التركيب العقلي وان لم يحلل
بالفعل ولم يوجد الاجزاء بالفعل في الذهن فلا يتم ما المعقول عن هذا القسم من التركيب
الذهني الذي مرجعه صحة التحليل وهو بحسب الاصطلاح داخل في التركيب العقلي حاشية جديدة منه ١٢

٤ قوله على الحاشية

٤ اقول ان الاختلاف بالذاتية والعرضية يوجب التشكيك وهو مصرح به في كتب القوم لشرح مختصر
ابن الحاجب وغيره وهو مما يشهد به الفطرة لان الذاتي اولى من العرضي بذاته واما ان الجنس
عرضي للفصل والنوع والفصل للخاصة فلا يقتضي انتفاء التواطؤ لان المعتبر في التواطؤ عدم الاختلاف
في الافراد لشخصه ولو عمم فلا يحد نوع اذ ح يكون متواطئا بالنسبة الى ما هو ذاتي له ومشككا الى
ما هو عرضي له وما ذكره في نهايته غير مسلم كيف والجنس متواطئ عند الجمهور انه ذاتي للنوع وعرضي للفصل كالحيوان
بالقياس

١ قوله الواجب لا يتخلف

انما بالقياس الى الانسان والناطق كما بين في موضعه منه ١٢ على اطلاقه غير صحيح لا يتخلف اذ لو كان المعلوم المذكور علة مستلزمة له كطبيعة النفس المقتضية الى الشغل بجزء التخلف

٢ قوله على تقدير التشكيك

هذا الاعتراض مندفع بما ذكره في حديقته وبين ان مراد المستدل بالاقتضاء هو الاقتضاء التام كما لا يخفى على الناظر في الدليل حيث قال ان نقيضه نقيضه يجب ان يكون كذلك في الجميع الخ

٣ قوله ان يحمل كلام الشارح

ولا يمكن حمل كلام الشارح على تسليم الاقتضاء الناقص والمنع والتسليم يجب ان يتوجه الى مقدمات الدليل والمذكور فيه هو الاقتضاء التام كما عرفت ١٢ فيه بحث لجواز ان يتوجه المنع الى مطلق الاقتضاء وليفهم منع الاقتضاء التام بطريق الاولى وكذا يتوجه التسليم الى المطلق لا بد لنفيه من بيان

٤ قوله التفسير بالنسبة

منه ١٢ فيه المسؤال وانما الاقتضاء على واحد مبنيه مع التخلف في بعض المواد ففي مقصوده ثم هذا منه ١٢ اما ان يكون معنى قوله ولو سلم الخ لو سلم انه الوجه لنقيض شيئا من العروض والتقسيم والدخول فلازم اذ لا يجوز ان يكون مشككا لقبض التقسيم والدخول والعروض بالنسبة الى البعض

٥ قوله يرد عليه

دون البعض نعم لو كان متواطيا لم يجز ذلك فالاقتضاء المذكور لا يجوز في المشكك منه ١٢ فيه نظر لان الاقتضاء المطلق ليس بطاهر لان الحصة الى صلوا با ضافة الوجود المطلق الى الواجب لو اقتضى الاحوال الثلثة يكون بسبب اقتضاء الوجود المطلق ولا يظهر فساده منه ١٢

٦ قوله فلا يتساوى النسبة الى

اريد عدم الاختلاف بالاولوية والاقربية وهذا صريح بخلاف عدم الاختلاف بالشدة والضعف والزيادة والنقصان ولهذا ذهب بعض الحكماء الى قبول الذاتيات الاختلاف بها فيحتاج الى الدليل

٧ قوله قلت

في نقيضه ١٢ بعد تسليم تعيز وجوبه والتشكيك في هذه الدرجة بداهته عدم اختلاف الذاتي بالنسبة الى جميع ما هو ذاتي له بالاولوية والاقدمية غير مسموع كيف وهي يتوقف على عدم مجهوليته

خدمت العلب

الذاتيات والماهيات وذلك مما لا يقوم عليه برهان بل الحق مجهوليتها كما سيأتي بل القوم

١ قوله اذا اقتضينا

كالشيخ وغيره صرحوا بان نقيض الذاتيات قد يعلل بنقيض آخر بان الشيء ما لم يصر حساسا لم يصر حيوانا

يعني ان ثبوت الجنس لشيء علة لثبوت النوع له كما صرحوا به منه عفي عنه حاصل السؤال انه يلزم على

قوله

هذا التقدير انه اما التشكيك في الذاتيات او خلاف المعروض منه عفي عنه اما لزوم خلاف

المعروض ان لو كان التشكيك هو ماهية السواد وهو يعم لو اجري مثل هذا في المفهوم المشتق لم يعد

٢ قوله اشد في القياس ٢ فاحصل ان مفهوم الاسود مقول بالتشكيك على اسودين معينين باعتبار ان السواد في احدهما

اشد من السواد في الآخر يعني ان العقل بمعونة الوهم منتزع من احدهما مثل الآخر ويحكم

٣ قوله وحتى يكون احد الفردين

منه اقول حاصل ما ذكره في الجواب ان السواد الاشد والسواد الاضعف مختلفان بالفصول

والمقول بالتشكيك هو المفهوم المشتق من الجنس بالنسبة الى معروضه وهذا لا يدفع المحذور المذكور

اصلا اذ السائل ان يورد السؤال المذكور سواء كان الفردان مختلفين بالفصول او لم يكونا و

سواء كان المقول بالتشكيك والمعنى الجنسي بالقياس الى معروضه اذ لم يلتفت بان القول اذا

كان التفاوت بين السوادين في نفس الماهية واخرا انه لزم التشكيك في الماهية والذاتي

٤ قوله متباينة في الوجود

واذا كان في امر عارض لها لم يكن التفاوت في السوادين بل فيما يوضعه وهو خلاف

المعروض عفي عنه ان ما ذكره منها لا يختص بالعرضي كما لا يخفى منه التباين في الوضع دون

الوجود كما اذا توهم لفظ بين خط فان اجزاءه متغايرة بحسب الوضع دون الوجود والتباين

٥ قوله وزيادة تحقيق

في الوجود دون الوضع كما اذا وصل ان خط برأس خط آخر فانهما متغايران في الوجود دون

الوضع والتباين فيهما كما اذا وقع خط فوق خط فتدبر منه عفي عنه ومباينة على ذلك مالي و

لالان

الى ان الطبيعيات المتقاربة من الالوان متحدة بالنوع فاذا فرضنا جسما ابيض بلون
قوي ثم فرضنا انه تنزل من هذه المرتبة والبياض الى مرتبة ادنى منه وقرب الى السواد
يسيرا بحيث كان ذلك اللون متحدا مع اللون السابق بالنوع ثم اذا فرضنا انه نزل
عن هذه المرتبة الى مرتبة ادنى منها بحيث نسبتها الى المرتبة السابقة عينها كنسبة السابقة الى
الاولى وهكذا اذا حفظنا هذه النسبة في جميع المراتب الى ان يبلغ السواد الصرف فيكون
جميع تلك المراتب الى ان يبلغ متحدة بالنوع فيلزم ان يكون السواد الصرف متحدا بالنوع مع
البياض القوي المعروض اولا هذا خلف ١٢ منه المذكورين لقوله فان قلت اذا فرضنا
وقوله وايضا السواد ان ١٢ منه ظ فكيف اندفاع الايراد اقول اما اندفاع الايراد الاول
فلان حاصله كما صرح به في حاشيته الى شتيته انه يلزم على هذا التقدير اما التشكيك في الذاتيات
او خلاف المذكور وملخصه ان التفاوت بين العارضين بالذات بمعنى ان احدهما
ازيد واشد من الآخر فلا يلزم خلاف المفروض وملخصه انه ليس التفاوت بمعنى
ان تحقيق الجنس كالسواد في مثالنا هذا في احدهما ازيد واشد فلا يلزم التشكيك في الذاتيات
فاندفع المحذور ان اللذان مدار الايراد الاول عليهما واما اندفاع الايراد الثاني بان
احدهما فاظهر من ذلك وتيضح من قوله في ما تيفاوت بين العارضين بالذات بمعنى ان احدهما
ازيد واشد وبالجملة لما اتضح معنى الاشدية والازيدية فلا يلزم من عدم تعقل كون
الحركة اشد من الآخر من السواد من ان لا يكون احد السوادين اشد من الآخر تحقق
معنى الاشدية في الاخرين دون الاوليين ١٢ منه وقد اعتمدوا على ذلك ح ر و مذهب ودعوا اطبيعي ١٢

لا يقال كون الزيادة والنقصان عارضين ممنوع لعارض آخر هو الطول الا انا في لا نقتضي ان
يقع الزيادة والنقصان في نفس الماهية لان هذا الكلام على السند بطريق المنع مرزا جان
اذ الكلام هو المنع لان المنع على سند المنع ايضا منع على منع كما على نفسه فتدبر منه مرزا جان
ويدل عليه تعريضه في الوجه الثاني بقوله وهذا الدليل لو تم لدل على ان الوجود الخاص زائد ايضا
في الماهيات ١٢ منه قوله لا يلائم كلام المتن انت خبير بان حمل التعقل في كلام المص على التصديق
غير بعيد كيف وبعضهم قسم التعقل الى التصور والتصديق ١٢ منه وفي بعض النسخ اما في الذهن
فلان تعقل الماهية لا يستلزم تعقل تعقلها فلا يرد ما اورده اللهم الا ان يقال قوله فلان التعقل
الخ ايضا منع لما لا يظهر عند التامل ١٢ منه اشارة الى السيد ومعنى قوله كما يعلم من الشرح اشارة
الى الجواب الذي اورده الشارح الاصفهاني في دفع هذا السؤال اعني قوله مسلم لا نم انا نعقل
الخ وهذا الجواب دال على ما ذكره من كما لا يخفى على من نظر فيه ١٢ منه اقول هذا الايراد مشترك
الورود بين صورتي اجراء الدليل في زيادة الوجود المطلق والخاص والكلام مبني على تقدير
تمامه من الوجود فتامل ١٢ منه المراد بالاستدراك الايراد ١٢ منه هذا الدليل لا متوقف على المقدمة
الاولى اذا جعل دليلا لزيادة الوجود المطلق بخلاف الخاص فيكون مجسر حيث ١٢ منه قوله لو تم
الدليل في الوجود العام لدل في الوجود الخاص وشمولها للاعتراض اذ لا يخفى لعدله لو تم في الوجود الخاص لدل
فيه ١٢ منه بحذف المقدمة الثانية اعني المعلومية بالكنه من حيث كنهه اذ بالوجه المعتاد يعرف جميع
ما عداه مع قطع النظر عن خصوصية المعرف فانه موقوف علمها بالماهية ١٢ منه اي فعل العقل
مختلفان بالاعتبار اما بالاجمال والتفصيل واما بغير ذلك ١٢ منه هذا ما افاده الاستاذ زيد سعده السيد الشريف

للمراد بالوجه

قوله المراد بالتوجه ملاحظة الوجه على الوجه الذي ينطبق عليه فانا اذا لاحظنا الكاتب على الوجه
الذي يصير حيوان لافراده كما في قولك كل كاتب كذا فقد لاحظناه على ذلك الوجه
بخلاف ما اذا لاحظناه على الوجه الذي لا يصلح لذلك كما في موضوع القضية الطبيعية
وهذا هو الفرق بين العلم بوجه الشي وبين العلم بالشي بالوجه لا ما توهم بعض القاصرين
من ان الفرق بينهما بالذات ان المعلوم في الصورتين بالحقيقة هو الوجه لكن في الصور
الاخر تم يلاحظ من حيث لا يصلح الانطباق بخلاف الصورة الثانية ١٢ منه
اي ينسب اليها على سبيل التجوز ولا يذهب الوهم الى غيره كما في سائر صور الاتصاف
بالعرض كالحركة التي ينسب الى جالس السفينة بالعرض ١٢ منه اقول الحكم في السالبة
على ما حكم عليه في الموجبة لكن صدق الموجبة يقتضي صدق العنوان ان بخلاف السالبة
فان صدقها قد يكون بانتفاء صدق العنوان وفرق بين الحكم وصدقه وذلك
مما لا يخفى على المتدبر في المنطق وتوضيحه ان السلب يقع الايجاب فصدق قولنا السواد
يقتضي صدق السواد في نفس الامر على شي من الاشياء واما اذا اورد عليه حرف
السلب فصدقها لا يقتضي على شي من الاشياء وهو ظاهر فتدبره فيه منه ١٢ ومعنى كلام القوم
لا يعقل ان يعتبر السواد مثلا في نفسه ولا يعتبر معه شي من العوارض لانه يحكم عليه
بانه متحد مع شي من الاوصاف وح يحمل على ليسام غير الذاتيات لانه يحكم عليه بانه متحد مع شي
من المحمولات لا من الوجود ١٢ منه هذا الجواب عن اعتراض اورده صدر الدين محمد في
هذا المقام وسوانه لا يلزم من كذب الحكم بالسواد منه ١٢ والفرق بين الوجه الاول والثاني

في ان الوجه الاول على تقدير ان يكون الوجود هذا الحكم والثاني على تقدير كونه للموضوع ١٢ منه

ولا يمكن ان يقال السواد ليس بموجود ليس عين قولنا السواد ليس بموجود حين هو

سواد منه ١٢ والجواب عن الاستدلال ١٢ منه ما قيل ان سلب الشيء لنفسه جائز في الخارج

قوله اذ الملازمة لا تستدعي سراية المناقضة والمنافاة من الملزوم الى اللازم ١٢ تحقيقه

للمذهب المختار الذي هو مذهب طائفة من المحققين منهم المصنف وقد حققه على وجه

ينطبق على دون المشائين من الحكماء وههنا مذهب آخر وهو انه تعالى موجود بحيث

لا في موجود ومحصله ان لا ماهية له تعالى لا ان ماهيته فرد من الافراد الموجودة وهو الوجود

القائم بنفسه ان ماهيته حقيقة الوجود القائم بنفسه هو الموجود حقيقة ١٢ منه هذا بالنظر الى

الوجه الثاني ١٢ الا ان يقال قد سبق ان ليس للماهيات وجود خاص وراء الوجود المطلق

حقيقة فكيف يكون مغايرة لانا نقول على تقدير ثبوت الوجود الخاص في الماهيات

يكون مغايرة للماهيات في غير الواجبات ١٢ ١٩ اعلم ان القوم يطلقون القيام على

ما يرجع الى صحة الانتزاع ١٢ منه للعلم بتقدم الوجود على سائر الصفات ولو سلم ١٢ او عرض عليه

مجرد المقارنة وان لم يستلزم بالتوقف لكن مقارنة الوجود يستلزم توقفه بورود المنع

على مقدمة الدليل انما يكون سببا للعدول الى الآخر اذا كان الآخر سالما عن المنع

وما اختاره غير مسلم لورود المنع على بطلان اللازم كما اعترف به اقول لا يخفى على من له

مسكة ان مقارنة الشيء للوجود لا يستلزم ان يتوقف عليه ولئن سلمنا تقدم الوجود لم لا يجوز تقدمه

على سائر الصفات فالمعروض ههنا مقارنة الوجوب للوجود لنفسه ولا نم انه يستلزم التوقف

المذكورة

الملازمة المذكورة في الشرح لا وجه لما ظاهر بخلاف ما ذكرناها وكلامنا في الملازمة التي
ذكرناها منه ١٢ الا ان يقال قد سبق ان ليس للماهيات وجود خاص وراء الوجود المطلق
وحصته فكيف يكون مغايرة لانا نقول على تقدير ثبوت الوجود الخاص في الماهيات
يكون مغايرة للماهيات في غير الواجب ١٢ وايضا الانطباق يقتضي ان يكون وجود
الموصوف في ظرف الاتصاف فلا يكفي وجوده في ذهن آخر ١٢ انما قال مثلا لان الذهن
ايضا كذلك في الخارج مثل ما ذكرناه انفا وسيأتي تحقيقه عليه كما قال وصدق الحمل قد يكون بحسب
اتصاف الموضوع بمبدأ المحمول وقد يكون بخصوصية ذات الموضوع ثم حكم بان حمل الوجود
على الممكنات من قبيل الاول فان هذا الكلام صريح في ان مصداق حمل الموجود على الممكنات
هو قيام الوجود بها ما ذكره صريح ولان مصداق حمله على الموجود لفظ [illegible] في الموضوع ١٢
حاصله ان عارضية للماهيات من حيث لا يكون الماهية من تلك الحيثية الا في الذهن الا ان
عارضيته للماهية من حيث الاوّل والمعارض لها في الذهن لا مزيد عليها الا في الذهن حتى يرد عليه
ان العوارض الخارجية تعرض للماهية باعتبار الوجود الخارجي العارض لها في الذهن مع
زيادتها عليها في الخارج فان الماهية من حيث الوجود الخارجي موجودة في الخارج مما
يعرض من تلك الحيثية لا يعرضها وحيثية لا يكون الماهية من تلك الحيثية الا في الذهن
وكم فرقا بين ما ذكرته وبين ما حمل عليه ١٢ حديده قال العلامة ان الاعراض التي تعرض
في الخارج انما تعرض الشخص الموجود لا الجزئي الذهني هو الصورة العقلية التي تمنع
ومحو الشركة فان الكلية والجزئية صفتان للصور سواء ما يوصف المعلوم بالعرض و

ما ذكرنا من ان عروض الاعراض الجزئية له من حيث جزئيته وتشخصه ان ارادوا بالجزئية
ما يوصف الصورة فقد علمت انه لا تعرض لوصف الصفات الخارجية دون ارادتها
كونه بحيث لو حصل في العقل فلا يرد على ما ذكرنا فان الماهية من حيث الاتصاف
بهذه الهيئة موجودة في الخارج وقس عليه حال التشخص ١٢ منه اقول لا يخفى انه لا دخل لغرض زيادة
العارض على معروضه لكن المعروض موجود امع قطع النظر عن عارضه بل يغني زيادة شيء
على آخر كونه عارضا له اما مطلقا او مع قيد الوجود في العارض وان اراد انه لا بد للمعروض
من وجود بدون العارض بناء على ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فهذه للمعدومة
كافة وباقي كلامه مستدرك لا طائل فيه على ان هذا مما لا يتعلق اصلا من كلام القائل
في تلك المرتبة اما وجود او عدم ولا يتعين وجوده ولا عدمه بالرجوع فيتعلق بالعقل ثبوته
بحيث يسلم كون الوجود المطلق بديهيا لا يستلزم كون الوجود الخارجي بديهيا ١٢ منه اذ قد علمت
انهم لما علقوا على الصادقتها بالعارض ليس في الخارج منه ١٢ ولو سلم انه لم يخرج فنقول انها
داخلة في المخصوصية لصدق تعريفها عليها ١٢ منه اي على الوجه الذي قرره الشيخ من صدق
العنوان على الافراد بالفعل او الذي قرره الفارابي من صدقه عليها بالامكان ١٢
مثل انه معلوم للماهية ثبوته ازلا وابدا ومغاير لما سواه ونسبة بينه وبين كل مفهوم آخر وامثاله
من ان الى غير ذلك ١٢ وكلام العلامة الدواني في الحاشية الجديدة ناظر الى هذا التحقيق
حيث قال ولذلك قيل ان تلك القضايا مساوقة للشرطية ١٢ القضية الموجبة التي لعدم افراد
موضوعها ممتنعة في نفس الامر ذهنا وخارجا لصدق فرضية ويكون الصدق فيها وجود الموضوع
في فرض

في فرض العقل بمعنى قولنا كل لاشيء لا ممكن ان كل ما هو لاشيء في فرض العقل متحد مع
اللامكان في حد ذاته وليس ذلك الا اتحاده مفروضاً كاتحاده مع الوجود في نفس
الامر ويجوز ان يكون وجود الموضوع مفروضاً وثبوت المحمول له واتحاده معه
في نفس الامر لان كليهما في الذهن لكن احدهما باعتبار باعتبار الفعل وفرضه دون
الاخرى كما يجوز في الشرطية المتصلة الموجبة ان يكون الاتصال بالتقدم في نفس الامر مع
كذب احد الطرفين او كليهما وان معنى نفس الامر على ما حققه المحقق الشريف نفس الشيء
على ان الامر هو الشيء نفسه ومعنى ثبوت شيء لشيء في نفس الامر ثبوته له في حد ذاته اي
من غير اعتبار معتبر وفرض فارض صدر الدين ١٢ منه وتفصيل هذا المنع ان الزوجية
تنتزع الذهن من الاربعة مثلا اذا حصل الاربعة في الذهن وانتزع الذهن منها الزوجية
فالزوجية ثبوت في الذهن بمعنى انه بحسب وجودها الذهني منتزعة عن الاربعة وثبت
الاتصاف منها هو الثبوت الثاني دون الاول فليدرك ١٢ منه اقول عبارة عن
الزوجية حال كونها بنفسها ثابتة في الذهن للاربعة مثلا ثبوت نحو من الشيء في نفس الامر بحذاء
الوجود العيني للوجودات الخارجية ومقتضى الاتصاف الاربعة بها واذا حصل تصورها
في الذهن سواء انتزعت من الاربعة او لا فهي بذاتها ليست قائمة بالذهن واما القائم
تصورها والذي لا بعد اتصاف المحل اي الذهن بها بل بتصورها لان الاتصاف من شأن
وجودها الاول الذي بحذاء الوجود اي بالذات لا الثاني الذي هو وجود ذهني والذي به
ما بتصوره لا بنفس الذات وتبدل شيء بحيث الذات منشأ الاتصاف وثبوته بعينه مناط الاتصاف والله اعلم ١٢ منه

وسم اذن التعليب

قوله لا اشكال في كون الشيء جوهرا او عرضا اذ الاضافة بينهما تحجب بالفرض الشيخ انما الاشكال في كون
الشيء جوهرا او كيفا او من مقولة اخرى الا ان المقولات اجناس عالية متباينة بالذات تعين بعينها لا
ينتقض و لا اشكال ان الجوهر حال وجوده في الذهن الصار جوهرا فيلزم ان يكون الماهية في الذهن جوهرا
وكيفا او حقيقة اخرى لا انما يكون في الذهن كيفا لا جوهرا او في الخارج جوهرا لا كيفا كما ظن و تكيف
يقول من ذهب الى ان العلم نفس الماهية الحاصلة في العقل بانه من مقولة الكيف بل ينبغي ان يقول العلم بكل مقولة
من تلك المقولة كما ذكره الشيخ في التعليقات فان ذلك نظير ان يقال انه في الدار حقيقة لكنه ليس ارادا
حقيقة للخفي فلا وجه ١٢ منه من البين انه يكون ان يعرض للتحرك افراد غير متناهية من المقولة التي فيها
الحركة فاما ان لا يوجد شيء من تلك الافراد في الخارج وهو المطلوب او يكون بعضها موجودا فيه دون بعض
وهو محال لم يذهب اليه احد او يكون جميعها موجودا فيه وهو محال لاستلزامه المحذورين المذكورين اذ على
التقدير لا يبقى بين فردين متعاقبين زماني لما توهم لانه قد فرض ان جميع الافراد الممكنة الاعراض من
موجودة بدا بالفعل ولو كان تلك الافراد متناهية يلزم تتالي الآنات اذ كل فرد واقع في آن الفرد
القوي يليه ان يلي الآن الاول ويلزم انحصار غير المتناهي بين حاصرين فهو محال سواء
اجتمع الاحاد في الوجود او تعاقبت فان المبدأ والمنتهى بناء على الانتهاء بالفعل بل ليس و كيف
نتوهم ان الموجودات الخارجية المتعاقبة من مبدا معين الى منتهى معين غير متناهية ١٢ الاتي الثاني الحسي من الوهن
والحاصل انه لا يكون هناك جوهران بل واحد فلا حركة فافهم ١٢ احدهما الجوهر الوسط والآخر جوهر الذي ينتهي
اليه الحركة وينقل الكلام الى الحركة من الجوهر الوسط الى الجوهر الذي اليه الحركة حتى يلزم فساد ما
وحدوث وسط اخرى والكلام فيه ايضا كالكلام في الجوهر الوسط الاول وهكذا فيلزم تشفع ان

بعرض

ان لا يصدق المتحرك الى الجهة الذى قصده الا انه شئ ١٢ الجزء الخارجية والدال
المعلم المرض الذى يعرض العضو لقطع الحس عن ذلك العضو ١٢ ثم نقول يمكن ان ينبه
على تلك المقدمة بوجه آخر عن الاستقرار بان يقال اذا افرضنا وجود شئ فرضنا انه
لم يحصل بسببه بعض شئ من الاشياء اصلا فلا نشك في ان وجوده خير محض بالنسبة اليه وفي
نفسه بالنسبة الى شئ من الاشياء فعلم من ذلك ان الشر بالذات هو العدم والوجود انما يصير
شرا باعتبار استلزامه له ١٢ منه لا نذهب عليك ان المعدوم من حيث هو معدوم لا يدخل في
شئ من المقولات فلا ينطبق دليله على مدعاه ١٢ اشارة الى انه لا يعرض المعدوم من حيث
معدوم فيه ١٢ ويمكن ان يستدل على نفي تماثل الوجود بانه لو كان له مثل لكان له محل كما كان
للوجود بناء على ان حكم المثلين واحد لكن ذلك ممتنع لان كل محل موجود فلو كان صار
مع ذلك محلا لقبيله لزم اجتماع المثلين وانه محال ١٢ وهو ان مراده انه لا ضد له في
نفس الامر لا انه لا يتصور له ضد وذلك ظاهر بان لا يصدق حده على شئ ما ١٢ الحاصل لا يلزم
لا يلزم من ذلك ان يكون مطابقه كل خارج من هذا المدرك ١٢ وانت خبير بانه لا يجري
المناقضة بانه يلزم ان يكون الكواذب صادقة بكون تلك النسبة الكاذبة الموجودة في ذهن
زيد مثلا مطابقا لتلك النسبة الموجودة في ذهن من شاركه في الاعتقاد ولو الفرض انهما
مع لزوم كونها موجودة في الخارج مستندا بان الخارج لفظ في مقابلة الذهن بل في مقابلة
هذا المدرك ... قال المراد الخارج عن شعور المدرك مع لعيد تخريج الذهن المتيقن بالكواذب
مثل المدارك العالية او المدارك التي لم يحصل الخاص ... لا يلزم من ذلك ان يكون مطابقه كل خارج

عن هذا المدرك العالية لسوء الاستعداد فتأمل ١٢ منه هذا يدل على ان كل ما ثبوته ليس لفظا كالعمى ليس ثبوته
مثلا ثابت في نفسه مع ان الاستعداد فسره اولا وفي غير هذا في تحقيق الاتصاف فتذكر ١٢
لان المرتبة الثانية ثابت ح والظاهر المرتبة الاولى من الثبوت ١٢ اي المرتبة الاولى والصغرى علاوته
ولا نسلم ان كل ١٢ ب ا م ب ثابت ا ثبوت ب ثابت اب ٢ ثبوت ثبوت ب ثابت ثبوت
ثبوت ب ثابت لثبوت ب ٢ ثبوت ثبوت ب ثابت ١٢ منه ثم بل في كل منها تعبير بالمراد
باحدى المقدمتين او في الوجه الاول فيتعين ان مراد القوم بالثبوت في قولهم ثبوت
شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له ثبوت الاعراض لمحالها لا الثبوت مطلقا حتى يشمل
الحمل كما في المعترض واما في الثاني فيتعين ان المراد بالثبوت في قولهم مفهوم الايجاب سواء كان بحكم ثبوت
او لا هو سواء ثبوت بحسب العينية هو على اعتبار الوجود الذهني لا الثبوت الواقع في الواقع
كما ظنه المعترض فيه فيحمل شيء من الوجهين التسلسل او شيء من المقدمتين ١٢ نعم يحتمل ان
يكون الرد على زعم كون حال صفة اخرى كما قيل ١٢ وانما قال فالاولى لانه يمكن ان
يجاب بان الشارح صرح فيما سبق بان النسبة الاستغراقية بين الشيء ونفسه مما يتصور
بل لا يصير فيه العقلاء ولذلك حصل الكلام هنا بالنسبة التي بين شعور والايجاب و
السلب لكن لما كان الدليل الدال على امتناع تصور النسبة بين الشيء ونفسه سواء النسبة
لا العقل الا بين المتغايرين شاملا للاستغراقية الظاهر ملتفت اليه ورايا الاولى في الجواب ما ذكرناه
للاتصاف الثاني والاول طريق المواطاة اذ المقصود في نفي الثاني هو المواطاة تتحد لكن يكون
الاتصاف شيء باحدهما تتقدمها على الصادقة بالاخر فتدبر ١٢ منه نعم الوضوح الكلمات فيحل الحوادث الموصوف

كرداد عار ١٢

كذا اختاره منه ١٢ بل هو تقدم زماني يعرض لاجزاء الزمان بحسب الذات ولغيرها بواسطة
عروضه لها كما ذهب اليه العلامة اذ التقدم آخر غير زماني يسمى بالتقدم بالذات
على ما رآه المتكلمون ١٢ منه هذا الكلام حق لا شبهة به نعم اورد مثل هذا السوال على الشارح حيث
فسر السبق الزماني الواقع في كلام المصنف فسمي للسبق بالذات بما يكون فيه السابق قبل المسبوق
قبلية يتجامع مع القبل معها البعد فيقال هذا التعريف صادق على التقدم بالذات الذي ليس للمتكلمين
لا التقدم العلي المعتد له لا هم ولم يندفع مثل هذا الجواب اذ لا يمكن التزام اجتماع التقدم بالذات وهذا
من فوائد بعض اخواننا ١٢ منه فيه بحث اما اولا فلانه في دليل امتناع قيام العرض بالعرض
ان احد العرضين ان قام بالآخر يلزم الترجيح بلا مرجح ولا يجوز ان هذا لا يلزم على تقدير قبل
الحال موجود بالموجود للمرجح لان الموجود اقوى ثبوتا من الحال وان جرى في بعض الادلة
فيه فلنسلم ان يلتبس هو المنافاة على ان يتصحح مع تلك الادلة غير معلوم واما ثانيا فلان اتصاح
اجزاء الماهية الحقيقية بعضها الى بعض بديهي سواء فرضت موجودة او حالا او اشياء ثابتة من
لعدم المقومية غير معقول والظاهر ان هذه القضية باخذ مستند لديهم لكن حصول الاتصاح
بالقيام فالظاهر ما قال الشارح ١٢ منه التعلق هو التميز في القيام بالموجود سواء كان
بلا واسطة كما هو المتبادر في احد الجزئين او بواسطة ذلك في الآخر فلا يلزم انهم لم يجعلوا ١٢
احد بما قاما بالآخر تحقيقا للحالية ١٢ منه واما ثانيا فالظاهر لانه يمكن حمل كلام الشارح الحالية
اقول اذا كان الحال الذي هي ليست بموجودة جزءا للموجود باعتبار الثبوت فيمكن كون
المعدوم جزءا للحال لان المعدوم ايضا ثبوتا عندهم واما عدم تجويزهم كون المعدوم جزءا للمعدوم

للوجود فلعله الفرق بين الثبوتين عندهم كالفرق بين الوجود وحاليته ١٢ منه اندفاع بما ظهر
من تمام كلام الاستاد المحقق من حيث قال قلنا نعلم بتخلفوا ١٢ اه ع ب ومبني على
هذا ما قال المحقق في قواعد العقائد كل ما يمكن ان يتصور فان امكن تصوره لا مع غيره
فموجودات والا فهو صفة مثلا اذا قلنا موصوف عينيا به شيئا الصفة فان شيء والذات
وغيرها الصفة من الصفة انتهى ١٢ منه الاسود بمنزلة المعدوم والابيض بمنزلة الموجود والسواد قائم
بمنزلة الحال ١٢ منه فيما سبق وجواز كون احد الجزئين حالا والآخر موجودا ولا يلزم قيام
احدهما للآخر ١٢ لينفي تقوم الحال بالمعدوم بل تقوم الوجود ١٢ اقول اذا اظهر حد في
الوجود انه ما يمكن ان يتصور بدون ان يتصور غيره قطعا متعلقا فيهما ومعنا فكيف يكون
ان يصح لو اجعل الوجود من المعقولات الثانية انما الفعل عارضا لمعقول آخر وبعبارة اخرى صفة
له وليفسر بذلك وكيف يقال انا انا نتصور بعد معقولات اولى في الدرجة الثانية صفات
حملها او يعتبر عروضها مطلقا قيدا لقوله لها وكذا الكلام في العدم مع تسليم شهادة البداهة
في صحة اطلاق الصفة على الوجه الذي اخذه الشارح ١٢ لينفي اي حرف كان سواء كان للمعدوم
احد الافراد او جميعها ١٢ هذا حق ولكنه لا يصلح للتنوير لان عدم صدق الاعمى على الجدار يجوز
ان يكون لعدم انتسابه الى الموضوع القابل لا لاعتبار ما يليه في مفهوم العمى ١٢ واليضا لم يذهب احد
الى ان العدم والملكة راجعان الى القول والعقد والسلب والايجاب للايجاب رجوعهما
اليه لان العدم والملكة هو السلب والايجاب بعينه مع تخصيصه بالموضوع القابل ١٢
فلم يعتبر في العدم والملكة نسبته الى الموضوع القابل بل انما اعتبر فيه اجتماع القوة مع السلب ١٢ منه
فلنا

فانه يحقق للمعدومات في انفسها باعتبار العقد في الموضوع الغير المقابل للايجاب ١٢ منه بل انما القابل لها باعتبار وجودها في انفسها ولعدم اعتبار العقد ١٢ منه اشارة الى عدم تسليم صدق سلب الوجود على السلب كليا ١٢ المهدا ولاني هذا البحث ان المقابل للوجود المطلق هو العدم المطلق يعني السلب المطلق لا سلب الوجود مطلق الى ما ذهب اليه جمهور من اهل التحقيق بل فانهم فانهم ذهبوا الى ان العدم المطلق الذي هو مقابل للوجود المطلق هو سلب الوجود لا السلب مطلقا ولم يخالفهم في ذلك الا الشارح ١٢ اي لو صح ان يجرد نسبة السلوب الى المقابل للملكة اي تقتضي ان يكون السلب عاما يعني ليصير السلب والايجاب عدما ١٢ اذ ظاهر وتقتضي ان يصير نسبته الى غير المناسبة في القابلة وهو الممتنع والامر في المطلق والا منه كذلك ١٢ انما وجدته النسخ اخذ الوجود وجودا خارجيا وبناء النسخة الاولى المعتبرة الينا على ان الوجود محمول على الوجود المطلق يقترح الشارح حيث قال والمراد به اعم من الخارجي ١٢ هذا على تقدير حمل الوجود على القيام والحلول وان حمل على الحمل بالمواطاة اعني حمل الخارج المحمول فلا حاجة الى التزام كون الوجود عارضا لجزء او جزء الجزء وهكذا او بالجملة فلا بد ان يسلم كون اجزاء العارض عارضا لنفسه ولا لجزئه اذ لا جزء له كما في العرض القريب وهكذا حال النوع مطلقا بالنسبة الى الفصل القريب فلخص كلامه انه يجب في الاجزاء الخارجية يكون الكل عارضا للشيء والجزء عارضا لجزئه فلم لا يجوز ان يكون اجزاء الوجود ايضا كذلك سواء كانت اجزاء خارجية او ذهنية فانه اذا لجزئه وجزئه لجزئه وهكذا الى ما لا نهاية له ولزوم الانتهاء وان سلم في الاجزاء الخارجية لا نسلم في الاجزاء الذهنية التحليلية بتقدير ١٢ انتهى الاصلاح ترميم لصلاح آوردن زيادي ١٢ اكثر اللغات

الا ان الشيء يعني مفهوم الحيوان سواء اعتبر صدق ذلك الشيء على افراده كما في المنفصلة الطبيعية
او لا اعتبر ذلك بل يعتبر نفس مفهوم الموضوع كما في حمل الشيء على نفسه والظاهر ان هذه القضية
ليست من القضايا المحصورة ولا الطبيعية ولا المهملة فالفرق بين قولنا الوجود [illegible]
والانسان [illegible] وبين قولنا الانسان نوع الا ترى ان صحة التعبير عن الثاني لقولنا طبيعة الانسان
يصدق عليها النوع وعدم صحة التعبير عن الاولين لقولنا طبيعة الانسان يصدق عليها الوجود اذ ما
ثبت الانسان يصدق عليها النوع ولكنهم لعدم اعتبار الحيثية المتعارف في الحمل الى الموضوع فرد
المحمول فهموا القضايا الاقسام تلك القضية خارجة عن القسمة ولعل في عبارة الاستاد قدس سره
اشارة الى ذلك حيث قال وهذا هو الشائع المتعارف وفيه نظر والجواب ولا يخفى ان هذه
المناقشة لا القدح في التعريف اذ لم يتحقق مادة الانتقاض وانما يتوجه على التقسيم ويكفي في دفعها
منع دعوى الحصر الاستقرائي فتامل [illegible] منه اي عن مطلق الاضافات التي هي ما سوى الاضافات
التي تكون من المعقولات الثانية [illegible] من حيث ان التقييد بالحيثية تقتضي الاختصاص اذا
لا لكان التقييد لقوله يخرج بالاول لوازم الماهيات من غير حاجة [illegible] ذلك الى القيد الثاني
والجواب بالمنع لو كان موجبا فتامل [illegible] منه من ان الوجود لو سد على الحلاوة غير مقيد بشيء
اصلا لا معنى ولا مبهما اذ يجوز ان يلاحظ بالعقل مجردا عما عداه بالكلية منه حيث قال الكرجي
لا يتصور الا منضما الى شيء من الماهيات او شيء ما من الموهومات [illegible] او الى [illegible] بالابهام المحض
والاجمال الصرف [illegible] الى [illegible] وان كان غير [illegible] هذا اقول فيه نظر لان حاصل كلام
المصنف على ما حصله الشارح مناف لكلام المتكلمين [illegible] ما توجيه السيد فلانه يجوز تعقل الوجود من غير ان يلاحظ
شيء و

الى شئ ما بخصوصه بان يتصور بعينها اى نفسه بالابهام لا بالخصوص وصريح كلام المصنف كما
يجيئ الشارح مناف لذلك حيث صرح لقوله بل هى تعرض خصوصياتها
فى العقل وبين الشارح لقوله بل هى انما العقل فكيف يصح حمل كلام المصنف هنا
على ما اختاره السيد الشريف هناك ١٢ منه فان الذاتيات متحدة مع الذات الموجودة في
الخارج اتحادا بالذات بخلاف العرضيات فانها متحدة بالعرض قلت متحدة حقيقة ولا وجود
حقيقة لغير وجود الذات والاشخاص وانها بالحقيقة من قبيل الحركة بالعرض هو اماه
الاستاذ فيه والسيد السند لا يفرق بين الذاتيات والعرضيات في هذا الحكم فالعرض العام
والخاصة ايضا موجودان عنده بوجود الذات ١٢ اقول لو جعل خلافا مستقلا ايضا
لا يتوجه ايراد الشارح حيث سلم مدعى صاحب المواقف ان تفريع الخلاف في تمايز
المعدومات على الخلاف في الوجود الذهني دون تفريع الخلاف في تمايز الاعدام
وبذا ظهر وبالجملة لا يرد على صاحب المواقف الا ما اورده شارح المقاصد وسواء
الامر بالعكس او فتامل ١٢ اسلم ان اراد جميع الافراد الكل المجموعي لكنه غير متعارف في القضايا
المستعملة في العلوم وممنوع ان اراد الافرادي ١٢ ع ب ما ذكره هنا وما ذكره سابقا
وما ذكره الشارح في بحث الوجود فيوافقه حيث جعل النقيض بمعنى السلب المطلق لا بمعنى السلب
لا بمعنى الغير والكل يخالف لما ذكره في اوائل الحاشية عند قول المص التحاقي معلوم لقضية
اشارة الى لزوم مصادرة فان صدق المحمول على العرض الموضوع اى الذات كليا
يغني صدق المحمول على كل فرد لهذا العرض التي من جملتها الذات مع ان الكلام في اثباته

وبيانه اقول ما ذكره الشيخ ليس محصورا في صورة حمل العرضي على العرضي الا ان الشيء اذا
حصل عليه العرض حمل عليه جميع الامور التي تحمل على هذا العرضي حملا كليا وهذا كما هو لقائل
اذا كان زيد ماشيا وكل ماش متحرك جسم وموجود مثلا فيكون زيد متحركا جسما وموجودا
وهذا استدلال بطريق الشكل الاول ومصادرة فيه نعم يتوهم في كبرى الشكل الاول مصادرة
بمقال موضوع للطوان لم يكن مندرجا تحت الاوسط لم يتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر
وان كان كان الكبرى متضمنا للنتيجة وموقوفا صدقها على صدقها وهو مصادرة والجواب انه
مندرج فيه اجمالا لا تفصيلا كما هو المشهور لانه الذي هو عارض ونوع منه فيا السؤال
على توهم كون النسبة بين العدمين هي النسبة بين المطلق والمقيد وحصل الجواب منع ذلك
مستندا بان ما هو مطلق نظرا الى هذا القيد امر هو سلب شيء عن العدم لا سلب العدم
للعدوم وبهذا اتضح ان الفرق بين المعروضين بالذات لا بالاعتبار كما يفهم من كلام
المص والشارح فهذا لا يصلح توجيها لكلامهما فلذا قال بعض ١٢ وهذا غير حاسم للشبهة فانه
اذا قيل ان عدم العدم الذي يخصصه بعده سابقا على المعروض عدم مقيد لقيد ليكون
نوعا منه لا يجتمع مع العدم في موضوع واحد فيكون مقابلا له لم يندفع هذا الكلام بل
الحق ان هذا العدم المقيد من حيث انه مقيد لقيد مع قطع النظر عن خصوصية القيد نوع منه
ومن حيث انه رفع للعدم مقابل له فالمص اليه في الاعتبار الاول هو كونه عدما مقيدا لقيد وفي
الثاني هو كونه رفع العدم وسلبه فالموضوع مختلف كما يقال في نظائره مثلا في حصة الحيوان
الشخص من انه من حيث انه نوع من حيث انه مستعمل فان الموثر ساكت بالمتفق حيث على العاجية
المثال

والمثال من حيث انه قابل للعلاج فيهما بالاعتبار وكذا الحكم في علم النفس بذاته فان النفس من حيث
انه حضر عنده مجرد عالم ومن حيث انه مجرد حضر عنده موضوع العلم مغاير لموضوع
المعلوم وبالاشارة وبذا التحقيق بما ذكره الشارح لما يتوهم ان الحيثية تعليلية فحسن
التدبير لا ضرورة ان المراد بالقوة هنا الامكان الذاتي وبو من لوازم الماهية لا ينفك منه
لا يتخلف اذ احتمل العلية وصفا للعلم بعدم المعلول يكون من لوازمه في نفس الامر ضرورة ان
هذا العلم متى تحقق في اي موطن ذهنيا كان كما تراه الاستاذ قدس سره موافقا
للسيد قدس سره الشريف او خارجيا كما نص عليه الشارح في بحث الوجود الذهني موافقا
لما ذكره العلامة التفتازاني في شرح المقاصد يحقق العلم لعدم العلة وكما ان العلم لعدم العلة
للمعلول لازم في نفس الامر كذلك علية العلم لعدم المعلول للعلم لعدم العلة فلا فرق
في هذه الحيثية لعلم يحقق الفرق من وجه وسوى ان العلة من احد الطرفين نفس عدم
العلة وفي الآخر العلم لعدم المعلول والى ما فصلنا اشار قدس سره محمد لقوله وهو
ميضع بعض اللوازم ونبه يقدح وجه وجيه لعدم توجيه كلام الشرح على الوجه الاول
واختار توجيهه على الوجه الثاني عليه لا اسناد اي جاز ان يكون هذه القضية موجبة
ذهنية والمراد بالعدم الخارجي حيث لا منافاة بين الثبوت الذهني واللاثبوت
الخارجي او المراد بالعدم الذهني ايضا ويكون الاتصاف باللاثبوت في وقت
معين لا في جميع الاوقات ويكون الاتصاف باللاثبوت بالامكان لا بالفعل وجاز
ان يكون هذه القضية موجبة ممكنة غير مقيد بالذهنية الفعلية والخارجية الفعلية

والثاني المحمول في الاول هو نفس الشيء وفي الثاني اما الوجود ان اخذت سالبة او رفع الوجود ان
اخذت موجبة ١٢ وفيه ان المصحح هو اعتبار الكيفيات في المحمول زعم من ان يكون في جزءا
او غيره او جعل البطلان ١٢ يمكن ان يشير اصطلاح جديد هذه المشابهة ١٢ لانهم قد يطلقون الوجوب
على المعنى الاعم بخلاف تلك المواد ١٢ منه انما قال بزعمه لانه يجوز ان يكون طريق الاستلزام كما
سيأتي ١٢ منه قال في الاشارات كل موجود اذا التفت اليه من حيث ذاته من غير التفات الى غيره
فاما ان يكون بحيث يجب له الوجود في نفسه او لا يكون فان وجب فهو الحق بذاته الواجب وجوده
من ذاته وهو القيوم وان لم يجب لم يجز ان يقال انه ممتنع بذاته بعدما فرض موجودا بل ان قرن
باعتبار ذاته شرط مثل شرط العدم علته صار ممتنعا او مثل شرط وجود علته صار واجبا وان لم يقرن بها
شرط لا حصول علة ولا عدمها بقي له في ذاته الامر الثالث وهو الامكان فيكون باعتبار ذاته
الشيء الذي لا يجب ولا يمتنع فكل موجود اما واجب الوجود بذاته واما ممكن الوجود بحسب ذاته انتهى قوله
فهو الحق بذاته واما ممكن الوجود اي الثابت الدائم بذاته والقيوم بذاته معناه غير متعلق الوجود بغيره
على الاطلاق وقيل معناه القائم بذاته المقيم لغيره وهو في اسمائه تعالى ثم قال ما حصه في نفسه الامكان
فليس بغير موجود الى ذاته فانه ليس وجوده من ذاته اولى من عدمه من حيث هو ممكن فان صار
احدهما اولى فلحضور شيء او غيبته فوجود كل ممكن الوجود هو من غيره انتهى قوله فلحضور شيء اي في
جانب الوجود والشيء هو علته للوجود الموجبة قوله او غيبته اي في جانب العدم يعني غيبة العلة الموجبة
اقول واشار الشيخ في هذه العبارة الثانية المنقولة عن الاشارات الى فائدتين لطيفتين احديهما
ان نفي الاولوية الذاتية الكافية في وجود الممكنات بل نفي الاولوية على ما قيل عن الممكنات [illegible]

[illegible]

حتى انه لم يحتج الى الاستدلال او تنبيه وثانيهما ان الممكن الصرف سواء كان مركبا او بسيطا
او جملة متشابهة او غير متشابهة محتاج الى مرجح صح عنه ترجح احد طرفيه على الاخر في
الخارج عنه جملة المركبات الممكنات الصرفة ليس الا واجبا وذلك حيث قال الا
فقط حقيقة في نفسه الامكان فليس يصير موجودا من ذاته فانه ليس وجوده من ذاته
اولى من عدمه ثانيا ان وجود كل ممكن الوجود عن غيره ١٢ منه وصف الوجود المطلق
بالوصفين اشارة الى ان علة عدد دخوله في مفهوم ذاته تعالى بهذان الوصفان الا
الاول فلما ثبت من ان الوجود المشترك زائد واما الثاني فلانه لا يوجد الا في
العقل والواجب في الخارج ١٢ منه الموجود بهذا المعنى هو ما حسنه لسائر صفاته
بل لسائر صفاته تعالى هو حسنه سبحانه تعالى عندهم عالم بعلم هو عين ذاته وقادر
بقدرة هي عين ذاته وهكذا في جميع الصفات فان العلم هو الصورة المجردة والعالم
ما قام به تلك الصورة اعم من ان يكون قياما حقيقيا كقيام الصورة المجردة المنتزعة
بالنفس الناطقة او من قبيل قيام الشيء بنفسه كعلم النفس بذاته وعلم الواجب بذاته من
قبيل الثاني فيكون علما وعالما وكذا القدرة هو مبدأ التأثير والقادر هو ما
به هذا المبدأ على الوجه الاعم ولما كان ذاته تعالى بذاته مبدأ التأثير عندهم
كان قدرة معينا بالاعتبار وقادرا باعتبار قيام ذاته الى عين القدرة بذاته
فتأمل ليظهر لك حقيقة ما قاله الحكماء ١٢ منه هنا اشكال عظيم وهو ان مقتضى كلام الحكماء
ان مفهوم الوجود حقيقة من ترقيات ذوات الموجودات على اطلاقها واجبا كان او

او ممكنا وقد صرح بذلك العلماء ايضا من القواعد المذكورة المقررة ايضا عندهم ان الكل
شي بالنسبة الى العرضي لا يصح ان يقال انه هو في ذاته مثلا كان الموجود عرضيا للواجب
بالاتفاق والعرضي ينتفي عن الشي في ذاته فكيف يصح ان يقال ان الواجب
في ذاته موجود وكيف يمكن ان يقال ان ذات الواجب لا يمكن ان يتصور الا
موجودا وكيف يقال انه تعالى موجود بحت لا شي موجود وكيف يتصور ان يكون
الموجود البحت للموجود بالنسبة اليه عرضي مع انه يلزم فقدان المعروض ح كيف
ومعروض الموجود انما هو الماهية او الهوية وكلاهما مفقودان عند ما يقال انه
الموجود البحت لا الشي الموجود نعم قاعدتهم المقررة ايضا وهي قولهم الشي ما لم يوجد
لم يوجد لا بالنسبة الى وجود الغير ولا بالنسبة الى وجود نفسه تقتضي ما صرح به
المحققين من انه الموجود البحت لكنه معنى مشكل غير متضح اصلا وظني في ذلك انه
لا يسلم طريقة المتكلمين وهو ان كون ما من الماهيات مقتضيه للموجودية التي تقتضي
الموجودية السابقة والا فالامر مشكل كل الاشكال ١٢ منه يقال حدب بالحاء المهملة
عليه وتحدب عليه اي تعطف عليه صحاح ١٢ قال في الصحاح تشعب بسين المهملة اذا
اكثر الكلام فهو شيب بفتح الباء ولا يقال بكسرها وهو نادر ١٢ منه راح بريح ابار رى
لمعدود هب واراه غيره ١٢ منه الحاصل ان اتصاف المعدومات ما عليه واتصاف الموجودات بالسواد
بناء على نحو واحد وما هو ممكن بالوجود لا يمكن ان يكون كذلك بشيء فان اتصاف الجسم المعدوم بالسواد
لا يمكن كاتصاف الجسم الموجود بالسواد للموجود فيه فتدبر ١٢ منه الى الوجود لا يتصور الاستغناء

الى الوجود

7

١٩

نا خدیو کحل سنگه دریا زمان

والعجب من الشارح انه جعل ذلك وجها مستقلا ولم تنبه انه يمكن دفع ما جعله الوجه الخامس بهذا
الوجه ايضا منه بل عدم تمشية الدليل الضا ايضا فانه على تقدير عينية الوجوب لذات الواجب لا يستقيم
ان يقال لو كان الوجوب موجودا لكان صفة ممكنة وفيه تامل لا يخفى انه عينية لا يستقيم
عليه ايضا منه في الحاشية المتعلقة بقوله لا يمكن اجراؤه في الامتناع ايضا منه وبان الوجوب من الامور
العينية ولا يمكن الاتصاف بالامور الوجودية ايضا منه تحقيق الاتصاف على وجه يتضمن تحقيق بعض الامور المخصوصة
الاول ان الاتصاف في اي ظرف فرض تحققه يكون الموصوف بحيث وجوده في ذلك الظرف
بحيث يصح للعقل ان ينتزع منه صفة فان كان مناط صحة انتزاع الصفة والاتصاف وجود الموصوف
في الاعيان على ان حال الموصوف فالاتصاف عيني وان كان المناط وجود الموصوف
في الاذهان فالاتصاف ذهني وعلى اي حال فالموصوف موجود في ذلك الظرف
كليا دون الصفة فان الصفة قد يكون موجودة في العين عند الاتصاف العيني كاتصاف
الموضوعات بالاعراض العينية الموجودة في الخارج بخلاف سائر الصفات السلبية والاعتبارية
الاضافية كالاتصاف بالعمى والصوقية في الذاتيات لو اعتبر الاتصاف بالانية
مثلا ثم نقول تطابق الحكم والاتحاد والاتصاف مصداقه الكل موجود الموضوع على نفس
الموضوع على الوجه الذي يصلح لانتزاع الاتصاف اذا الاتحاد منه ففي قولنا الجسم
ابيض المطابق هو الجسم على الوجه الذي وجد وتحقق فيه البياض وفي قولنا زيد انسان مع
محمول ذات زيد الموجود فانه على وجه يصح انتزاع الانسان منه والحكاية عنه بانه انسان
وكذا عمرو وبكر وقولنا السماء فوق الارض موجود السماء على هذا الوجه الواقع الذي على الارض

كرة موجودة في وسطها وفي قولنا زيد اعمى ثبوت زيد الموجود على الوجه الواقع يعني بوجه سلب
البصر عنه في الكل متشاركة في ان يطابق الاتصاف او اللااتصاف سواء الموصوفات
وبين الاشياء والامور في انفسها والنسبة العقلية التي تحصل في العقل في جميع القضايا
بين المطابقة لكل الامر نفسه اي بنفس الامر الذي وحاكيه كالاشياء والموضوعات
في انفسها على الوجه الذي صح الحكاية عنها بنفس الامر وبهذا تبين والصحيح مع نفس الامر
على الوجه العام في جميع القضايا واما النسبة الخارجية ففي الانواع الاربعة التي اشير اليها
في جملة القضايا واما النسبة الخارجية ففي الانواع الاربعة التي اشير اليها في جملة القضايا
انما يحصل في نوع واحد لا غير ونفس الامر بالمعنى العام المتحقق في جميع القضايا
من غير تفاوت من حيث العموم فما قيل من صدق الاحكام ومطابقة النسبة الذهنية للنسبة
الخارجية بعد التصحيح لنفس الامر وتحقيق الحال اما مأول او مردود والى هذا التحقيق واما مردود
في نفسه بعد تحقيق نفس الامر في الاتصاف وتفصيله تصحح ان الاتصاف يقتضي وجود الموصوف
في ظرفه دون الصفة وفي تقدم وجود الموصوف نظر فتامل ثم ان هنا ايرادا آخر على صاحب العقل
لعدم انطباق كلام المص عليه سواء الورد كلام الشارح ايراد عليه بعدم الانطباق جوابا وقوله
والظاهر ان مقصوده دفع ايراد على الشارح بان صاحب العقل لم يذهب من قبل المص ان
لا يستلزم الثبوت كما يفهم من كلام بل حمل قوله على انه بعد ما منع تحقق التقدم فرع
عليها اورده الشارح ظاهر الانطباق بل يرد ان دلالة هذه العبارة على ثبوت
الفرق بينهما غير ظاهر كيف لا وصريحها مجرد ان الفرق لا يستلزم الثبوت اقول

كلام

كلام الشارح ظاهر الانطباق على هذا التوجيه كما لا يخفى كما لا يخفى وقد عرضت هذا
على شيخي حفظه الله فاجاب عنه بان الاستاد قصده من قوله وانت تعلم مع ايراده على صاحب
العقيل الايراد على الشارح بانه ادعى بعد كلام المصنف عن هذا التوجيه وهو اجنبي عن كلامه
خارج عن ان يكون توجيها له من قوله والظاهر الى آخره الى تخليل الجواب عنه يعني ان الظاهر ان مقصود
القائل ما ذكرناه ويردها اورده الشارح من ان دلالة الاستاد احد العبارة عليه غير ظاهر فيكون
بعيدا عن هذا التوجيه هذا وفيه ان ايراد الاستاد على صاحب العقيل من حيث السؤال كما ذكرنا
قوله فيكون اجنبيا عن البحث ناظر فيه وكلام الشارح ناظر الى الجواب فكيف يكون ايرادا
على الشارح ١٢ منه استدلال الخصم بان عدمية الامكان يستلزم عدم الفرق بين
الامكان واللاامكان بناء على ان الاعدام لا تتميز والثاني ظاهر فالملزوم مثله
ولا شك انه يلزم من ذلك الفرض على ان عدم التالي يستلزم عدم المقدم والمصنف منع
هذا الاستلزام بناء على تجويز تمايز الاعدام وينطوي على منع الملازمة الاولى بناء على
ذلك ايضا ولو حرر الدليل بكذا لو تحقق الفرق يلزم كونه ثبوتيا ذاتيا عدم تمايز الاعدام
والمقدم حق فكذا الثاني فالجواب منع الملازمة يعني الفرق يستلزم الثبوت بناء
على تمايز الاعدام وهذا الظاهر كلام المصنف الحق والشيخ اما التقييد بالتقضي فعلى
ما ذكرناه والشارح كذا قال في توجيهه وهو ما افاده قدس سره المشرف الى ذلك
التفصيل نظر الى اقل منه ١٢ اقول نختار ان الممكن ودي الوجود والعدم لذاته
قوله اعم من ان يكون انتفا والصورة الذاتية ما يكون المفهوم معلوما الغير عدم الامر

الضرورة الذاتية ما يكون المفهوم بحيث اذا نظر اليه مع قطع النظر عن غيره لم يجب
له احد الطرفين فلا شك انه لو كان لغيره مدخل لهذا المنع لم يكن ممكنا والتفصيل ان قوله
لذاته اما ان يكون قيدا للضرورة حتى يكون المعنى ما ليس ضروري الوجود [illegible]
ان يكون لذاته واما ان يكون قيدا للسلب حتى ان المراد ما يكون به لذاته واما
ان يكون سلب الضرورة الذاتية فان اراد الاول منع الحصر بين نفي ترديده وان
اراد الثاني فيمنع ما عقل صواعم الخ ١٢ منه اقول قد تقدم في صدر هذا المبحث
ان الوجوب عبارة عن اقتضاء الوجود والامتناع عبارة عن اقتضاء العدم و الامكان
عن اقتضائهما ثم قد يبدل الاقتضاء في بعض عباراتهم بالضرورة واللااقتضاء باللاضرورة
فتلك المعاني الثلثة قد تؤخذ بالنظر الى الذات فيكون اقتضاء الذات للوجود او
للعدم او لاقتضائه بهما وقد تؤخذ بالنظر الى الغير فيكون ح عبارة عن اقتضاء
الغير للوجود او للعدم او لاقتضائه لهما فهذا منشأ كلام الشارح والمحشي رحمه واما الداماد
قدس سره فمبني على ان معنى الوجوب بالغير هو الوجوب باقتضاء الغير والوجوب معناه
ضرورة الوجوب فيكون هذه عبارة جامعة لقيدي الاقتضاء والضرورة وكان ح
تطويل غير محتاج اليه فاذا بني الامر عليه كان معنى الامكان بالغير معناه امكان اللاضرورة
باقتضاء الغير كما قرره قدس سره فتبصر ١٢ منه نقول بين هذا الايراد على تبدل اللاضرورة
بالاستلزام وقد عرفت ما لدفع ذلك فنقول ما سلم المجيب من وجوب كون استلزام بعض
المعلومات لعللها بينا فقد يكون هذا الاستلزام بالنظر الى علته ما لا الى علته بحيث كان للعلة

مثلا

مثلا كلما تحققت الابوة كان لها علة محققة وكلما تحقق علتها تحقق البنوة فاعلم من انهما معلول
لامر واحد وان لم يعلم الامر بخصوصه من اين لزم استلزام العلم بالمعلول العلم بالعلة المعينة فتامل ١٢
تاويل هذا الكلام اما بحمل المعارضة على المعنى اللغوي لا على المعنى المصطلح عليه عند ارباب المناظرة
واما باخذ صغرى مقدمة اخرى انه لا انحصرت العلة بالامكان والحدوث وبهذا الدليل علم ان العلة
ليست هي الامكان فعلم انها الحدوث بتحصيل المدارية الاصطلاحية ١٢ منه   حق العبارة
ان نقول الامكان ايضا كيفية للنسبة المعقولية لا غير وكذا ان الممكن هو فعلية وجود زيد
لهذا الامكان فان هذا الامكان من لوازم ماهيته كما تقدم مرارا ١٢ منه   غير مسلم فان ما
ذكره اولا تصرف وتعميم في معنى الحدوث وهذه الاشارة الى ابقاء الحدوث على ظاهره والحدوث
وتقول بتقدير مضاف في قولهم علة الحاجة الحدوث اي حقيقة الحدوث ثم الفرق بين ما ذكره
الاستاذ قدس سره اولا تعميم ومسامحة في الحدوث وآخر حمله على الحدوث وبالقوة
١٢ منه كلام مذكور في حاشية حكمة العين [illegible] وسوانه لو كان مع الحدوث هذا ليصح اطلاقه على
العدم وليس كذلك ثم قال قدس سره الشريف وقد يقال الحدوث علة الحاجة ليس ان
نفسه علة لها بل ان العلة ما هو كونه بحيث المذكورة لكن الحدوث علة الحاجة ليس ان
نفسه علة ان العلة هو كونه بحيث لو وجد لكان حادثا وهذا المعنى ليس متاخرا عن وجود
فيندفع ما اورده وفيه حمل الكلام على خلاف ظاهره انتهى وهذا غير ما افاده في
اول الحاشية مع التصريح بانه خلاف الظاهر والاستاذ قدس سره لم يسلم
ذلك وقال ان الحمل على الفاعل بل مستبعد منهم لظهور بطلانه ١٢ منه قوله يرد عليه

اصل هذا الايراد اورده المدقق الحلي و نقله قدس سره الشريف معترضا عليه فان قدس
سره الشريف بعد تقرير هذا الجواب و بذلك يندفع ايضا ما قيل من انه يجوز كون
الذات مبدأ الاستحقاق الاولوية مبدأ الوجوبها فلا يمتنع بها الله و بيانه ان الكلام
في الاولوية الحاصلة للممكن نظرا الى ذاته فلابد ان يكون علة تامة لها و مبدأ
وجوبها اقول و ما ذكره السيد السند قدس سره في مقابلة كلام الاستاد قدس سره
قريب من هذا التحقيق الذي اعتمد عليه قدس سره ثم قال و المقصود الى اخر ما قال
فارجع اليه و تامل فيه ١٢ منه قوله يرد عليه الى قوله بل يجعله بماذين في ذلك لعقوله واليضا يستفاد
منه انه اعتراضان يتوجه احدهما على اول الجواب والاخر على آخره يعني قوله واذا
جاز الخ والحق انه اعتراض واحد و هو ما ذكره بقوله وان حمل فقارة على الاخرى فيكمل
فيه ١٢ منه   كانه اشارة الى ان هذا المنع في المقام الاول لما يحصل لان المجيب يكفيه
جواز وقوع سبب الرجحان في التجدد و لو مرجوحا اذ يجوز وقوع الطرف الراجح اذ
مرجوحا لكن زوال مقتضى الذات نظرا الى الذات مع نعم يتاتي اجرا حيث يبتني على
ان زوال مقتضى الذات مع و هذا واضح جدا فايراده في المتعين يبتنى على ما ينبغي ١٢
قوله و هذا الاقتضاء ان على سبيل الاولوية يعني ان يكون المقتضيا اولى بالنظر الى الماهية
كما مر فلا تغفل ١٢ منه قوله كانهم لم جوا العلم بكفاية الرجحان الا مع تقبل سبب وقوع
وقوع الطرف الراجح و لزومه و امتناع وقوع الطرف الراجح الى عدم سبب الطرف
المرجوح غاية الامر ان يكون بين الرجحان و مقارنته ملازم يستغني الرجحان مع

انتفاء التقابل

انتفاء المقارن فتأمل ١٢ منه قوله لا يخفى انه يصح ان يفرض وقوع الآلي في
ان عدم وقوعه في امر آخر فيجري الدليل الخ فان قيل قد لا يمكن وجوده في كل من
الاثنين بدلا من الآخر كان موجها الى الايراد الاول مكانه وكانه قصده النقض
الاجمالي بالاثبات لظهور امتناع وجودها في كل من الاثنين فليجاب بما في المنع الاول
كما هو شأن سند النقوض والمنوع ١٢ منه قوله وانتفاؤه وهو الذي يلزم
الامكان بل اخص منه ١٢ قوله لا يبقى الرجحان من غيره كما انه عند وقوع
سبب احد الطرفين على تقدير التساوي ينتفي التساوي ذاتي اما بالذات
لا ينتفي بالغير نعم التساوي بالوقوع لا يبقى مع سبب الطرف المساوي والرجحان
المفروض ليس رجحانا مساويا للامكان بالقياس الى الوجوب وانما هو نسبته
السببية مع الآخر نعم الرجحان كما كان عند الاستاد قدس سره وقال
للوقوع والفعلية تلزم من وقوع الطرف الآخر استفادة لوجوب انتفاء المفروض
انه الاولى بالراجح ١٢ منه قوله في ان يكون العدم اه كانه قدس سره اراد انه لا حاجة
في اثبات منع سند المنع المقدر الى ما ذكره ولا الى ما ذكره انحى اليه الكلام على ما ذكره
من قوله ولا استحالة الخ بل يكفي ان يقال ما ساواه اولا في السند المذكور اعني سند
المنع المقدر يجوز ان يكون الخارج الخ ولما تراءى من السند الذي اختاره انه اذا
تحقق العدم بانتفاء انتفاء المانع كان العدم مستندا الى وجود المانع فهذا
السند المختار ايضا انما يتم اذا جوز كون العدم اثر الموجود دفعه لقوله والتحقيق فتوهم

السائل ان هذا الذي ذكرته ايضا كذلك وكيف يتصور ذلك فان عدم العلة ليس الا
بمجردا عدم علة الوجود ووجود المانع ليس الا امرا مقارنا لعدم العلة وكيف
يكون المقارن للعلة علة ولا استلزام لما اختير سندا ولا للمحقق للتجويز المذكور
ثم قال قدس سره على سبيل التنزل والاستظهار ولو تم استلزامه فلا يتوقف
البيان والسند عليه اذ يكفي ان يصح على الوجهين ان ما ذكره لا حاجة له الى قوله
لا استحالة في ان يكون العدم اثر الموجود كما او في فاتحل ١٢ اقول لا يجري في العلل
الآتية لا يخفى ان هذا النقض غير ما سبق من النقض بالامور الآتية فيما سبق جريانه في
الاولوية الذاتية وهو جار في المقامين هذا من خصائص هذا المقام ١٢ منه قوله لزوم
ترجيح المرجوح على تقدير تسليمه مشترك بين تقديري استفادة في الوقتين ووقوع في احدهما
ولا وقوعه في الآخر وهو دليل مستقل على استفادة الاولوية الغير البالغة حد الوجوب سواء
كانت ذاتية او علية وقد اختاره الاستاذ قدس سره في الاولوية الذاتية حيث
قال ما يقتضي رجحان طرف يقتضي رجحان مرجوحية الآخر ومن حيثية يستلزم امتناعه
لامتناع ترجيح المرجوح وامتناع الآخر يستلزم وجوب الاول كما عرفت في الابقاء
فهذا دليل مستقل يوجب عليه في تتميم ما يحتاج فيه وان ويجوز الاولوية العلية قد يرتكب حوالة عدم
المعلول بالمجرد بالنظر اليها الا جوازا اي عدم تقدمه تارة مع وجوده اخرى وكانه بلا اعتبار
عليه نعم يتصور تقدمه في الذاتية بوجه آخر ١٢ منه قوله الرجحان اقول كان العدم في احد
الوقتين والوقوع من الاخرى الى ترجيح احدهما وبين على الآخر كذلك العدم

في

فی کلا الوقتین یودی الی ترجیح المرجوح بل ترجیحه وهو ایضا مستحیل فکیف مع فرض امکان
العدم ح لزوم ترجیح المرجوح علی تقدیر تسلیمه مشترک بین تقدیری استنادهٖ فی الوقتین و
وقوعه فی احدهما ولا وقوعه فی الاخر وهو دلیل مستقل علی امتناع الاولویة الغیر البالغة
حد الوجوب سواء کانت ذاتیة او غیرها انتهی قوله رجحان وقوعه اقول قیل ینتهی مع ذلک الی الحد
الوجوب ام لا والاول هو الظاهر والثانی لا یحتمل لا وقوعه فی بعض الاوقات الترجیح الثانی
الی آخر الدلیل ۱۲ منه قوله هذا الوجه اقول فقد مر ان الوجه الثانی منظور فیه ثم اقول
ان مثل الوجه الاول یجری فی الاولویة الذاتیة وبیانه لو ان الممکن یجوز
وقوعه اخری بالنظر الی مجرد ذاته الا انه یمکن ان یقال انه یمتنع ذلک بالنظر الی الرجحان
الناشی من الذات لان ذلک الرجحان لما کان حاصلا فی کلا الوقتین و فی
جمیع الاوقات امتنع تخصیص احدهما بالوجود والآخر بالعدم من دون مرجح فیلزم
المحال انما یلزم الی آخر ما قال فی هذا الوجه وغایته ما یمکن ان یقال ان الامتناع
بالنظر الی الذات مع المفروض تسلیم الامکان اما بالنظر الی الذات علی التقدیر المذکور فلو
فرض وقوعه بحیث وان الظاهر ان الجواب مشترک بین الاولین والمعروض کذلک لو کان
منافیا لذلک مع الاولویة الذاتیة فیکون غیر صحیح فی نفسه فتدبر ۱۲ منه قوله باقیا علی
عمومه یعنی شموله لوجوب الوجود ووجوب العدم اذ یصدق ان هذا المنع اعم وان
قد لقارنه وجوب العدم وذلک اذا کان وجوب الوجود کما انه یصدق علیه انه قد یقارن
ذلک وکذلک اذا کان فی الممکنات لا یقال وجوب العدم یصدق علیه الکلیة ایضا علی التقدیر

احد الوجوب على العموم بالنسبة الى الوجود والعدم لانا نقول المراد بالوجوب هو الامكان
العام فالمناسب ان يقال وجوب الوجود لمقارنة جواز العدم اى سلب وجوب الوجود
فيصح ان كلام المص يشعر بتخصيص الوجوب بوجوب الوجود ١٢ منه قوله ووجوب
العدم يمكن المناقشة في الوجوب العدم لانه يقارن جواز عدم العدم الا انه لما لم
يكن وافيا في دفع الشبهة لم يتفت اليه ١٢ منه هذه الحاشية تحتاج الى مزيد تامل لغموض
تام فيها ١٢ منه قوله ثبات الامكان الاستعدادي بل حيث انتفت المادة انتفى الاستعداد
ايضا والمص مع الطالة المادة انما تعرض لذكر الاستعداد على اسلوب الحكيم وانشال
كثيرة في هذا الكتاب ١٢ منه قوله الى الاستعداد فكيف يتصور احتياج المعدوم الى استعداد
موجود ليس له منه موجودا اصلا وليس قائما بنفسه ولا بالقريب لا بالاجنبي ١٢ منه
قوله يعني اذ منع الاب عن الحادث الاضافي بمجرد عدم ملاحظة انتسابه الى ما قبله كما انه
منه فليصح القديم الزماني القديم الاضافي باعتبار عدم ملاحظة انتسابه الى ما بعده
من الحوادث والحاصل انه ان اعتبر في كون الشيء قديما او حادثا اضافيا ملاحظة اضافته
الى ما بعده او ما قبله يلزم ان لا يكون النسبة بين القديمين العموم مطلقا بل العموم
من وجه وان لم يعتبر ملاحظة هذه الاضافة بل اكتفى بمجرد كون ما مضى في وجود الشيء
اقل من وجود آخر او اكثر منه لزم كون الاب هو حادث زماني حادثا اضافيا ايضا
ضرورة كون وجود ما مضى من وجوده اقل مما مضى من النسبة من الابن او الاب وقد اراه
فتامل فيه ١٢ استقطنا في بعض الحوادث هذا هو الكلام في المقدمة الاولى واما المقدمة الثانية ١٢ منه

قوله

قوله هذا حق اما ان الاب من حيث الاضافة الى ابنه المتأخر عنه لا ابنه المتقدم عليه حدوث
اضافي فهما لتأمل فيه ١٢ قوله وعليك بالتأمل اشارة الى ان الشارح لا يلزمه بيان وقوع
هذا الاحتمال في نفس الامر بل يكفي صحته في نظر العقل وانه لا دليل عليه على استحالة
وح فقول المعترض عدم امكان المانع لا يوجب ان يكون الحكم في مقابلة الاحتمال
وهو كما ترى اما قوله وجريه على تقدير تحقق المانع غير موجود ولا تقتضي الحكم فليس كما ترى اي كلاما
على السند بالمنع بل جواب السؤال كان قائلا لقول هناك دليل يدل على استحالة الاحتمال
وهو ما ذكره في مقام السند انفا فاجاب بمنع اقتضائه دخول انتفاء المانع في العلة ١٢ منه
قوله بما يوجبه وذلك هو الواجب الحق الاول الذي يتصور ان يمانعه او يدافعه شيء في الارض ولا
في السماء لا في الملك ولا في الملكوت ١٢ منه قوله وكونه تقدير تحقق المانع دخل في
دليل السائل بعد الفراغ عنه المعارضة او النقض في المدعى او في الدليل فتدبر ١٢
انتفاء المانع هذا المانع اعني انتفاء المانعية رأسا واصلا ١٢ منه حتى قال الشارح فانا نعلم
انه لو كان هناك مانع يتحقق ١٢ منه قوله فذلك ان تأثير المبدأ الاول في المعلول
الاول لا يتصور ان يكون مانعا لمانع امر موجود آخر ومعلقه الا فيه الموجود اما وجوب
فهو الواجب تعالى عنه او ممكن صادر عنه مقدم على المعلول الاول فلا يكون المعلول
الاول صادرا اولا هذا خلف وكذا لا يتصور ان يصلح شيء لمنعه تعالى عن التأثير في معلوله
فان كمال القدرة والتأثير تقتضي ذلك ١٢ منه قوله وهو غير مناف لكلام الشيخ الخ
فيه تأمل فانه لا يرتبط بما سبق كل الارتباط اللهم الا ان يجعل ذلك كلاما على السند ١٢

قوله توقف اثبات محض الجواب ان هذا اختلاف معاني التقدم او تنوعه على اختلاف المعاني التي
اعتبر التقدم فيها ولما اختلف ذلك من نوعي التقدم بالطبع وبالعلية فالمعنى
المتقدم منه في الاول هذا الوجوب وفي الثاني هو الوجوب فجعل لذلك نوعين
او معنيين على اختلاف الامرين واقول فيه نظر وبحث اما اولا فلان الاختلاف
في الوجود والوجوب بالنسبة الى العلة الموجبة المستلزمة ومعلولها فانه كما لا تقدم
للاول في الوجود بحسب الزمان كذلك لا تقدم له في الوجوب ايضا على الذاتي بحسبه
وكما ان الاول تقدما على الثاني في الوجوب بحسب الذات والمرتبة كذلك له التقدم عليه
في الوجود بحسب الذات والمرتبة فلا فرق فلا يصح ان العلة الموجبة لا تقدم لها في الوجود و
انما تقدمها على المعلول في الوجوب وبالجملة العلة الموجبة مع المعلول بحسب الزمان وجوبا
ووجودا ومتقدم عليه وجوبا ووجودا بحسب الذات والرتبة واما ثانيا فلان المستفاد
من كلام الاستاد مرة تارة ان التقدم لفظ مشترك بل منقول من الزماني الى ما بحسب [illegible]
ثم منه الى ما بالطبع ثم منه الى ما بالعلة كان التقدم الزماني هو المعنى الاول وهو اخرى انه
كلي مشترك بين الانواع ففي مسلك وقد راى السيد السند التعويل على الاول فقال [illegible]
قوله قلت اما الايراد الاول فساقط فان المعنى الذي باعتباره التقدم في التقدم بالطبع هو اصل
الوجود اي الوجود فقط بلا وجوب وفيما بالعلية هو وجوب الوجود ولا شك ان التفاوت
في وجوب الوجود انما يستلزم التفاوت في الوجود في الجملة لا في الوجود فقط فصح ان
العلة الموجبة لا تقدم لها بما هو التقدم بالطبع اعني الوجود لتشبثه بالوجوب وان كان لها التقدم
بالوجود

لشرط الوجوب واما الايراد الثاني فقد نبه الاستاد على التفصي عنه في الحاشية حيث قال
ان جمع بين الرايين فتامل ١٢ منه قوله فهذا المعنى يعني ان هذا المعنى بعد تحقق في جميع
المقدمات على التشكيك يحتمل ان يكون المقدم موضوعا بازائه فيكون معنى
التقدم معنا مشككا وهذا مقتضى كلام المص ويحتمل ان لا يكون المقدم موضوعا لهذا
المعنى العام بل موضوعا لهذه المعاني انفرادا اما على الاشتراك اللفظي او على
القطعي وهذا الآخر هو الذي مال اليه السيد السند وذهب الى انه مقتضى
كلام الشيخ حيثما نقله ١٢ منه قوله قال المص او بالذات اثبت المتكلمون قسما سادسا
من التقدم والتاخر وجعلوه لتقدم اجزاء الزمان على بعض ولتقدم عدم الزمان
على وجوده ولتقدم وجوده على عدمه من هذا القسم والفلاسفة قالوا التقدم الاول
زماني وهذا عارض لاجزاء الزمان بالذات ولغيرها بالعرض والثاني منتف
لتقدم الزمان على رايهم ولا شبهة في تحقيق السبق ومقابلته بحث الاقسام
الخمسة بل الستة ان المعية الذاتية الزمانية والمعية الزمانية على الرايين ١٢ منه
قوله وجوب الوجود فيه انه قد يكون وجوب وجود الاول من الغير كما قال وجود
ذلك الآخر ليس منه بل من نفسه او من ثالث فالاولى بما سبق ان تغيير
العبارة هكذا فلا اي للمتاخر من للاول المتقدم وجوب الوجود الذي ليس له
اي للاول من ذاته اي من ذات المتاخر بل من نفسه او من ثالث ولها
نظر قوله س وجود احدهما من الآخر ووجود ذلك الآخر ليس منه وبينهما علية

وجه وجيه آخر فتدبر ۱۲ منه قوله اي الشيء المتأخر من الاول المتقدم وجوب الوجود
الذي ليس لهذا المتأخر من ذاته بل من الاول المتقدم تأمل فان هذا
اظهر اولى وانسب للمتقدم بما سبق ۱۲ منه قوله فاصل الوجود اعلم ان عبارة
الشيخ ان اطلاق المتقدم على هذه المعاني بحسب النقل الاصطلاحي فيكون
تارة موضوعا لهذا القسم واخرى لذلك ويعلم من الحاشية ان القدر المشترك
يسمى تقدما كما صرح به المص وغيره فيلخص من ذلك ان التقدم في الاصطلاح قد
يطلق بالمعنى الاعم المشترك وقد يطلق بالمعنى الاخص خصوص كل قسم من
الاقسام المذكورة ۱۲ منه قوله لا يرجع بالتكافؤ اي الاستلزام في جانب كما
انه مستلزم من الجانب الآخر فهذا هو التكافؤ وهو ثابت في التقدم بالعلية
منتف فيما بالطبع ۱۲ قوله كالمبدا المحدود اي الذي فيه التفاوت وهو فلك
المتقدم كالمبدا المحدود المعين مما كان اقرب منه وسبق الصفات التي تقدما
والآخر موخرا ۱۲ منه قوله ثم نقل منه اي التي ما يكون بهذه الاعتبارات بقياس
الى حصول الوجود الى آخره ففي الكلام الى آخره ففي الكلام طي واختصار ۱۲ منه
قوله لا ينفك كما ينفك المتقدم عن المتأخر فيما بالطبع ۱۲ منه قوله لظهور ان العلية
ايضا قد توجب لتقدم المعلول ۱۲ قوله قاطيغورياس المقولات العشر بالبونانية
هذا دليل واضح على ان المعتبر في التقدم بالعلية هو الفاعل المستقل الموثر بالفعل المستلزم
لوجود المعلول لا الفاعل على اطلاقه كما رأى صاحب المحاكمات فهذا دليل لتخصيص

الذكر

المذكور يعني اطلاق التقدم بالذات على التقدم بالعلية فقط تبعه اطلاق التقدم
بالطبع على المشترك بين المعنيين فقال قدس سره وسيظهر الخ قال ش القول
على هذا المحمول على المعنى الحملي لا على الاطلاق اللفظي قال ش وسوى كما ترى فان
المتبادر من القول في هذا المقام هو الاطلاق لا الحمل اقول تبرا اي عبارة الشرح فيما ادعاه
اذ الاولى هو ظهور دلالة العبارة على اطلاق التقدم بالطبع على القدر المشترك والتعرض
ينبغي لو لا وهو ظهور دلالة العبارة الى غير معلوم او مخصا للايد فيه من العناية فكيف
يدعي في هذا الامر الظهور فيه لا منه قوله وهو ظاهر في جواز اطلاق التقدم فتأمل
ويتضح بعد ذلك في حيث كلامه هذا دليل واضح على ان المعتبر في التقدم بالعلية
هو التوقف على المستقل المؤثر بالفعل المستلزم لوجود المؤثر لا التوقف على الاطلاق
كما هو راي صاحب المحاكمات لا منه قوله كما هو مذهب البعض قالوا اختلف
الحكماء في ان الماهيات الممكنة هل هي مجعولة بجعل الجاعل على اقوال ثلثة الاول انها
بنفسها مطلقا بسيطها ومركبها مجعولة بجعل بمعنى ان الاثر الحاصل في الخارج من جعل
الجاعل وتاثيره نفس ذات الممكن وماهيته لا وجوده ولا اتصافه بالوجود الثاني
انها مطلقا غير مجعولة والمجعول هو الاتصال بالوجود او حيثية الاتصاف به الثالث
ان الماهية المركبة بنفسها مجعولة دون البسيط هذا ولا شك ان احتياج المركب في
ذاته الى الاجزاء دون غيره لا تقتضي القول بمجعولية الماهية المركبة للجاعل و
لا ينافي عدم مجعوليتها له قال الشيخ في الاشارات الشيء قد يكون معلولا باعتبار

ما بينهما حقيقة متعلقة بالسطح وقد يكون معلولا في وجوده واليك ان تعتبر ذلك بالمثلث
فان حقيقة متعلقة بالسطح والخط الذي هو ضلعه ومقوماته من حيث هو مثلث
وله حقيقة المثلثية كانهما علتاه المادية والصورية واما من حيث وجوده فقد يتعلق
علتاه المادية والصورية واما من حيث وجوده العلية الاخرى غير هذه ليست علة لمقوم
مثلثيته ويكون جزءا من حدها وتلك هي العلة الفاعلية والغائية التي هي علة فاعلية
لعلة العلة الفاعلية انتهى ١٢ منه قوله باعتبار ذاته فيه تامل فان نفي احتياج الكل في ذاته
الى الجزء بعيد ولا يبعد ان يخص العلة التي اختلف الفريقان في ان احتياج المعلول
اليها هل هو بحسب ذاته او بحسب اتصافه بالوجود بالفاعل فقط كما هو المتبادر
من العلة او مع الشرط وبالجزء الداخل في المعلول بناء على دعاء الضرورة باحتياج
الكل في ذاته الى جزئه حيث لا يتقوم والاعتبار يحصل ماهية الكل الا باجزائه وبدا هو
راي فتحو اصد لبعض الفاضل ١٢ منه رح الغرض تحقيق عبارة الشيخ ههنا وبيان محصلها
نفس المبدا كما هو التحقيق وتاييد كلام الشيخ وتزييف ما في كلام الشارح حيث
يقول والسبق بالرتبة على ما هو من تعريفه هو عبارة عن كون السابق اقرب
من المسبوق الى ما فرض مبدأ حيث يخرج المبدأ منه مع فساد للوازم وقد يستبق
من كلام الشيخ ما يوهم هذا التخصيص والتوجيه لا يخفى ١٢ منه قوله وجد فيه كان احدهما
متقدما ما ذكره السائل لو ان اجزاء الزمان كانت متساوية في الماهية يستحيل
تخصيص بعضها بالتقدم وبعضها بالتاخر لان الامور المتساوية في الماهية يجب تساويها
في اللوازم

في اللوازم وان كانت متحالوه يجب المباينة كان كل جزء منها منفصل المباينة غير
مانع الاجزاء فكان اجزائه مطلق منفصلا بالفعل بعضها عن بعض فلم يكن
للزمان متصلا واحدا بل كان مركبا من آنات لا يقبل الانقسام اصلا
وح يلزم تركب الحركة والمسافة ايضا من اجزاء لا يتجزى فقاله بيدفع بيد المحقق
هذا السوال لانه انما يلزم لو كانت تلك الاجزاء موجودة الخ قال الاستاد
مد الاجدي نفعا لان كون احديهما بحيثه والآخر بعينها الخ فان قيل قدم
في جواب السوال ماهيته الزمان بل الشخص المستمر الواحد بحيث لو فرض فيه
الاجزاء كانت غير مجتمعة في الوجود على نحو انها لو وجدت كان بعضها متقدما
وبعضها متاخرا فلنسخ هذا كون بعض الاجزاء بحيث اجزاء الزمان وما في الذات
والاقلما لا التقدم بالعلية لا تتقدم بالذات الصباح فتوضيحه سوال وجواب
عنه فتامل ١٢ منه قوله اختلاف انواع التقدمات بل هو تقدم زماني لعروض الاجزاء
الزمان بحسب الذات وبغيرها بواسطة عروضها لها كما ذهب اليه العلامة فقسم
لا تقدم آخر غير زماني يسمى بالتقدم بالذات على ما رآه المتكلمون ١٢ منه قطعه وتوضيحه
لا انحصار على معلوم ما في هذا الكلام حتى لا تشتبه به بعضهم اورد مثل هذا السوال على الشارح حيث
فسر السبق الزماني الواقع في كلام المصنف فيما فليسبق بالذات بما يكون السابق
فيه المسبوق قبلية لا يجامع مع القبل معها البعد فيقال هذا التعريف صادق على
التقدم بالذات ايضا فيحصل مادة النقض التقدم بالذات الذي اثبته المتكلمون

لا القدم الغد المعدة لا يجيه ولم يندفع بمثل هذا الجواب اذ لا يمكن التزام اجتماع التقدم بالذات
وهذا من فوائد احوالنا ادام الله مده قوله او يرسم عليه في الخيال على ما يجي تحقيقه هذا الجواب
الحق عليه ايراد علامة الحبر السيد السند المعلم والمولى المحقق الاستاذ س والعلامة
المدقق سوالا وذكروا هذا الجواب بعبارات مختلفة والمعنى واحد وقال السيد السند س
منع السوال بلم قلت انه كذا ولم علمت انه كذا طلب الواسطة في الاثبات ولا يكون
امثال ذلك للامع فاذا وصل الكلام الى البديهي انقطع مثل هذا السوال ولهذا اعترض
الشارح بان هذا الانقطاع انما يدل على عدم الواسطة في الاثبات لانه انما ينقطع عند
الوصول الى البديهي بتمامه وهذا غير كاف في المقصود وانما يدل على المقصود القطع
السوال الدال على طلب الواسطة في الثبوت وهو مثل ان يقال لم كان هكذا وكنت في
الكلام اشارة الى ذلك وتوجيه اعتراضه س على الاستاد س انه ان اريد بقوله لو كان
واسطة في الثبوت يصح السوال بلم قلت ولم علمت وانما يصح ذلك اذا كان الواسطة
في الاثبات لانه انما ينقطع عند الوصول وان اريد صح السوال بلم كان هكذا فهم الا
ان المذكور هنا انه انقطع السوال بلم قلت وامثاله وهو لا يدل على عدم الواسطة
في الثبوت بل يدل على عدم الواسطة في الاثبات وهو غير المطلوب في هذا المقام و
بعد ذلك يتوجه على الشارح انه خلط بين الثبوت والعروض والمقصود هنا انتفاء
السوال الدال على انتفاء الواسطة في العروض لا في الثبوت حتى يثبت العروض
الحقيقي للزمان اولا وبالذات كما هو المقصود ولا يلزم من ذلك نفيه من عدم الواسطة في
الاثبات

ولا من عدم الواسطة في الثبوت ايضا عدم الواسطة في العروض كما هو الظاهر ههنا
وقد بين الفرق في حاشية المطالع ١٢ منه قوله التقدم المشترك اقول ما ذكره الفاضل
من كون هذا التقدم عرضا اوليا للزمان عن طبعه كيف وهو عرض لا بد له من معروض
حقيقي وليس غير الزمان بالاتفاق فان المتكلمين يقولون به انما يعرض لكل شيء
اذا كان في الزمان المتقدم فلولا ان الزمان معروضه الاولى لوصف العارض بلا
معروض حقيقي بعد وظني ان ما ذكره الحكماء في بيان هذا ينبغي ان يجري المناقشة فيه
بمثل ما مر في الشرح نعم للمتكلم ان يقول سلمنا ان هذا التقدم يعرض للزمان واجزائه لكن
لا نسلم ان معروضه الاولى منحصر فيها حتى يلزم انه لو تقدم عدم الزمان على وجوده بهذا
التقدم لكان الزمان زمان على ان يكون عارضا اوليا لعدم الزمان ايضا لا بد
له من دليل ١٢ منه قوله الذي يستفاد من كلام السيد السند قدس سره ان مسند
الشيخ ان التقدم في اللغة مشتمل على السبق الزماني والمكاني ثم نقل في الاصطلاح الى
ما بالشرف ثم منه الى ما بالطبع ثم منها الى ما بالعلية [illegible] والمراد فانه يعني [illegible]
بين هذه المعاني ثم تحقق هنا معنى مشترك بين هذه المعاني بالتشكيك حيث صرح بقوله
التشكيك في معنى وهو ان يكون للمتقدم من حيث هو متقدم شيء ليس للمتاخر ويكون
لا شيء للمتاخر الا وهو موجود للمتقدم وليس هذا معنى السبق ولا مرادفا له فقال
الاستاد المحقق قدس سره رأى الشيخ ان السبق ومرادفاته منقول من السبق الزماني
والمكاني الى المعنى الاعم وجرى منها الى المعاني المخصوصة الاخرى ١٢ منه الظاهر [illegible]

حيث اعتبر في غير التقدم بالزمان اجتماع المتقدم مع المتأخر الا ان يأول العبارة
بان المقصود ان المتقدم اما ان يصح اجتماعه مع المتأخر من حيث هو التقدم
معنى ان التقدم لا يأبى عن اجتماعه وان اجتمعا معا محالا من جهة اخرى وليس كما
الى آخر البيان وكأنه سمي بقصد هذا المعنى فتدبر ١٢ منه قوله فلما جعلوا التقدم الخ
الطبائع بالمتقدم لا تأثير في ترتب الثاني ومع ذلك مشترك التسليم بين المتكلمين
والحكماء فلو يستلزم التالي للزوم الحكماء ايضا القول بحدوث المعية الزمانية الحقيقية
التي فيها الكلام في الحوادث المجتمعة فلا يلائم التقابل بينه وبين قوله واما الحكماء فلما
جعلوا التقدم والتأخر زمانيين عارضين لاجزاء الزمان لذواتها الخ وحاصله ان يقال
لما كان التقدم والتأخر عارضين عند المتكلمين بالزمانيات لا للآنات هو اخراته
في المعية الذاتية حاصلة للحوادث فتأمل ١٢ منه هذا وانت تعلم ان تقرير حق الشارح
في تردده على ما ليقا ومن علامة قدس سره لا يساعده كلام الشارح حيث قال
لان المعية عبارة عن سلب التقدم والتأخر في المعنى الذي ينسب اليه التقدم والتأخر
وهو المقدر منه فوجب القطع بان المعية الزمانية الحقيقية عند حكماء لا يتصور الا في
باقي اجزاء الزمان كما ان التقدم والتأخر الزمانيين الحقيقيين لا ينسب الا اليها وكذا المعية
الذاتية الحقيقية عند المتكلمين لا ينسب الا الى اجزاء الزمان ووجوده وعدمه على قياس التقدم
والتأخر فلا يبقى لاحتمال تحقق المعية الزمانية عند الحكيم والذاتية عند المتكلمين
في غير ما ذكر مجال فكيف تردد بناء على هذا الاحتمال ١٢ منه قوله بين المتضايفين عرض

القائل

القائل قدس سره الشريف انه لا يتصور المعية الذاتية من حيث ما يتحقق فيه التقدم والتأخر

الذاتي ولما كان في سائر الاقسام ثم اثباته من حيث ما يتحقق فيه النظر الى وجود

الظاهر ان المعية الذاتية ايضا شانها ان يكون كذلك فقال س الشريف

المعية الذاتية في القسم السادس غير معقول وقد صرح بذلك في اجزاء الزمان و

من الظاهر ان الحال في عدم الزمان او وجوده ايضا كذلك ثم انهم حصروا التقدم

والتأخر الذاتي في هذين النوعين وحكموا الحكم الاستقرائي الذين في هذين وهذا

غير معقول فهذا بيان غرض القائل قدس سره ولا يتوقف على الحصر الذي يستفاد

من كلامه اعني حصر السبق الذاتي في اجزاء الزمان الا انه واقع في كلامه ثم توجيه كلام

الشارح عليه من الظاهر انه غير مضر لما مر من عدم توقف الغرض عليه وذلك

لان الظاهر انه كما لا يعقل ذلك في اجزاء الزمان كذلك لا يعقل في عدم الزمان و

وجوده ايضا فيتم المناقشة كما تشهد به الفطرة حتى انه لو ذيل كلامه من الشريف

بكلمة مثلا لا يتوجه ما ذكره الشارح اصلا نعم يمكن ان يقال ان اللزوم في

كون طرف المعية من حيث طرفي التقدم والتأخر عدم وقياس المعية الذاتية

على سائر المعيات مثلي غير معقول ولا يخفى ضعف المنع وان الا معقولية لا تأتي

عن ذلك بالجملة مع قطع النظر عن المناقشة المذكورة وبعد ملاحظة الغرض

من كلام الشارح العلامة يؤول الى ما افاده س الشريف ولا تفاوت في الغرض بل

كثيرا اذ يحصل كلامه من ان المعية في القسم السادس من غير معقول

ولو فرض ذيل الكلام بكلمة مثلا فيتوجه ايضا منع لا متوجه على كلام الشارح وهذا
منع ضعيف فتدبر ١٢ منه لا يتصور عندهم في اجزاء الزمان اصلا اما في غير اجزاء
الزمان فيتحقق المعية الزمانية الغير الحقيقية كالحوادث مجتمعة واما المعية الزمانية ١٢
ما توجيه لكلام الشارح واعتذر من قبله بانه ما قصد الاعتراض على مقصود القائل
قدس سره الشريف لظهور انه لا تتوقف مقصوده قدس سره الشريف على انحصار السبق الذاتي
في اجزاء الزمان بل قصد الشارح من ظاهر كلام القائل قدس سره وهو الانحصار
المذكور فتدبر ولا تغفل ١٢ منه اي في كون الاحتياج الى العلة الموجدة اكمل او في كل نحو ١٢ دليله
قوله لا احتياج الضروري اي واجب للازم ولا يخفى جواز ان يكون اثر اللازم اضعف
من العارض كسواد الحبشي وسواد القرطاس الملون يكون اشد من سواد الحبشي
فان اللازم من حيث انه لازم اقوى وان كان اضعف من حيثية اخرى لا زمه
اشارة الى ما يتوجه على الدليل من المنع وهو ان يكون السبق في العلة والطبع لازما
للمعروض دون سائر الانواع لا يستلزم كون السبق فيهما اكمل لجواز كون عارض
هو اقوى من اللازم فتامل فيه فان كونه اقوى من هذه الجهة كانه لازم لا ينفك
عنه وان صح كونه اضعف من حيثية اخرى ١٢ منه قوله يدل على خلاف حصول السبق
يعني انه يحقق السبق في العلة الموجدة اكمل مما يحقق في غيرها مثلا فلا خلاف ايضا هو
في حصول السبق في معروضاته ولما كان حصول المبدأ في المعروض وقيامه
به مطابق قول السبق ويحقق صدقه عليه لزم كون السبق معقولا بالتشكيك على معروضاته السبق

وما يلزم

ولم يلزم من تفاوت حصول السبق في المعروضات تفاوت في صدق السبق على
هذا السبق وذلك السبق وهذا ظاهر وغرضه من توجيه ايراد على المصنف والشارح
ولا يخفى توجيه كلامهم بحمل المبدا على المشتق وكان يغلط الغرض ههنا تحقيق
ما عليه الاستاذ من كون المقول بالتشكيك هو المشتقات دون المبادي
كما قد مضى في حاشية التشكيك فتذكر ١٢ منه قوله قلت بعد ما تقرر عندهم ان التقدم
والتاخر الزمانيين ان عرضا بغير اجزاء الزمان كان بواسطة الزمان واذا عرضا
باجزاء الزمان لم يحتج الى آخره ١٢ لم يبق كتوهم عروض المعنى اعني المعية لغير اجزاء
الزمان اولا لحال اللهم الا ان يقال الملازمة تتم وتسليم على هذا السبق صح انه لا يبرح
على نفسه ذلك الاحتمال في المناقشة بعد مجال فانه بعد ما بنى الامر على مذهب
الحكماء من جعل هذا المعنى عارضا لاجزاء الزمان اولا وبغيره ثانيا لا يلتفت الى
صحة دليل المذهب فتادبه ١٢ قوله يكون اطلاق الخطأ اي حقيقة فحاصل الكلام
ان المعية الزمانية حقيقة في غير اجزاء الزمان على راي الحكماء وكذا المعية الذاتية حقيقة
في غير اجزاء الزمان على مذهب المتكلمين كل من هذين محل نظر اي تردد بمعنى انه
لا جزم هناك بينهما لا وقوع وما في اجزاء الزمان فكلا الامرين يعلو ما انتفى لو
واما تقرير غرض القائل فقد استوفاه شارح المرحوم المحقق في تعليقه ١٢ قوله لكن الظاهر
غير ظاهر فان المقول بان التقدم مطلقا للعارض في اثبات التقدم بالذات
تناقض صريح وهل يراد بالتقدم بالذات الا ما لا يكون لعارض واما حديث

لتفصيل العارضين فالامر فيه بين لا سيما عند ضرورة القبض عن التناقض وكذا
حديث الخلو عن الفائدة على ان فيه تاملا لا قوله يعني تفصيل هذين العارضين
فقط وتخصيصهما بالذكر من غير اشارة الى باقي العوارض بخلاف ما اذا عطف
الى باقي العوارض غيرهما على الزماني والمكاني حتى يصحب عليه العارض فانه ح فقد فصل
العوارض كلها اذ ذكر بعضها باسمها وهو الزماني والمكاني وبعضها بالقوة غيرهما
واما اذا جعل غيرهما اشارة الى كل ما هو غير العارضين اى غير العارضين
اى غير ما كان عارضا كان او غيره فلا اشارة الى باقي الاقسام العوارض خصيصا
هذا واما حملوا الكلام على هذا الحمل عن الفائدة المقيد بها بخلاف الحمل الاول فظاهر اذ
كل احد يعرف ان سبب التقدم اما العارض او غيره ولا يعلم كل احد ان
التقدم دائما العارض او بغيره وان كان في الاول اشارة الى ان السبق قد يكون
هو العارض وقد يكون غيره وهذا ايضا فائدة حققته هذا توجيه كلام على وجه يندفع
عنه نظر الاستاد المرحوم ١١ منه قوله اي الركاكة غير بين فاما تفصيل هذين
العارضين من العارض مشترك بين الحملين بحكم كثر فائدة بعيد به في احدهما
دون الآخر ايضا غير بين والآخر صحيح دون الاول غاية الامر ان المتبادر هو
الاول وهذا ما الركاكة في الآخر وقلة الجدوى فيه بالنسبة الى الاول فهل تايل على المنظور
اليه على الاطلاق ١١ منه قوله ان القيد غير مسلم فان الظاهر ان اطلاق التقدم والحدوث
على الزمانيين حقيقة بديهي يتبادر بها عند اطلاقهم كقولنا المعدوم والاجسام كلها حادثة
والنفس

والمتعين حادثة وعند ذلك يحاسب ان تكون عرفهم هذا موافقا لعرف اللغة وشمله غير مثل قديم
١٢ لا يخفى ان المسئلة على هذا افيد من ان تكون للرد على من توهم اعتبار اخذ الزمان
في مفهومي القدم والحدوث الزمانيين كما قرره الشارح هذا مع ان العناية الاتية
تغني عن هذا دون ذلك فتامل فيه ١٢ منه ١٢ قوله تفسير الشارح الحدوث الذاتي
بالمسبوقية بالغير مطلقا لا يوافق كلام الحكماء وعرفهم ويشهد لصحة ذلك ما سينقله في
الحاشية الآتية في كلام الشيخ ومنها ان مدعى الحكماء في هذا المقام هو تحقق الحدوث
الذاتي بمعنى المسبوقية بالعدم لا بالغير مطلقا ففي نقل الدليل على الثاني تحريف
لكلامهم ومنها الاشارة الى دفع ما يرد على الحكماء وكاد ان يشعر به كلام الشارح
ايضا وهو ان المدعى مع ما بنوا قد استدلوا عليه بما هو اخفى منه داخل بل ليس
صحيحا في نفسه وانما اندفع لان المدعى على ما قرره الاستاد من نظريه وفي الاشارة
الى توجيه كلام الشارح بحيث يندفع عنه المؤاخذات فاستطره ١٢ منه ١٢ افاد
قدس سره في هذه الحاشية فوائد منها ان الشارح مصرح بان اطلاق القدم والحدوث
على الزمانيين مصطلح الحكماء وكلامه قدس سره فيما سبق لا يخلو عن اشارة اليه فكان مراده
انه يكون اصطلاحا مجردا عن المناسبة على سبيل التسمية اي الارتجال وفيه ان الكتب
في المجلة حيث اشتركا في المسبوقية واللامسبوقية كافية في النقل غاية الامر ان لا يكون
مناسبة معتدا بها وكانه من اراد هذا والامر فيه هين ١٢ قوله اشارة الى ان الدليل
ايضا على ما نقله الشارح تحريفا فانه وضع مكان قول الشيخ للمعلول في نفسه ان يكون ليس اي

[illegible] فتفکیک سیاحل دو رزدو صوحج کرکن بسا [illegible] السماک

اى معدوما به فى نفسه الا اقتصارا ثم ان الشيخ لم يستدل على المقدمة القائلة بان الذات
اقدم محلا بغير بل الظاهر من قوله اقدم عند الذهن اى فى نظر العقل ان هذا الحكم
بديهى و الشارح يستدل عليه بان ارتفاع ما بالذات يستلزم ارتفاع ما
بالغير من غير عكس ثم اورد عليه ما اورد و هذا ايراد على ما زاده على ما افاده
الحكماء قلت لا يخلو من ان يكون هذا الحكم بديهيا ام لا فعلى الاول يحمل ما ذكره
على التنبيه و على الثانى يتوجه المنع على كلام الحكماء ايضا و مزيد تحقيق المقام يجئ
لا منه سه الظاهر ان يقال و لا يلزم من تحقق الاول تحقق الثانى او
يقال و لا يلزم من الانتفاء الثانى الظاهر ان العدول بعد قوله جواز ان
لا يكون الاتصاف بالوجود و الاتصاف بالعدم سابقين على تلك الماهية كما فى الماهية
من حيث هى هى فانها من هذه الحيثية ليست موجودة و لا معدومة او بحسب الماهية ثم
الظاهر ان يراد لا علاقة التضايف بعد قوله كما فى الامور التى ليس بينهما علاقة العلية و المعلولية
ثم الظاهر ان يقال بعد ذلك فانه ليس وجود بعضها و لا عدمه فى مرتبة وجود الآخر و لا عدمه
فى مرتبة و ما ذكروه محمول على التنبيه لا على التمثيل و ما ذكرناه على الوجهين محمول على التمثيل الذى
هو واضح و اظهر فى المقصود و لو قيل بدل قوله كما مر تحقيقه كما يجئ تحقيقه يعنى فى مبحث الماهية
لكان اولى اذ ما مر لم يدل على الوقوع و انما مثل الكلام بمجرد الجواز نعم الظاهر التعليق بما افاده
الاستاد قدس سره على الجواب عن السؤالين لكن لا يحتاج الى مزيد تأمل [illegible]
قوله الظاهر ان المتضايفين لا يخرجان عن ان يكون احدهما علة للآخر او كلاهما
معلولين

معلولين لثالث اما بلا واسطة او بواسطة فانه وان كان احدهما علة للآخر فهو
الامر الاول وان كان كل منهما علة فان اتحد سببهما فهو الامر الثاني وان كانا
متلازمين فينقل الكلام اليهما ولا تنتهي السلسلة فيهما الى علة ما خذه ١٢ منه سلمه قوله
اي سبب وجوده فيهما على طريقة النفي المقيد بالتوصيف لكن كان الظاهر ان يقول
الثالث بدل الثاني الا انه قدس سره افاد فلا يلزم من تحقق الامر الاول من الامور
الثلثة تحقق الامر الاول لانتفاء الثاني الذي هو ثالث الامور المذكورة وهذا ما
من منشمه الكرعتيه غريب ١٢ اسه قوله خلاف الظاهر فان الكلام ليس في مرتبة
الشيء في حد نفسه بل في مرتبة وجود العلة فما ذكره قدس سره الشريف اوفق واقرب
بالمقصود ١٢ منه سلمه قوله لا يخفى ان العدم بحسب الامكان ليس
معناه الامكان العدم وهو نفس الاقتضاء الذي ذكره الشارح في الدليل
فقد آل الامر الى ما ذكره ثم اقول من تحقيق هذا المقام ان الحكماء لما لم يطلع
هذا الكلام في هذا المقام القدماء المتاخرون المحررون لمقالتهم الى تعميم اوفى
معنى الحدوث الذاتي ففسره الامام ومن تبعه باحتياج الشيء في وجوده الى
غيره قال قدس سره الشريف لكن الظاهر ان الحدوث باي معنى كان يعتبر في
مفهومه المسبوقية فلا يكون نفس الاحتياج المذكور بل ما يلزم من كون الشيء مسبوقا
في وجوده عن غيره سبقا ذاتيا قال وكان المراد من التفسير الاعم انتهى ولذلك
هذا ترى المص تفسير الحدوث بالمسبوقية بالغير في قوله والوجود ان اخص غير مسبوق

لغيره او بالعدم فقديم والا فحادث ثم لعدم عموم معنى الحدوث كذلك وقع وافق
الدليل الامكان والا لاقتضاء مكان اللبس بنظم الدليل وسلم من المنع
وقد اشار الى ذلك الشارح الاصفهاني اشارة مفهمة حيث قال الحدوث
الذاتي يتحقق لان الموجود بالغير لو اعتبر ذاته من حيث هي منفردة عن
الغير لم يستحق اللاوجود فان اللاوجود ايضا له بالغير الى آخر ما قال فبان
انه لو فسر الحدوث الذاتي كما فسر قدس سره بالمسبوقية بالعدم بالامكان
كان انسب بعبارة المتعارف من تفسيره بالمسبوقية بالغير كما فسره
لكن الاولى ... حينئذ ١٢ منه سلمه قوله هذا حق وغاية الامر اما ما ذكره
رحمه الله من التنظير واما ما افاده قدس سره من باب الحاشية الذي
مقام المدلول فان دليل انه ليس وجود بعضها ولا عدمه متاخرا عن
وجود الآخر ولا متقدم فتامل فيه فان الظاهر انه لا بد في نفي العينية الذاتية
ايضا ١٢ وقد سبق الاشارة الى ان ما ذكره في الوجه الاول تبصر تقييد وما افاد
قدس سره انسب واقرب ١٢ منه سلمه قوله حاصله دليل انه لو وجد القدم
الذاتي لزم كون القديم الذاتي حادثا ١٢ سف وههنا وجه آخر وهو انه لو وجد
القدم الذاتي لكان حادثا ذاتيا لانه مسبوق بموضوعه فينقل الكلام
الى حدوثه فيلزم التسلسل وفيه نظر لجواز ان يوجد القدم دون الحدوث
والاستاد قدس سره لم يلتفت الى هذا الوجه لما سبق نظيره مع ما فيه من
شرح

شرح قول المصنف الثلثة اعتبارية ١٢ منه سه قوله اقول اللازم من هذا عدم المعية مقارنا لوجود العلة المتقدم على وجود المعية ولا يلزم منه تقدم عدم المعية على وجوده بالذات فان المقارن للمتقدم على الشئ لا يلزم تقدمه على ذلك الشئ مع المعية والتقدم الذاتي بل في الزمانيين ١٢ سه قوله عند هذا النظر سيجي هذا الكلام وتحقيقه في اول مبحث العلل والمعلول فانتظر ١٢ منه سه قوله للفرق بين هذا وبين ما ذكره الشيخ ان الشيخ يدعي ان المعية في مرتبة ذاتيته ولنه وفي حد نفسه ان يكون تقدمها والاستاد قدس سره ادعى ان له في مرتبة وجوده والتقدم وذلك فافهم ١٢ سه قوله غير مسلم فانه لا يلزم من انتفاء القدم في مرتبة تحقق الحدوث فيها فانه قد يخلو الشئ عن النقيضين في بعض المراتب بما ظنك في المتناقضين فهذا نحو عن النقيض الباطل الذي اشار اليه قدس سره ١٢ منه سه قوله فلا ايراد عليه اي على مورد المنع اذ هي واردة اوردها وهو غير ما ذكر الشارح اعني ما ذكره الشارح الاصفهاني لقوله يلزم المنع بعين ما ذكرتم ١٢ منه سه قوله ويمكن تخصيص الدليل بان يقال ان كان كل من الجزئين عين وجوده لم يصح الى حد الجزئين على الآخر ولا على كون وان كان احدهما فقط عين وجوده وكان هو الوجوب فلا تركيب فيه وان كان هو عين الوجود كان الوجوب ممكنا ويمكن جعل المحذور في جميع الشقوق امتناع الحمل الذاتي كما لا يخفى على الفطن ١٢ منه سه قوله قد ثبت ان الوجوب لا ما هيته له تفصيل المقام انه لو تركب الواجب في العقل فاما ان يكون كل من الجزئين على وجوده والمجموع وجود الواجب او احد الجزئين عين وجود نفسه ومن الآخر او لا شئ من الجزئين على وجود نفسه وعلى

الاول امتناع الحمل ظاهر اذ وجود المجموع مجموع حقيقة الجزئين ووجود كل جزء عين ذلك الجزء
وعلى الثاني يكون الجزء الذي هو عين الوجود وحده واجبا والجزء الآخر ممكنا خارجا عنه
فلا تركيب في الواجب وعلى الثالث فاما ان يكون كل من الجزئين عين وجود الآخر
اولا وعلى الاول يمتنع حمل احد الجزئين على الكل اذ وجود كل جزء هو الجزء الآخر فقط لا وجود
المجموع كلا الجزئين وعلى الثاني يكون كلا الجزئين ممكنا فيكون الواجب ممكنا وايضا الممكن
مستندا الى الواجب فيلزم استناد كل من الجزئين الى الكل فتامل ١٢ منه سره قوله غيرهما
غير ماهيتها ويلزم منه ان يكون وجود مجموعهما غير ماهية مجموعهما فلم يكن وجوده تعالى
على ذاته تعالى نفسه ١٢ منه سره قوله اي عين ذاته الذي هو عين وجوده تعالى
وكون التشخص عينه وعين وجوده الخاص الواجبي ينافي افتقاره تعالى في التشخص الى غيره
تعالى عن ذلك ١٢ منه سره قوله سواء كان غير وجود خاص قائم بذاته او غيره
نفس ذاته موجودا او غيره وكلاهما محال على رأي الفلاسفة باطل كما بينوه ويلزم
ان لا يكون شيء منها موجودا اصلا بل يكون موجودا بجعل كما صرح به السيد قدس سره في
عدميته وصرح بان كل ذي ماهية معلول وهذا صريح بانه لا ماهية له سوى الوجود كما
قد وقع في بعض عبارات الاستاد قدس سره ايضا ولا يخفى انه لو صح ذلك
بمجرد كونه تعالى وجودا خاصا فانما ينفع غير نفسه في هذا المعنى وهذا مع التصريح بان
الوجود عرض فيه محال ايضا كما في سائر الموجودات مع قطع النظر عنه ايضا
في كمال الاشكال في الاستاد قدس سره مع انه قد صرح عنه في بعض العبارات

[illegible]

[illegible]

قد تصدى لنفسه اكثر من ان يحصى فى الحواشى الجديده وبالجملة عينية الوجود له تعالى
على طريقة الاستاذ س غير منطبقة على قواعدهم جدا وعلى طريقة الاستاذ س
السيد السند س فى كمال الصعوبة والاشكال وظنى ان طريقة المتكلمين اسلم من
الاختلال ١٢ منه س قوله كما ان الفاعل لا يجعل الذات نفس الذات
هذا ممنوع بالذات كما صرح س كذلك الذاتيات لا يعلل وقد صرح ايضا وقد نقل في
الحاشية الجديده وثانيا عن مختصر ابن الحاجب قوله والذاتى لا يعلل وكلامه في
هذه الحاشية يدل ظاهرا على خلاف ذلك حيث نفى الجعل بين الشيء فى نفسه
قال واما كونه شيئا آخر محتاج الى سبب الذاتية فلا ظهر ان يبقى اولا الجعل فى الذات
والذاتيات وخص ذلك بالعرضيات وح يثبت عينية وجوده تعالى النفس ذاته
فانه لو لم يكن ذلك فى الذاتية منتفيه لما تم من نفى تركيب ذاته تعالى فيلزم ان يكون
من العوارض وح يلزم الجعل اما من ذاته او غيره وكلاهما مختل واقول فيه اشكال
وهو ان مقتضى كلام الفلاسفة حسبما ذكر فى هذه الحاشية والحواشى السابقة فى المطلب
الاول سنا وفى اول مبحث الحجابات انه تعالى معرى عن الماهية وعن الهوية
البسيطة الزائدتين على الموجودية وانه اذا كان فى ذاته شيئا غير الموجودية ١٢
س قوله يعنى سلمنا انه تعالى علة بالفعل لعروض الوجود لكن ذلك ليس الا عند علية
الماهية القابلة المستعدة لعروض الوجود لها والوجوب وان كان علة بصحة
ولكن لما توقف ذلك على تحقق القابل والقابلية وهذا فى شانه تعالى منتف فى حقه تعالى

عارض عروض الوجود لانتفاء العلة القابلة اعني الماهية المستقلة لذلك فلا يلزم احتياج
الواجب في اللاعروض الى عدم نفسه الذي يوجب المعروض في الوجبات
القابلة فتدبر ١٢ منه سه قوله اشار بذلك فيه بحث اذ معنى كلام الشارح انه لو كان لعروض
الوجود للواجب علة لكان هذه العلة هو الواجب لا الغير فلو كان عدم عروض
الوجود له تعالى بواسطة عدم علة العروض وعلة العروض هو الواجب لا الغير فلو كان
لا عدم عروض الى الغير يحتاج الوجوب تعالى الى عدم نفسه هذا المعنى كلام الشارح وهو صريح
في ذلك لا ما ذكره توجيها له فتدبر ١٢ منه سه قوله وهذا لا يوجب الامكان بل يوجب الوجوب
على الوجه الاوثق الاكمل بل يبين الوجوب الا هذا على طريقة الفلاسفة ١٢ منه سه قوله الظاهر
اشارة الى الجواب المذكور اولا يعني ان مقتضى هذا الدليل هو تقرر الوجود المطلق هو الاعم
١٢ سه قوله وسائر الصفات الحقيقية الموجودة في الخارج كالعلم والقدرة والحركة والسواد والبياض
١٢ سه قوله والمراد من الصفة الخارجية اعم من ان يكون الخارج ظرفا فالوجود او لنفسها ١٢
سه قوله يحسب الوجود الخارجي وان كان الفاعلية للوجود الخارجي مشروطا ١٢ منه قوله سواء
كانت صفة موجودة في الخارج او صفة يكون الخارج ظرفا له والوجود كما كان يخلو عن الوجود
الخارجي ١٢ منه سه قوله وحاصل الجواب فيه عدول عن الظاهر من غير ضرورة بل حاصل
الجواب على ما صرح المحشي كتسمع الجريان على تقدير عدم وضع التخلف في آخر ثم اقول
كلام الشارح ليس مطالبة الفرق النقض ان الجواب مشترك بمنع الدليل كما تدفع النقض
وهذا متعارف ١٢ منه سه نعم الاشتراك غير واقع لكنه كلام آخر ودفع لمقدم ٢٢ ... سه

قوله

قوله لكن لا ارتباط له بما سبق من ان كلام الناقض مبني على التصور اقول كون قبول الوجود
غير مشروط بالوجود لازم لتحقق النقض واما التصور ان للماهية ثبوتا في الخارج ثم
يحمل عليها الوجود فانما نفيد ذلك لجريان الدليل في القابلية ولولا ذلك لم يلزم
ان يكون القبول مشروطا بالوجود في الخارج اولا فقوله ليس لكن لا ارتباط له بما
وكيف
سبق في محل نظر قوله بل الظاهر انه مبني على خلافه واقول لو بني الامر على خلافه
يجري الدليل في مادة النقض قوله ليس ايضا انما يتجه النقض اذا كان قبول الوجود
مشروطا بالوجود اقول نعم الا ان ذلك لتخلف الحكم وذلك التصور لجريان الدليل
وكما ان الاول لازم كذلك الثاني لازم لكليهما النقض قوله اذ لو كان الاول
النقض
لازما مشروطا الخ اقول هذا اتضاح الا انه لا يقتضي عدم الارتباط وعدم ابتناء
من جريان الدليل على التصور المذكور وبالجملة الفرق بين التصور المذكور وهو
كون الاتصاف بالوجود خارجيا وبين عدم اشتراط بالوجود كم والاول ينبني
لجريان الدليل فيه والثاني لتخلف الحكم وبكليهما تحقيق اساس النقض والفرق بين
طريق المعتزلة والفلاسفة غير خفي وكان المعتزلة وجدوا كون اتصاف الماهيات
بالوجودات خارجيا وغير مشروطة بالوجود بل يكفي فيه الثبوت الازلي الذاتي والفلاسفة
بالثبوت
لم يجوزوا ذلك بل انما جعلوه عقليا والوجود انتزاعيا وغير مشروط الا بالوجود ولا
غلقه
بل لا ثبوت غير الوجود فلا محذور في القول به على شيء من المذهبين واما قا
الوجود فغير خارج من نفس الماهية على المذهبين ولذلك اتفق الكل على عينيته وجودية

تعالى وان لا ماهية له تعالى وراء الانية لا ماهية له اصلا على ما قاله بعض المحققين من
الاساتذة الاعلام وقوله ولعل مراده ان كان اشارة الى ما ذكره شارح
الافضل ايضا تامل فيه تدبر لا منه سلمه قوله ولعل مراده او لعل مراده ان كلامه مبني
على كون قيام الوجود بالماهية لقبولها له بحسب الخارج كما هو شان الاعراض
الموجودة في الخارج فذكر لفظ الثبوت لعوز العبارة والامر فيه هين لا منه سلمه
قوله بل الظاهر انه مبني على خلافه كان الاستاد من تصور ان الدليل ههنا اقيم على عدم تعقل
محل الوجود ما لوجود فانا نقض لقوله لو صح لدل على عدم صحة قبول الوجودية الصفا
وهو فليس وليس كذلك بل الدليل اقيم على ان الماهية لا تعقل مع وجود لفظها لان الفعل
مشروط بالوجود فيلزم احد المحالين وانا نقض لقوله لو صح ذلك لدل على ان الماهية
لا تقبل الوجود وهو ليس فليس وهذا مما استدل له السيد السند وهذا حق صريح وتوجيه كلام
الاستاد بين غير واضح فتامل لا منه سلمه قوله كلام وهو الفرق بين هذا الجواب والجواب
الاول اي الجواب عن المنع التفصيلي وهو ان مدار الجواب الاول على ان ماهية الملتية
من حيث هي هي من غير ملاحظة الوجود اصلا وغير متصورة بشيء من الصفات وتخصيص الوجود
بالذكر لان الكلام فيه ومدار هذا الفرق على ان ماهية الماهية من حيث مع ملاحظة
الوجود الذهني فيه لصفات الخارجية خاصة كالوجود لا من مطلق الصفات غير متصورة
بشان ما بينهما كذا فتدبر لا منه سلمه قوله نعم ما قال بعض الفضلاء لبيان ما يحتمل فيه من قبيل
تقدم الوجود العقلي للعلة على الوجود العقلي للمعلول لكنه قبيل تقدم العلة بحسب الوجود العقلي على

المعلول

المعلول التي هي الالتصاق بالوجود الخارجي وكلام السيد السند من عليهما الاثح
عن شيء وراءها سه قوله بل نقول ذلك الى الاستاد قدس سره وان صرح بعينية الوجود
في بعض العبارات الا انه اكثر المواضع من الحواشي الجديدة بخلاف ذلك حيث
حكم بانه تعالى وجود خاص حقيقي غير قائم بالعرض اصلا وهذا مصداق الوجوب وفيه
تعالى واما في الصفات الحقيقية فقد صرح ايضا بان صفاته حقيقية لصدق على نفس
ذاته تعالى بالتواطؤ والمواطاة حقيقة فتامل حق التامل ثم الظاهر من كلام الاستاد قدس
سره انه حمل الدعوى كون الفاعلية مشروطة بالوجود بما قام الدليل عليه والنقض انه لو صح
ذلك لزم كون القبول ايضا مشروطا بالوجود وليس كذلك بل الدعوى ان الماهية
ليست فاعلة في وجود نفسها والا لزم كونها مشروطة بالوجود سابقا والنقض انه لو صح
ذلك لزم ان لا يكون الماهية ايضا قابلة لوجود نفسها والا لزم مشروطية القبول بالوجود
مع ان الحكيم يحقق ضرورة كون الماهية من حيث هي مقتضى الحكم بوجوب القابلية
لا عدم اشتراط القابلية بالوجود والى ما اشار اليه السيد السند واما ما افاده لقوله وما شبه ان
النقض انما يتجه اذا كان قبول الوجود مشروطا بالوجود وليس كذلك ففيه تامل قال
قدس سره لو كان كذلك لما جرى دليل المعلل في صورة النقض اذ تحرير دليله انه لو كانت
الماهية من حيث هي مؤثرة في وجودها لكانت فاعليته وجودها سابقة على حصولها
بالوجود وكذا ان للماهية قبل وجودها وجود بعد القول كون ذلك خلف لقضى عدم مشروطية
القبول بالوجود وصح كلام الاستاد من انه انما يتجه النقض اذا كان قبول الوجود مشروطا

ما لو جود مع انه يلزم من القبول كونه مشروطا به لو كان الفعل مشروطا به ومدار كلام السيد
السند من حيث قال واجزاؤه لتقرير النقض مسوطة بانه يلزم المشروطية لا عدم المشروطية
وهذا حق الا ان مدار كلام الاستاد من على ان النقض منوط بانه لا يكون مشروطا الا على
انه بل على انه يلزم ذلك كما يلزم مشروطية الفعل الا انه ليس كذلك نعم ما صرح به السيد
السند حيث قال والاخر بصورة اليقين ان يقال لو كان الدليل صحيحا لما كانت الماهية
من حيث هي قابلة للوجود لكن الماهية من حيث هي قابلة للوجود قابلة للماهية والوجود معا فيكون
اللهم فهو على ما اشرنا اليه حق والاستاد اخذ النقض على وجه آخر لا يرتبط الدليل على ما لا يخفى على الفضلا كما مر
ثم توجيه كلام السيد السند من حيث قال ما حاصله ليس كذلك سواء المتبادر من عبارة الاستاد
قدس سره ان توجيه النقض مبني على عدم المشروطية والواقع توجيه النقض اظهر نعم توجيهه مبني
على عدم المشروطية حيثما متفرع عليه من لزوم المحالين وهذا مبني على بطلان التالي
بل على عينه وكلام الاستاد قدس سره باق على اطلاقه لا منه سه قوله لا يمكن الحكم بتمايز
ظاهر هذا الكلام ان الوجود المطلق باعتبار تحققه في ضمن فرده الموجود في الخارج موجودا
هناك كحصة كسائر الحقائق الموجودة وقد نقض الاستاد من في هذه الحواشي بعد بين
نقيضا حيث ذلك احدهما ان الوجود المطلق عرضي للوجودات الخاصة التي هي افراد حقيقية
واليه ذهب القوم ايضا واخرهما ان الموجودات في ضمن الافراد انما هو الذاتيات فقط
اعني الطبائع الجنسية والفصلية لا العرضيات مطلقا فانها انما يوجد كذلك مجازا
قد يكون للعرضيات وجود على حدة كالبياض لوجود البياض في الخارج وقد لا يكون لها وجود

[illegible]

حقق تهدلا الى صلا كمفهوم الاعمى حيث لا يوجد العمى في الخارج وعلى هذا فقد لا يكون الوجود
المطلق محققة العرض في ضمن فرده الواجبي الموجود في الخارج موجودا هناك فحمل كلام
والظاهر انه اراد مطلق الموجود على الوجه الاعم وكونه خلاف المتبادر من العبارة غير
مسلم على انه غير مضر فتدبر ١٢ سه فلا يلزم من وجود الوجود الواجبي عينا وجود المطلق هناك
اذ هو هناك ليس وجودا اذ صدقه عقلي فقد تامل لظهور ان الوجود عينا وجود هنا
وما ذكره في الدليل على نقيضه وقد مر الاشارة الى انه غير تام واستحالة تقاضيهم وغير
متضح ١٢ منه سه قوله في كون عروضه في الذهن لا بعد ان يدعى الظهور في انه
اذا كان اتصاف الماهيات بالوجود في العين كاتصاف الجسم بالبياض والصور
الحركة كان كذلك فرعا على عينيه وامتيازها مع قطع النظر عن الوجود العارض
اما الوجود آخر او بثبوت سابق على ما يراه المعتزلة والاتصاف العيني بدون ذلك اذ
كانه غير متصور وكيف يتصور الاتصاف العيني مع ظهور ان الامتياز بين الظرفين
هناك وقد حقق الاستاد من هذا المعنى على اتم وجه في الحاشية الاتية فانظره و
في الحاشية الثانية لهذه الحاشية تحميلا سه قوله وعيار الماهية هذا مناف لما تقدم في
اوائل الحاشية من ان الاتصاف اعم من ان يكون بانضمام الصفة الى الموصوف في
الوجود او يكون الموصوف في نحو من انحاء الوجود بحيث لو لاحظه العقل صح ان ينتزع
منه تلك الصفة فان اشتراط القسم الاول بالتمايز المذكور ظاهر بخلاف القسم الثاني كاتصاف زيد
بالعمى فتدبر سه قوله قد يوجه كلام الشارح بان الوجود ليس من العوارض الخارجية والذهنية

بناء على التغير بينهما بكون الوجود الخارجي والذهني للاتصاف اذ الاتصاف بالوجود ليس مشروطا بالوجود بناء على ان العقل يستثني الوجود من المقدمة القائلة بان ثبوت الشيء فرع ثبوت المثبت له فلا يكون من القسمين قسما آخر يسمى بالاتصاف في نفس الامر وهو بعيد لان الشيء يتعرض لاستثناء الوجود عن ذلك الحكم في شيء من المواضع ذكره ولان تخصيص الاتصاف في نفس الامر بما لا يكون متحدا بالوجودين اصطلاح خاص لان الاتصاف في نفس الامر بحسب اصطلاح القوم يشمل الاقسام الثلثة فيكون كلامه مبنيا على اصطلاح حدثه من غير ان يبينه ا منه

قوله والبحث ما تلك من المقولات فيه تامل اذ لا بد في كل مرتبة من مراتب نفس الامر او فرض الاتصاف فيها من الاعتبار كذلك اللهم ان يلاحظ ذلك في مرتبة اخرى او كان ذلك مثالا وهذا غير كاف على ما مر فتدبر جدا والظاهر ان الامر يؤول الى التخصيص الذي بينه وفصله السيد السند من ان الاتصاف الموجودية ليس الا بحسب الاعتبار والموجود قائم بالماهية من حيث هي لنعم ما قرره من الوجود بالمعنى المصدري ليس للماهية لا بحسب نفس الامر ولا بحسب الاعتبار العقلي ايضا محل تامل فالظاهر انهما كليهما اعتباران عقليان والواقع في نفس الامر الماهية المتحدة مع الموجود ههنا والثاني في العقل ا منه

قوله بحسب الوجود الذهني اقول لا بحسب الوجود الخارجي فالمعقول الثاني بالاصطلاح العقلية فيه خارجية وانما الصدق ذهنية فقط وفيه نظر لانهم جعلوا الشيء وشيئية من المعقولات الثانية مع صدق قولنا زيد شيء خارجية لا ذهنية فقط وكذا الكلام في العلية والمعلولية و

فی کلام الاستاد قدس سره ما به یتضح الحال فی العلیة والمعلولیة وفی کلام السید السند قدس سره ما به یتضح الحال فی الشیء والشیئیة وهذا قد مر ١٢ منه سلمه قوله فی نفس الامر وسواء نه یلزم ان یکون للماهیة قبل الاتصاف بالوجود المطلق بامعا ک ١٢
قوله بحسب نفس الامر لا یقال لیس الاتصاف بالوجود فی نفس الامر بحسب نفس الامر صرف لان الوجود الذهنی هو ظرف للاتصاف به من اتحاد الوجود فیه تامل ١٢ منه سلمه قوله قبل هذه الحیثیة ولا بحض الیه وقد مر تصریح هذا المعنی فی فقه المقام فی بحث قیام الوجود بالماهیة حیث هی وحقیقة الامر ان الموصوف لکل عارض هو الماهیة الخارجیة الخالیة عن هذا العارض ومقابله لکن الماهیة یکن العروض بنافیها الخالیة عن العمی والبصر لو صدق فی الخارج اولا ثم یتصف باحدهما بخلاف الخالیة عن الوجود والعدم فانها لا توجد بهذا الاعتبار الا فی العقل ١٢ منه سلمه قال السید السند قدس سره هذا النحو لیس من مراتب نفس الامر بل هو محض اعتبار العقل وفرضه وظرف الاتصاف بالوجود المطلق والوجود الخارجی علی مذهب المحققین العالمین بین واحد الا ان الاستاد المحقق قدس سره جعله من مراتب نفس الامر والسید السند قدس سره جعله کما هو الاظهر حقا بلا نفس الامر من مراتبه ١٢ منه قوله ظرف للاتصاف علاوه علی ان تعقل الاستلزام دون التقدم کما قال العبد کون الاتصاف مستلزما لهذا التقدیر ان یکون الماهیة فی ذلک النحو من الوجود غیر ملحوظ بذلک العارض ١٢ س ه وبالجملة تشترط فی العروض بحسب ای نحو من الوجود

ان يكون المعروض فيه ممتازاً عن العارض مغايراً بحيث اي بحيث لذلك المعروض ١٢ منه

قوله اي العوارض التي هي غير الوجود مغايراً لها هو الوجود اما مطلقاً او في الخارج

او في الذهن بل متقدم عليه ضرورة ان ثبوت هذه العوارض فرع لثبوت المعروض

حينئذ كان العروض والاندراج كلي هيهنا فيه تامل ١٢ منه قوله مغايرها وهو لغو لامر العارض

ولا مغايرة فاين التقدم وفيه تامل فان الوجود الذي هو ظرف الاتصاف بالعارض الذي هو

الوجود اما مطلقا لا بد ان يكون مغايرا لنفس العرض كما صرح به بقوله باعتبار وبهذا الاعتبار

يتصور المغايرة المتقدم ايضا وما ذكرنا الى البحث الذي اقامه السيد قدس سره فليرجع ١٢ منه

قوله الاليق اه منها حيث ان الاليق منع مقدمة اولا ثم تسليمها على التنزل الى العكس

الانسب ان يمنع اولا يكون ثبوت الصورة صورة ثم يتكلم الكلام على تسليمه وذلك ١٢ منه قوله

كما في النتيجة الاولى اذ هو لهما واحد ويمكن ان يجاب بان المراد بالوجود في الذهن ١٢ قوله او لا فيه نظر لان القائم

مثلا في الواقع اي ثابت في الذهن وغير ثابت له لا يعقل تصور العقل جميع الاشياء وليس حاصله فيه القول

حاصل الجواب ان المراد هو الشق الثاني وهذا انما يبطل ان لو كان المراد انقسام الموجود الذهني

من حيث نفس هذا المفهوم وعنوان الوجود الذهنية وليس كذلك بل المراد انقسام الماهيات المجردة

في الذهن كالانسان والفرس بالفعل فهذا امر واقع سواء كان العقل يتصور جميع الاشياء

او لم يكن هذا فان قيل لما كان المراد انقسام نفس الماهيات في الواقع الى ثابت في الذهن و

غير ثابت فيه فاقول المراد الانقسام في الواقع بحسب الامكان ومجرد الجواز قوله والاظهر

ناظر الى ما ذكره من الاشكالين الا ان الثاني يلائم الاظهر والاول يقتضي الصواب ١٢ قوله فليتعقل

الاظهر

لا يخفى ان تعليل هذا التقسيم او الانقسام القطعي بان للعقل ان يتصور جميع الاشياء الخ ربما لا يلائم اذ كان هذا التقسيم امرا مستبعدا جدا في نظر العقل او هي لا في بداهة الوهم وهذا
انما في تقسيم الموجود الى الذهني وغيره الثابت فيه فانه شبهة المجهول المطلق انما
هي في تقسيم الموجود الخارجي اليهما ولا في تقسيم المطلق اليهما لجواز اختصاص التقسيم الثاني
بالموجود الخارجي كما ذكره قدس سره فتخصيص الموجود بالذهني مما لا بد منه على التخمين ٢١ منه
سه قوله على الموجود الذهني هذا بناء على ان الامكان من المعقولات الثانية التي تعقيف
الماهية بها في الذهن ١٢ منه سه قوله وكذا لعدم العلم محصل التوجيه ان بعضا من الخارجية
يجب فيها المطابقة مع الخارجية والباقي منها مع سائر القضايا الحقيقة الذهنية لا يجب
فيها المطابقة مع الخارج بل مع ما في نفس الامر وحاصل التوجيه الاول للاستاد قدس
سره الشريف ان جميع القضايا الخارجية يعتبر فيها المطابقة مع الخارج و الذهنية
يعتبر فيها المطابقة مع الذهن وحصول التوجيه الثاني قدس سره ان القضية
الخارجية يعتبر فيها المطابقة ما في نفس الامر فيتوجه على توجيه الشارح ان بعضا
آخر من القضايا الخارجية كقولنا زيد اعمى لا يعلم انه ماذا حالها بل المطابقة
فيها مع الخارج او الذهن ولهذا عدل الاستاد قدس سره الى التوجيهين
الاخيرين ومحصول السوال المعنون بلا القائل على توجيهك الخ انه على التوجيه
الاول لا يعلم حال الحقيقة وعلى الثاني لا يعلم حال الذهنية ان المطابقة
فيها مع ما في الذهن والجواب ان الكل يعلم بالمقايسة الطابقة التي لا اخفاء فيها

وایضا فی توجیه الشارح دلالة تامة علی ما بیّنه بخلاف التوجیهین الآخرین ۱۲ منه

قوله مصداق القضیة یمکن ان یقال لما کان القسم الاول یجب فیه المطابقة

کلیا مع الخارج حقیقة والقسم الثانی لم یجب فیه ذلک بل الاغلب انه لم یطابقه

ذکر ما سوی الواجب وهو المطابقة مع نفس الامر ولم یذکر الذهنی اولا فلانه قد

لا یطابق الخارج کما فی زید اعمی واما ثانیا فلان الذهن کافیا فی نفس الامر ۱۲ منه

قوله بعد القیان المقصود کانه اشار الی ان الایراد الثانی کما یرد علی توجیه الشارح

وعلی توجیه الثانی للاستاد قدس سره ومحصله ان هذه العبارة یا باقال المتبادر

لقرینة المقابلة ان القسم الثانی یکون صحة مطلقا مطابقة للذهن بخصوصه محقق

قدس سره ان المعتبر صحة المعنی وان لم یساعده ظاهر اللفظ ۱۲ منه سلمه قوله علی

الامور الخارجیة الخ هذا کلام حق الا ان الشارح لم یغفل عنه کما یصرح قریبا من

الموضوع موجود خارجی اتفاقا لا انه من حیث وجوده العینی ماخوذ فی القضایا

من قوله والحق اه لان القضیة منحصرة فی الخارجیة والذهنیة ولیس کذلک بل الحقیقیة

ان الحقیقیة یرجع بالمال الیهما لا القید والحصر فیما افاده فی الحواشی العظام وسنذکر ان الحقیقیة

وهوان یکون الحکم بالاتحاد فی نفس الامر علی الاطلاق ۱۲ قوله کیف لا واذا کان الطرفان

موجودین فی الخارج لکن کان الحکم بالاتحاد فیهما فی الذهن او بالعکس کان التصریح

صحة الاول المطابقة لما فی الذهن وصحة الثانی المطابقة لا فی الخارج ۱۲ منه

قوله والمراد بالحکم الخ الظاهر ان مراد الشارح بقوله واما الحکم بالامور الخارجیة علی الامور العقلیة

بمواطنهم

سو الحكم الايجابي الخارجي حيث صرح ان ذلك ممتنع صحة وصدقه ايجابا ولكن ان
الذي يستعلم من خارج على حسب تصحيح الشارح سو الحكم السلبي وح لا يرتبط الثاني
بالاول ويوهم تعميم هذا الحكم الواقع في هذه العبارة فمنع ذلك لا ينفصح وجه قوله
قدس سره واجاب بانه لم الخ لان الذي يستعلم الخ لان الذي يستعلم من الخارج على حسب
تصريح الشارح انما هو الحكم السلبي فقط لا مطلق الشامل للايجابي ايضا لا ينفصح والحق
لان هذا الحكم ان اخذ ايجابا خارجيا فلا صحة له وان اخذ ذهنيا فيصح ان يعلم من كلام
المص وان مطابقته منع ما في نفس الامر على قياس سائر القضايا بالذهنية وان اخذ
سلبا فمطابقته من الخارج لا يعلم من كلام المص بل يكون الخارج كما صرح به الشارح ١٢
سه قوله او لم يوجد الخ لو علل تخصيص الحكم بالايجابي بان كون احد الطرفين موجودا
في الخارج مخصص الايجابي بالخارجي فيصدق الملازمة الكلية اعني وجوب مطابقته
للخارج ولا يخصص في الحكم السلبي بالخارجي وقد يكون السالبة مخصصة مع وجود طرفيها
في الخارج كقولك لا شيء من المثلث بمربع ولا شيء من الانسان بحجر فانها تصدق ان
مع وجود طرفيهما في الخارج لكان اولى ١٢ منه سه حيث يصدق ايضا فيه اذا صدق
هكذا اذا حكم سلبا على الموجودات الخارجية يشملها مطابقة صحيحة مع الخارج واذا قيل وجب
تصحيح لزومه ولا يصدق ١٢ منه سه قوله لانا نقول الخ فان كون النسبة السلبية جارية
الوجه الكلي ايضا في لطير انه يتوقف على وجود الطرفين واما في الاقسام الثلثة الباقية
ففقده فقد وبالجملة فالفرق بحكم وهذا غير ما افاده قدس سره ١٢ منه سه قوله كلام الشارح

المطابقة مع الخارج مع انه كذلك بل مع قطع الذهن لفرضه المقابلة كما ذكره
الاستاد قدس سره وليس كذلك واما ثالثا فهو ما افاده الاستاد قدس سره
فی الحاشیة الآتیة لقوله وفیه انه انما یدل الخ واما رابعا ما استفاد ایضا
من کلام الاستاد قدس سره فی الحواشی السابقة علی ان فی الوجه الثالث تاملا
کما مر اولا ولو صح اخر الصیانة فهو کلام آخر وسوانا الذی استفاد من کلام الاستاد
قدس سره ونبه الیه فی الحاشیة ان التالی فی المتصلة اللزومیة یجب ان لا یکون اعم من
مقدمه بل یجب ان یکون مساویا له وهذا انسب لفرق قدس سره والمنطقیون صرحوا به
حیث قالوا وضع الثانی ورفع المقدم لا ینتج ان یکون التالی اعم من اللزومیة الکلیة
بامثال قولنا کلما کان الشیء انسانا کان حیوانا انتهی ان بعد ۱۲ منه مولانا
کانهما یصدق الح فیه تامل اذ لا فرق بین الایجاب والسلب فی احتمال القضیة حقیقة
عند وجود الطرفین فی الخارج تامل جدا ۱۲ منه سره قوله مسلم الخ عند قول القضیة قائمة
بالماهیة من حیث هی وهذا الآخر اتصاف الماهیة بالوجود المطلق فی نفس الامر ۱۲
سره قوله الاول ان المراد بنفس الامر مقتضی الضرورة او البرهان الثانی ان الموضوعیها
الموضوع والمذکور ههنا هو انما النسبة التی یحتوی فی الخارج او فی الذهن ذاتها او مبدا
انتزاعها والفرق بینه وبین الثانی ظاهر ۱۲ منه سره قوله اقول وجه التامل اما اولا
انه لا الفرق بین الایجاب والسلب فی ان النسبة فی کل منهما یکون خارجیة والمطابقة مع
الخارج وقد یکون ذهنیة والمطابقة مع ما فی نفس الامر الذهنی ککلی الصورتین وقد یکون
تم وجه الطرفین

وقد يكون مرجعه الا الى السلب الخارجي يكون مع الاحتمالات الاربعة والايجاب
الخارجي انما يكون مع احتمالين جعلنا الباقين اعني انتفاء الطرفين وانتفاء
الموضوع مع كلي من صورتي وجود المطرفين ولا وجودها يكون النسبة خارجية
ويكون ذهنية وكل من النسبتين يجتمع مع الاحتمالات الاربعة والايجابية الخارجية
الا مع الاحتمالين فقط والحالة هذه لا يقتضي تخصيص الحكم بالايجاب على الشارح و
لا يتضح تخصيص بغير القضية بزوجية كلية ومنه يكون القاقية واما ثانيا فهو انه اذا خصص
الحكم ههنا بالايجابي فيصير الحكم الخارجي على اقسامه الاربعة داخلا تحت القسم الثاني
المعبر عنه لقوله والا فلا نعلم ان فيه منع خط قال الشارح قال المراد بالحكم الايجابي
لا في الشق الاول ١٢ منه سه قوله لوجودها في الذهن الجزئي يا في العقل الفعال او
في سائر العقول بل في علم الله تعالى واللوح المحفوظ وقيل مقتضى الضرورة و
الزمان وقيل الخارج عن المدرك سواء كان في الخارج او في مدرك آخر لشرط
السلامة عن الاسقاط هذا ما راه الاستاذ في بعض هذه الحواشي وفي هذه الحاشية
ذكر نسبه من بعض المحققين قدس سره في نفس الامر هو نفس الموضوع ١٢ منه سه

قوله قال بعض الافاضل صدق الخبر محقق بمطابقته لنفس الامر وهو حصول
الموضوع في نفسه مع قطع النظر عن ملاحظتها واعتباره سواء كانت في الذهن
او في الخارج لاحتمال التي اعتبر الذهن حصولها له فان اعتبر الذهن حين
تلك الحالة مثل ان الامكان ثبت للقصد صادقة وان اعتبر غيرها مثل انه

ليس تبعا للقضية كما فی به ۱۲ منه قوله ومثل ذلک كما يكون بحسب الوجود للموضوع في

الذهن كذلک قد يكون بحسب وجوده في الخارج وايضا كما في امثال زيد وعمرو

وغير ذلک وان كان قد يتحقق في الخارج لنسبة خارجية يكون الخارج ظرفا

لنفسها على ما هو اليه وجوده كما في امثال قولنا زيد ابيض ومتحرک الى غير ذلک

هذا مع ان النفس الامر وهو الموضوع يصح ان يعتبر مصداق في الكل حتى في الصورة

الاخيرة فتامل ۱۲ منه قوله اقول لا يذهب عليک انه لم يعرف مما سبق ان ما

لا يكون الخ لو يعرف من كلامه بعد انتقامه وان هنا وجود الآخر وهذا الوجود

النفس الامري مغاير للذهن بحسب الاعتبار وهو لا يفيد شيئا كما ذكر اعني قوله

ما لا يكون الخ فتامل ۱۲ منه قوله اي في جميع القضايا كما في امثال قولنا زيد ابيض

ومتحرک الى غير ذلک هذا مع ان النفس الامر وهو الموضوع يصح في صورة الاخيرة ۱۲

منه قوله اقول لا دخل لهذه المقدمة في دفع الاشكال فان منشاءه وجود احد نا

في الذهن فيندفع بنفي احد الحقيقة فيه وايضا الشارح ما في الخارج لا بد به المعنى

فيما له الفائدة في اعادته والتوجيه ان بعد اعتبار الحقيقة في الذهن يحتمل ان

يتوهم ان الخارج مقابل الذهن هناک تلک الحقيقة وح لا يتصور بعضها وثبات

نفس الامر لعدم الوسطة هنا فصح بان المراد بالخارج هنا ما يقابل الذهن مطلقا

لان الذهن هناک الحقيقة يتصور هنا وسطه هو الذهن لان تلک الحقيقة ونفس الامر

المثبت مع نفسها المادة الاشكال ۱۲ منه قوله فالاولى ان يقال الشارح ان يکان الحکم الجواب الاول

۴۸

على سبيل الجدل اولا مذهب للمانع ١٢ه قوله هي من توابع المادة كان السائل توهم
ان معنى قوله قدس سره منع الكواذب المحضة فقط وان الجزاء المحقق الكواذب او لا
بعلها كما هو مقتضى الترقي في قوله بل وان لا يكون مدركا له والجواب ان
يقال المحفوظ فقط هو المحفوظ دون التصديق لا بدون العلم والعلم لا يستلزم حصول
التصديق بناء على ما تبادر من العلم في القرب وح فالجواب منع هذا الاستلزام لعل
قدس سره لا يابى الوجهين وان كان اظهر في الوجه الثاني ١٢ه قوله كذلك على الوجه الاول
عموم المجاز هو ان يراد باللفظ اعم من احد الحقيقي ومعناه المجازي وعموم الاشتراك ان يراد
به اعم من معنيه الحقيقي واما ارادة كلا المعنيين في الصورتين فانما هو الجمع بين الحقيقة
والمجاز والجمع بين معنى الاشتراك لا عموم المجاز والاشتراك والفرق عن خفي حتى
قالوا بامتناع الجمع وجواز العموم المتقاربين وذلك مصرح به في كتب الاصول فتدبر ١٢
ه قوله علم المبادي اجل من ان يوصف بالصدق وانما هو الحق ١٢ه
قوله فيه مناقشة لانهما مستقلان في العبارة اذ بعد التصريح ملزوم اللازم صح
بطلان على حدة لقوله بعد نعم فيه ادماج احد جزئي اللازم في الآخر فان حق
العبارة ان يقال لزم كون المعنويين ما بين في الخارج مع كونهما غير ثابتين
فيه فلو قال قدس سره او ما جاء للمقدمتين في عبارة واحدة لم يتجه المناقشة
وكانه قدس سره ذهل عن هذا حمل قوله مع كونهما على بطلان الثاني ١٢ه قوله
في عبارة واحدة هذا هو غلط لان مراد المص من قوله يحكم بينهما بالتمايز الحكم على افرادهما
لا على انفسهما اذ لا استحالة في ان يوجد في الذهن مفهوم ما ليس بقابل لسياق الكلام

اعني ما في الذهن فمنها الاستحالة في وجوده افراده فيه فلا يناسب سياق كلام المصنف فحينئذ

وللعقل ان يتصور جميع الاشياء ولا يرتبط بما قبله والباقي توجيهه من ان هذه القضية لما

كانت مستغرقة لجميع المفهومات كان ما ليس ثابت في الخارج داخلا في القسمين او في

احدهما فيلزم ثبوته في الخارج يتوقف على ان يكون المراد من الحكم في قول

المصنف ويحكم بينهما بالتمايز الحكم الكلي الشامل لجميع افراد القسمين و مقصود المحصل

دونه ١٢ منه سه قوله ضرورة كون الشيء ثابتا اعم من كونه ثابتا في الخارج اقول فوق

هذا الكلام ان حاصل الشبهة لزوم الكون ما ليس بثابت في الخارج ثابتا فيه حقيقة

ولا يخفى انه لا يتصور اجتماع الثبوت والانتفاء في الخارج حقيقة ولو بعيار او اعتبار ١٢

سه قوله مرادهم بادراك ان النسبة الخ من الادراك لا تعلق الا بادراك ان النسبة واقعة

او ليست بواقعة كما صرح به المحقق الشريف قدس سره في حواشيه مختصر الاصول وحينئذ

فلا ينتقض بالشك واجيب غاية الامر ان لفظ الاذعان والاعتقاد والقبول صريح

في هذا المعنى وكانه قدس سره للتنبيه على هذا الاعتبار ١٢ سه قوله مغاير للتصور فانهم وان

عدوا الشعر من الصناعات الخمس التصديقية لكن التحقيق انه خارج عن التصديق

وما ارتكبوه مسامحة كما صرح به ايضا ١٢ سه اي بين اثنين ذاتا واعتبارا او بتكرر

شيء واحد ذاتا واعتبارا قيدان للوحدة لا يكفي ان الصحيح ان يقال غير صحيح

اقول انما يصح هذا لو قيد قدس سره اعم من ذلك ١٢ سه قال السيد السند قدس سره الصورة

الواحدة من حيث انها مقرونة المقارن يكون لصورتين فان الاتفاق تحصل من

المتصور لعدد والخاص يستلزم لعدد العام وتحقيق كلامه ان المتصور عبارة مستلقية

او بلا انقطاع

او بالالتفات الى صورة حاصلة وبعلمه اراد وا ثبوت الصورة لهذا المعنى الاعم
واما حمل حكمهم بناءا على الاعتبار فلعله مستغنى عنه ثم يلزم على التكاثر ان لا تعدد
عنده فى المعلوم الذى وقع موضوعا ومحمولا باد راكين المتغايرين ١٢ منه
حقه بل فى الالتفات فقط فان بناء الكلام على اتحاد التعدد فى الادراك والمدرك
العقلى لهذا لا يلزمه وتعدد الادراك يلزمه ان يكتفى بتعدد الالتفات ولعل المراد انه
لو كان تعدد افى الادراك فقط لا فى المدرك وذلك كما فى الاحتمال الاول اعنى
اجتماع الصورتين من امر واحد فى نفس واحدة والاحتمال الباقى اعنى لتصور الثابتة
بسبب الصور الزائلة اما على الاحتمال الاخير اعنى كفاية الصورة الواحدة فلا تعدد فى شىء
منهما لو المراد بل التعدد فى الادراك فقط ايضا لكن الاول حذف فقط فتدبر ١٢ منه
قوله متعلق لقوله فيلزم عليه اشارة الى ما سبق فى كلامه قدس سره متعلق لقوله من ان
ما التزموه مخالف لكلام القدماء والمتاخرون فى تثليث اجزاء القضية وغير مقنعا
ولبديهة العقل الصريح ١٢ منه قوله فلذلك اختلف اى ما لم يعرف صفة الحمل
لم يعرف صفة صدق المفهومات المتغايرة على شىء بحقيقة النفى واذا عرفت
حمل المعنين وخاطبت الكلام قدس سره ان مقصودهم بنا فى الحمل على وجه يندفع
عنه الشبهة المشهورة وبيان معنى الوحدة والتعدد اللتين فيهما واندفع الشبهة فى الموجود
جهتين جهة الوحدة الذات وجهة التعدد المفهوم وحيث فهم المعترض من الذات
الموصوف اورد النقض بحمل السواد والحركة فاجاب الشارح عنهما لصدق

يصدق عليه فالحمل هذا الايجاب وان وقع النقض ١٢ منه قال الشيخ في قاطيغورياس ان
الاشياء الموجود قد يكون بالذات كوجود الانسان انسانا وقد يكون موجودا
بالعرض كوجود زيد ابيض وحاصل افضل الاستاد قدس سره وغيره ان الموجود
اعتبر بذاته من غير التفات الى غيره فما هو بهذا الاعتبار يكون موجودا بالذات
وما هو لا بهذا الاعتبار بل باعتبار آخر يكون موجودا بالعرض ١٢ منه حتى من الش
ان هذا اللفظ مركب جعل اسما معرفا باللام والمراد بالحمل الايجابي بالمواطاة وان
انه كان الوحدة مقول بالتشكيك فكذا الحكم بالايجاب وهو الحمل الايجابي
قوله يكون حملا وذلك الموضوع محمول بالواو ولفظا وعلى ذكره في بعض النسخ
لفظ غير مستقيم ١٢ منه اقول قد يكون احد محمول موضوع واحد موضوع ومحمول ذاتيا
للآخر متحدا معه بالذات فلعل المراد محمولان في موضوع يكون كل منهما عرضيا للآخر
وكذا موضوعان في محمول واحد عرضي يكون كل منهما عرضيا للآخر فيحتاج الى تكلف
بالذات في بالعرض من حيثين ايضا فحمل بعيد ١٢ منه قوله نكرة احترز عن الوحدة
الحقيقة من حيث التصور بمعنى الكثرة والحمل ١٢ منه قوله وهو المعنى المتعارف
المشهور لم يصدق الا بان يكون احدهما اي المحمول عرضيا للآخر اي للموضوع
فان العكس قد يكون الاتحاد فيه بالذات كما في قولك الانسان ناطق فان الانسان
عرضي للناطق ١٢ منه فهذه الامور متحدة مع الماهية اي موجودة مطلقا
للذي هو مصداق حمله على الاربعة وان تقارن في الوجود بالذات وهذا

ماذكر

كانت معقولات متغائرة والحاصل ان كون الشي معقولا معلوما فرع وجوده في الذهن
بالذات لا بالعرض ولهذا كان المعلوم في العلم بالشي بالوجه هو الوجه وهذا من التحقيقات
التحرير منه ١٢ امنه سه قوله من ان يكون بالذات وهو المعنى المتعارف المشهور لصدق
الا ان يكون احدهما اي المحمول عرضيا للآخر اي للموضوع فان العكس قد يكون الاتحاد
فيه بالذات كما في قولك الانسان ناطق فان الانسان عرضي للناطق ١٢ سه كما في قولك
هذا في حمل الشي على نفسه تشترط اصلا في الاعتبار في الملحوظ الا في الملاحظة فقط كما في
سواء كان الاختلاف بالاجمال والتفصيل كما في قولنا كل انسان حيوان ناطق او بوجه
آخر كما في زيد زيد ١٢ سه قوله قد لا يكون الخ اراد ان حمل الشي على نفسه قد لا يكون ضروريا
وقد يكون اما خصوص هذه القضية فمعلوم انه ليس ضروريا كذا افيد ١٢ سه قوله في
زيد المكرر اما ان يكون اتحادهما في الخارج فهو ليس بضروري ضرورة ان صدق
الموجبة يقتضي وجود الموضوع في الخارج فما لم يعلم ان السواد مثلا موجود في
الخارج لا يعلم ان السواد سواد في الخارج فكما ان الحمل الموجود الخارجي غير ضروري
ضروري كذلك ما يتوقف عليه اعني حمل السواد عليه بحسب الخارج غير ضروري
١٢ سه حاصله انه على تقدم وجود الماهية على وجودها لازم وانه محال او نقول من
جوازه فالجواب منع البطلان اللازم ومنع الملازمة فان قيل ليس ثبوت الوجود
في نفس الامر حتى يلزم تقدم وجودها عليه بل انما ذلك في اعتبار العقل كما حققه
السيد السند ليس بعد الاغراض عن الفرق الظاهر بين انتزاع الوجود عن الماهية

واختراع الفردية عن الاربع الاختراع في صدق الموجود على الماهية ومصداق الايجاب
الصفات فرع وجود الموصوفات منع الفرعية فقد رجع الى ما حققه قدس سره
فافهم ۱۲ منه سلمه من حيث خصوصياتها بل من حيث ان الحمل مطلقا صحيح و
يكون صادقا والامر ايضا كذلك ۱۲ منه سلمه قوله اى لسائر الاعراض حيث
يحتاج سائر الاعراض الى الوجود حتى يكون موجودة في المعروض ينبغي ان الحكم
يكونها موجودة للماهية بخلاف الوجود فانه يستغني في كونه موجودا اى للماهية
سلمه قوله موجودة للجسم الخ اى لنفسه من غير حاجة الى ضم وجود اليه قوله الا كان البياض
الخ لان الابيض لا يكفي فيه البياض والجسم اى لا يكفي في كون الجسم ابيض مجرد
ذات البياض والجسم من ضم الوجود الى البياض بخلاف الوجود فانه يكفي
في كون الشيء موجودا مجرد الوجود المنضم للماهية من غير حاجة الى ضم وجود
الى هذا الوجود اقول وبهذا يندفع ما يرد اذا تحقق ان وجود البياض في نفسه وجوده
للجسم ان كان يكفي في تحقق الابيض [illegible] البياض والجسم لان البياض نحو ما يوجد
في الجسم فكيف قال ان الابيض لا يكفي فيه البياض والجسم ۱۲ منه سلمه قوله بمعنى ان الوجود
اى حقيقة الوجود انه موجود بل حقيقته انه الشيء موجود فان الوجود هو الموجود اى
موجودية للماهية لا موجودية الوجود فانه كلام غير محصل مناف لما حققوه من اعتبارية
الموجود هذا عندي في حل هذا المقام منه عفا عنه ما افاده بعض الاعلام ۱۲ منه سلمه
لا بمعنى انه موجود في نفسه بل بمعنى انه موجود للماهية ۱۲ سلمه قوله اعني سلب الوجود الخ

اقول

اقول فيه تردد لان التردد فى هذا الاصل لا يستلزم التردد فى صدق المعلوم المطلق او الذهنى
على شئ اذ كما يكون هذا الصدق ممتنعا على تقدير كون الارتسام العقلي الغائبة وجودا وههنا
كذلك يجوز ان يمتنع هذا الصدق على تقدير كون الارتسام خارجا عن الوجود الذهني و
ذلك بان يكون جميع تصورات الشئ وجودا وذهنا اذ يستحيل ح ان يمتنع هذا الصدق
صدق المعدوم المطلق او الذهني على شئ فيتصور التردد فى الاصل مع الجزم بعدم صدقها
على شئ والحكم بكون البحث عن العدم تطفلا ومن هذا يظهر ان عبارته قدس سره فى حاشية
العدم حض ههنا مهنا وقد حققنا المقام مزيد تحقيق لمن فليراجع ۱۲ س اى حقيقة الوجود انه
موجود بل حقيقة انه اى شئ موجود فان الوجود هو الموجودية اى الموجودية لماهية الموجودية
الوجود فانه كلام غير محصل مناف لما حققوه من اعتبارته الموجود هذا عندي فى حل المقام ۱۲
مندفعا عنه ما افاده بعض الاعلام ۱۲ س قوله كما صرح به الشارح حاصله ايراد على الشارح
المحقق لكون كلامه ههنا والاتفاق موافقا للمحقق مخالفا لما زعمه تحقيقا من وجود الطبائع في
الاعيان كما يجي والتقرير ظاهر ۱۲ س قوله بل ما صدق هي عليه لكونها ذات للافراد الموجودة
المتحدة معها بالذات والحقيقة فاهي موجودان بالعرض لوجود ما له اى لوجود الفرد المفروض المتحد
من العارض بالعرض اقول الموجود بالعرض مثلا اشارة الى ان ما بالعرض لا يحقق الموجود بل
جابر عن سائر الاتصاف كما يصرح به ۱۲ س قوله الذى بالذات اقول الظاهر ان الكلام فى
الوجود فى نفسه كما هو المتبادر عند كلام من اطلاق الوجود فلا ينبغي ان يحمل وجود الانسان
وجود زيد ابيض على المعنى الرابطي بل الموجود وجود الانسان فى نفسه من حيث هو انسان

١

ووجود زيد في نفسه من حيث هو ابيض مع انه بعينه وجود الانسان والابيض لوجود زيد مستقلا
كما نقله السيد السند قدس سره ونقلناه آنفا ١٢ منه سلمه قوله وزعم ان الشيخ بعد سبق
ما نقل عن الشفا في الاتحاد بالعرض ١٢ منه سلمه قوله في نفسه مفارقة اين اي اول
اين بالذات فانه قد فارق الاين بالعرض اي بالتبع والمجاز قال السيد السند
الاين قسمان حقيقي وهو الاين الاول وغير حقيقي وهو المتحرك بالعرض وان
لم ينتقل عن العين الحقيقي لكنه ينتقل من اينه الغير الحقيقي حقيقة صرح به انه ينتقل
من بيت الى بيت ومن بلد الى بلد حقيقة وقس على ذلك المتحرك في توضيح وفيه
تامل ١٢ منه سلمه قوله وغير الجهة التي كانت تقع اليه اقول في نسخة تقع اليه فعلى الاول
تقع وعلى الثاني للاشارة والضمير على النسختين لهذا اي للمتحرك بالعرض اي يلزم ان
تقع للمتحرك بالعرض حصول في جهة تقع اليها اشارة غير الجهة التي كان تقع على المتحرك
في تلك الجهة للاشارة الى المتحرك بالعرض او كان تقع على المتحرك بالعرض الاشارة في
تلك الجهة والامر فيه بين او تقع له وضع الخ وبه حركة وضعية بالعرض كما ان
الاول حركة اينية بالعرض وكان امر معنى للزوم الامرين جميعا ١٢ منه سلمه قوله
فصرح قدس سره بالاعتراض على الشيخ بان انتفاء الحركة الاينية العرضية عن النفس
المجردة حكم والسند امران الاول ما مر في الاتصاف بالعرض وهو انه يصح ان
اتصاف بانفراد جار بعينه في النفس المجردة واعتبار قيد آخر لكونه غير
مجرد على القصد ثم الثاني ان الشيخ صرح في جواب السائل بان الفرق بين المبطوع والطبع

المبطوع

المنطبعة وحركتها بالعرض خلاف التحقيق لانه مبني على سبب غير لازم وهو انحصار المتحرك بالعرض
فيما اليه اشارة فنقول انما ان الفرق بين النفس المجردة وغيرها والحركة بالعرض في
القسمين المذكورين انما هذا يستند الى سبب غير لازم هو انحصار المتحرك بالعرض فيما
اليه اشارة فلم لا يكون هذا خلاف التحقيق والاحسن ان يحمل الاول منعا وسندا والثاني
نقضا لا يقال لم لا يجوز كون السبب فيما نحن فيه وجود انحصار المتحرك بالعرض فيما اشارة
اليه غير لازم لان هذا المنع مشترك بالعرض انما يكون فيما يكون الواقع او يتوهم كذا
في هذا المقام مندفعا عنه بما اورده بعض الاعلام ١٢ منه سلمه قوله فيصير كالاين الى
للمتحرك بالعرض كالاين في الجسم شبه اين لسبب اين اي الجسم وشبه اين بسبب وضع الجسم و
حقيقة ذلك ان اين الجسم اين له بالعرض ووضعه لوضع له عرضا بالعرض ١٢ سلمه
قوله لا يوصفون بوجوده الخ جواب سؤال كان القائل يقول مراد الشيخ بقوله تنوعه
النفس المنطبعة لا يتحرك بالعرض ان الجمهور لا يطلقون عليه المتحرك بناء على انحصار العلاقة
المعتبرة عندهم في الوجهين اي مقارنة الجسم للجسم او الامور المخالطة بماهيته فاجاب بان
الجمهور لا يطلقون الاسود بالعرض الصادق على النفس المنطبعة كما اعترف الشيخ بقوله
الا ان عند الجمهور فلا فرق بين حركة النفس المجردة والمنطبعة فان كلامه في عدم التحقق
غير واقع عند الجمهور فكيف صح حكم الشيخ بالاول مطلقا وفصل القول في الثاني بانه صحيح
في التحقيق دون المشهور عند الجمهور ففيه نظر ١٢ سلمه قوله ومن اصناف الوجود الخ اشار الشارح
لدفع اعتراض بان اطلاق الموجود على الموجود بالعرض ليس مجاز كالقطب والكبيلي التجوز فيها

فی اطلاق الوجود اقول ولایخفی ان جواب الشارح علی تقدیر التنزل عن المنع وتسلیمه
ان اطلاق علی الکلی مجازی کالاجرسنها علی التفاوت بینهما قربا وبعدا فیحمل هذا
الکلام وارد اصلا جواب الشارح غیر موضع للاشتباه قوله علی نفی الجزء الصوری
نقار الجسم المقتضی لعینها حال التفرق سابقا علی ان الوحدة والکثرة لیست من المشخصات و
لهذا المصنف صغیر موضع من هذا الکتاب الی المصنف والاشراقیین والاظهر ظاهر
ما ذکره الشارح وله احتمال اخر وهو ان الجسم کالهیولی لیس لها تشخص واو احدا و
لاکثیر الا بکل ذلک له سعید المقدار والتفق السید السند والمدقق بعده علی ان الاول
لیس ثابت الاشراقیین بل هو خلاف البداهة وحمل السید السند کلام الشارح هنا
علی الثانی فلا شبهة قوله فلا یتقیید بل لان کان داخلا موضوع واحد من کلام الشیخ
نظر ظاهر او هو ان وجود ب ووجود ج فی موضوع وهذا مثلا ان مستحیلات فلا لازم منه
وهو عدم استلزامه عند شیء سبیل اللزوم ومستحاله اذا کان الدفع لو الحق رجاء
لان تستلزم المحال اقول فیه ان احتمال الوجود فی محل واحد فی الدلیل بل کلی وقریب
وجود ب فی محل ج وفی زمان وجود ب فیه علی البداهة نعم لو منع امکان وجود
ما هو الحال الواقع جمیع الخصوصیات سوای العدد لکان وجها لا شبهة فی هذه النسبة
قال قیل وجا صلاته مصادرة مع ان الخصم ان تمسک بالعجز لا یجب ان لا یظهر فتدبر لا
شبهة وهم للتعقل ان القائلون بثبوت المعدومات الممکنة فی الخارج بل الصوفیة القائلون
بالاعیان الثابتة بل الافلاطون بالمثل الضیاء لا شبهة قوله الی ان بطل العلیة الخ

من اقول

سالي

من يقول انه او القول بالاعادة ١٢ منه قوله لبقي الاثنينية الصرفة اه محصول كلام الشيخ استدلال بعدم انحفاظ الذات حال العدم على امتناع اعادة المعدوم وتقريره ان ما لم يكن محفوظا حال العدم لم يصح الحكم بانه الموجود في الزمان الاول اما الانتفاء جهة الوحدة وبقاء الاثنينية الصرفة واما العدم اولويتها العينية من ثالث مستانف وقد اشار الشيخ الى التقرير الاول اولا ثم كلام المصنف لا انطباق على هذا حيث استدل بامتناع الاشارة الى المعدوم وسوقه عن عدم الحفظ حال العدم على عدم صدق الحكم عليه بصحة العود فتدبر ١٢ منه الموجود في الزمان الاول والموجود في الزمان الثاني كما قررناه وفيه ان استفادة من عدم الجواز تحققها حال الاعادة بان يكون المعدومين بالذات الموجود فلا محالة وامتنع ذلك اول المنع بعين الامتناع ١٢ منه قوله عن كلفة فاصحة بمعنى الصدق لا بمعنى الصحة منه قوله اى من غير تعداد الجهات والاعتبارات كما بينه قدس سره في غير موضع وهذه القبيلة لقوله بعينه الاولى استحالة كون الشئ باعتبار بالقاعلة في باعتبار وهذا المحال انما نشأ من عدم انحفاظ الذات فافهم ١٢ منه قوله وههنا تبين وقد ظهر ايضا من تفسير تخلل العدم بين الشئ ونفسه سقوط قول الفاضل المجوز المتميز بعوارض غير مشخصة فان ذلك لا يدفع المحذور فتدبر ١٢ منه اقول هذا السؤال انما يتجه لو كانت الذات محفوظة في العدم واما مع زوالها بالكلية فلا ريب في لزوم تقدمها على نفسها بمرتبة لتقدمها على العدم المتقدم عليه فان المتقدم على المتقدم متقدم ١٢ منه قوله فلكونه

لو اختلف الوجود لاختلاف الذات لكن المفروض من اتحادها فيكون الوجود ايضا واحدا

سه قوله فان قيل الخ التعليل غير ظاهر والاولى تبديلها بالواو فيكون لسابقة دليلا

لما يقصده ما في بعض النسخ ١٢ سه قوله بل واحد بعينه اي يكون كل من عوده

الثلثة كالذات واحد بعينه معادا او منا نظر عطف المحذور جدا فتأمل ١٢ سه

قوله ثم كيف يكون المعاد اشارة الى دليل آخر تقريره لو كان المعاد بعينه هو الاول

لم يكن بينهما اثنينية واذا انتفت الاثنينية بينهما لم يتحقق معنى العود ولم يتصف احدهما بكون

معادا والآخر مبتدأ ويجوز ان يكون ما هو معاد الخ بالنصب عطف على ما علم

في غير الاعادة بالمعجمة من التفضيح وهذه الرواية وليساعده الدراية وغير ذلك محتمل ايضا ١٢ منه

سه قوله من حيث صدقه على شيء واحد لا انفال بل نظر من تقريره ان الشيء من حيث انه

معاد بجميع عوارضه التي من جملتها الوقت موجود في الوقت الاول ولا نعني بالمبتدأ

الا الموجود في الوقت الاول فيكون مبتدأ من حيث انه معاد وهذا في قوة صدق

المتقابلين فتدبر لانا نقول ليس المبتدأ هو الموجود في الوقت الاول مطلقا بل في

المرة الاولى فان الموجود فيه في المرة الثانية هو المعاد وكما يجيء في كلام الشارح ١٢ منه

سه قوله كلام الشيخ حيث حكم باعادة الوقت والحدوث في رفع الاثنينية بل اعاد بجميع العوارض

دلالة ظاهرة وقوله قدس سره وبحث فيه منع الملازمة وهو المنع الذي قلنا انه قدس سره

نبه عليه ١٢ منه سه قوله دليله يعني قوله ولا يلزم يكون اعادة المعدوم ١٢ منه سه فاما المسلم

لا ندعي وقوع ذلك فيكون استدلالا بما لا تحقق بل نقول الله تعالى قادر على احداث الجميع

او قد

الوقت في زمان سابق والمعاد في زمان لاحق للزم على تقدير اعادة المعدوم بعينه
مع وقته فخر هذا الالزام ان لم يكن منافيا لكون الزمان من المشخصات فذاك والا كانت
منافاته له دليلا آخر على بطلان الاعادة حيث تستلزم امرا منافيا للامر الواقع وفرض
الواقع على الوجهين فلا حاصل في كلام محال كيف وعلى تقدير الشق الثاني يثبت مدعاه بدليل
آخر الاعنه بلا واسطة قوله لان الاعادة يستلزم وجه اشارة الى منع ثبوت المنافاة بناء
على منع ان تخصص المتشخص بمتشخص سهو لان ثبوت المنافاة لا تتوقف على تلك المقدمة بل اعادة
المعدوم بعينه تستلزم اعادة وقته بعينه فيستلزم وقت ذلك الوقت بناء على ان الوقت
من المشخصات في هذا الاشياء في بالبديهة كون الوقت المبتدأ به في وقت سابق والمعاد في
وقت لاحق فلا تغفل بلا واسطة قوله فلا يكون بالنصب عطف على الكون اي فلا يكون ذاتيا
اي عارضا اوليا لهذا الزمان بل لوقوعه اولا في زمان سابق وآخر في زمان لاحق ١٢
سه اقول لا دخل لهذا في هذا الدليل فانه اذا انتفت المغايرة بالماهية والاعراض المشخصة
لم يتصور القبلية والبعدية الا لوقوعه في الزمان وكانه قدس سره ما شاء من الشارح فهم ١٢
سه حاصل اعتراضه قدس سره على الشارح ان المفهوم عنده هو التقرير الاول لعدم
توجه الاعتراضين عليه التقرير الثاني المنفتح عليه كليهما وهو وارد على التقرير
الاول دون الثاني للذكر وقد عرفت اندفاعهما عن الاول ايضا كيف شئت ما استيعاب ان
سه اراد ان اي بان لا يعني الامر الممتد بل الان السيال المتوسط بين اجزائه والعلم
المشخص في الزمان ووسطه ١٢ اسه قوله رابت في الا سوله عرضه ان السؤال والجواب
الذي ذكره الشارح لا يكون مقصد المسئلة بل في مسئلة اخرى ١٢ اسه الغرض ما نقل عن الشارح

عن دليل الشيخ لم يصح عندنا وان صح محصل لوجه آخر ـه قوله اقول كون التقدم عرضيا اوليا
يقتضي انتفاء الواسطة في العروض م ومعنى انتفاء الواسطة في الاثبات ممنوع ومسلم
لكونه مقتضي الذات هو الثاني لان الاول وذلك الفرق لوان الواسطة في الثبوت
اعم من الواسطة في العروض وان كان فيه تامل واستدلالي ص الا نسلم انتفاء
العام ـه قوله هذا يدل على ان المراد من كون القبلية والبعدية عرضيا اوليا للزمان
انه لا يكون لها واسطة في الثبوت وهو مخالف لما هو المشهور وقال الاستاد ايضا
من انه ينبغي ان يكون لها واسطة في العروض بلا ـه قوله ومحصل معنى ما ليناكره في ماهيته
وتشخصه فان قيل اذا جاز كون المثل للمعروض محالا جاز ان يكون لزوم المحال من
وقوعه امنا اعادة المعدوم فلم يتم الدليل ـه اقول خلاصة دليل الشيخ
كما لخصناه فيما تقدم وسوانه اذا كانت الذات ما فيه فيما بين الزمانين صح ان يقال
ان الموجود في الوقت الثاني هو الموجود في الوقت الاول اما اذا انعدمت فيما بين الوقتين
ولم تحفظ كما هو الحق لم يصح هذا الحكم لان كونه عين الموجود في الوقت الاول ليس
اولى من كونه موجودا مستانفا لانا لو فرضنا بدله موجودا الوقت الاول نسبة المعادة اليه
مستانفا مماثلا له في الماهية والتشخص كان نسبته الى الموجود في الوقت الاول نسبة المعاد اليه
غير فرق فعدم الحكم بالمستانف انما هو لزوم الترجيح من غير مرجح لا لانه جزء من اللازم
حتى الصف لو كان محالا جاز ان يكون المحال ناشيا عنه هذا ما وعدناه في صدر البحث
ـه اقول فان الظاهر من قوله والحكم بامتناع العود والامر اللازم للماهية المتعقب في الحدوث
بالتخصيص وحيث عبر عنه بلفظ العود دون الماهية حيث ... على ظاهر كلامهم

[illegible]

بين هذا وما ذكره المصنف فان مشاره امتناع الوجود الخاص فى كلام الشارح لنفس
الماهية وفى كلام المصنف لازمها لكنه غير فاضل عن السنة صورته ان مدار ح
على اختلاف الوجود المعاد والوجود المطلق فلهذا لم تقيد به الاستاد وحكم بكون
ما ظاهر عبارة المتن وفيه تكلف ١٢ منه سلمه قوله صاحب المواقف فان الظاهر
تمام كلامه لاسيما قوله لان الاشياء المتوافقة فى الماهية يجب اشتراكها فى هذه الامور مستندة
الى ذواتها انه زعم ان المانع جعل الوجوب والامكان والامتناع مستندة الى ذوات
الموجودات وجوز كون الوجود فى الزمان الاول مقتضيا للامكان والوجود فى الثانى
الزمان مقتضيا للامتناع ولنا اعترض من خلاف افراد الوجود فى تلك القضيات
غير جائز جاز ذلك ان يكون وجود الحادث فى زمان واجبا وفى آخر ممتنعا مثلا
ضرورة انه ليس واجبا ولا ممتنعا بالمعنى المذكور فى التقسيم الثانى والا يستحيل عدمه الذاتى او وجوده
الطارى فيكون ممكنا بالمعنى المقابل لهما وقد تقدم ان كل ممكن هو فى ذاته محتاج الى غير
ليرجح احد جانبيه ١٢ منه سلمه قوله مع ان الممكنات ما يتصف بدوام العدم كالعنقاء
واما اتصاف الممكن بدوام الوجود فهو من اجتماع الضدين ويتم بطلانه لظهور ان الاثر
لا بد ان يكون حادثا محصلا فلا يتم ان المستدل قد لا يقول بالممكن القديم كالعقول ١٢
منه قوله عطف على كيف يتصور قول والمقصود منع كلية تعطيل المقصد القابل ان ما نفيا الوجود
السابق لا يريد استعداد الممكن او لا يحيل القصر عما كان عليه تنبيه على قوله وكيف
قوله من البين فالايراد عليه انه ان اريد العقل الاولى ثم وغير مفيد وان اريد
الثانية فعيم كلام على السند لا تبطل المنع ولهذا ترى ١٢ منه قوله على بالقيد احترازات

المتبادر منه ان المراد من الامكان ما يكون قسيما للعلم المستفاد من البرهان وهو الامكان
الوقوعي لا الذاتي فتدبر قوله لم يقم دليل اقول الظاهر انه اراد بالاصل مجرد الامكان [illegible]
ان الاحتمال الراجح فيما لم يعلم حاله هو الامكان فان اكثر ما علم حاله ممكن والحاق المجهول
بالاعم الاغلب مظنون وكلام الحكماء لا يابى هذا المعنى لكنه لا يناسب [illegible] الحكمة [illegible]
الامر في الاحتياط لا اعتبار على هذا الوجه واما حمل كلام الحكماء عليه فبعيد بل [illegible]
قوله هذا الكلام حتى يستفاد منه ان اي ان ليس معنى مستقلا للعقل لكونه ظرفا للنسبة [illegible]
للحروف ليس الا وهذا معنى غفل عنه الى آخره قدس سره نعم يمكن المناقشة في كون الامكان الملحوظ
بهذا الوجه جهة معقولة فانه ما لم تلاحظ [illegible] وشانه ان يكون جهة معقولة فانما هو [illegible]
وان كان كونه ملحوظا باعتبار آخر فان الظاهر ان الجهة المعقولة هي كيفية النسبة [illegible]
قوله اقول ان اريد بانفكاك اللازم انتفاؤه بعد وجوده فلم انه يلزم من جواز انفكاك اللازم
عن الملزوم لكن لا نسلم انه لو لم يكن اللازم لازما يلزم جواز انفكاكه بهذا المعنى وانما يلزم ذلك
لو كان له وجود [illegible] ولم يكن لازما واما اذا لم يكن لازما بان لا يكون له [illegible]
راسا فلا يلزم من عدم لزومه جواز الانفكاك بهذا المعنى وان اريد بانفكاك اللازم انتفاؤه
راسا فمسلم انه يلزم من عدم كون اللازم لازما جواز انفكاكه وانتفائه بهذا المعنى لكن لا نسلم انه يلزم
من جواز انتفاء اللازم بل من انتفائه راسا ان لا يكون اللازم لازما [illegible]
[illegible] قدس سره [illegible]
الشارح لو لم يكن اللازم لازما جاز انفكاكه عنه اي انفكاك اللازم عن الملزوم [illegible]

وكلامه

وكانه حسبان انفكاك شي من الخروج وجوده والثاني ظاهر فان معنى انتفائه عنه وانه
لا يستلزم وجود فيه منها ما بين الانتفاء ثم قدس سره المقدمة المتوعة مع ظهور ما عاد الناظر
قدس سره قائلا قوله على تقدير انفكاك اللزوم لا يكون اللازم لازما غير مسلم وانما يكون كذلك
لو كان معنى اللزوم ما قام به بمجزوم وليس كذلك فان صدق المشتق لا يلزم قيام المبدا
قال واذا عرفت ذلك ظهر ان منع الناظر لا يندفع بما دفع به ١٢ منه كما ان المطلقة
انحاء اقتضاء الوجود الخاص فيما سبق باعتبار حضور من المحمول بعينها باعتبار حصوله العينية ١٢
سه قوله ولكن هذا الجواب الخ لظهور كون اللزوم لازم قضيه موجبة وان كان محمولها
عدميا مع انه لو كان مادة الاشكال لعدم جريانه في الامور المتكررة ولو عبها كما سبق
والحصول في الجواب ما سبق انفا من التزام تحققها تحقيقا ما انتزع منه سابقا في ثبوت
المعدومات من التزام تحققها في بعض المدارك على طريق الاحتمال ١٢ منه سه قوله
ان اراد المغايرة بالذات فان هذه النسبة من حيث انها موجودة على خط العقل الفعال
من حيث هي موجودة في العقل الانفعال كما مر في مبحث الحال او من حيث هي موجودة
في مدارك غير محتمل لسوء الاستعداد او من حيث هي مقتضى الضرورة او البرهان كما في
بحث ثبوت المعدومات فهذه مواضع لتفصيل المغايرة الاعتبارية فيما سلف ١٢ منه سه
قوله ان الاتصاف اقول لا يخفى لعدد المغنى عن كلام المصنف اذ يكفي فيه ان القابل
بعروض الامكان كسب العقل لانه عقلي فالتعرض لحكم الذهني اعتبار مطابقته لما في العقل
تطويل بلا طائل ١٢ منه قوله لما عرفت لا يخفى ان ما ذكره لا يرد على المصنف اذ يمكن توجيه كلامه بحيث

فيرد عليه هذا الايراد كما لا يخفى ١٢ منه قوله ما عرفت في هذه الحاشية اربع ابحاث على الشارح
الاول من قوله لا يخفى الى قوله محاصل كلامه والثاني منه الى قوله بل نقول والثالث
منه الى قوله كيف لا والرابع منه الى آخر الحاشية ١٢ منه قوله ثبوت الاستطراف
المبني على البرهان الدال على نفي الاولوية الذاتية ١٢ منه قوله اعترف حيث اعترف
بتعريف هذا الحكم على التصديق بكون الممكن متساويا الطرفين وانه نظري او كسبي
بالنظرية فهذا بيان الاعتراف ايضا ما دل التفاوت واما قوله فكيف نظري
لان الطف ههنا انه ايراد رابع لطريق النقض حاصله لو خرج هذا الحكم بهذا التصرف عن
النظرية لزم ان لا يكون شيء من المطالب النظرية الخارجة فهذا البيان نظريا بعد
قوله قدس عليه الخ اي في المتن حيث قال المؤثر يؤثر في الاثر من حيث هو موجود اي بشرط الوجود
وقال السيد قدس سره تقرير الشبهة على وجه يكون مناسبا للجواب المذكور في الكتاب
ان يقال التأثير اما ان يكون بشرط عدمه او وجود الاثر فيلزم تحصيل الحاصل واما ان يكون
بشرط عدمه فيلزم الجمع بين النقيضين والجواب المناسب للتقرير الذي ذكره الشارح
ان يقال ان تأثير المؤثر في حال الوجود الحاصل بذلك التحصيل وهذا تحصيل الحاصل ولا
استحالة فيه ١٢ منه قوله اشارة الى ما سبق من ان هذا الحكم مفيد علما اذ لم يكن
دون السلب بينا بنفسه اذ لا يخفى ان اليقين بالمحسوسات يحصل بدون الاطلاع
على اسبابها اقول هذا يرد عليه قدس سره فيه مريد ١٢ منه قوله النقض دفع كلام
السيد السند رحمه الله تعالى حيث منع صدق كلام سلبا لا انسان عن الانسان

تقويم الوهم

على تقدير العدم قال فان العدم ليس الشى انما يلزم من سلب الانسان عنه سلب الانسان عن اللسان فى توضيح الدفع ان صدق الايجاب مطلقا يستدعى وجود الموضوع فعلى تقدير العدم لو لم يصدق السالبة لزم الواسطة بين الايجاب والسلب وفى صدق السلب قد يكون بانتفاء عقد الوضع ١٢ مع فساد صورة البحث ١٢ قوله جعل الشىء وعلى الاول ورد قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا وعلى الثانى قوله تعالى وجعل الظلمات والنور ١٢ قوله هو الماهيات الخ لم يرد انه يلزم منهم الاعتراف بالجعل البسيط فى الاتصاف كما يوهمه ظاهر العبارة لان التاثير فى الاتصاف من القسم الاول الذى ياتى الان ١٢ قوله انتزاع الاتصاف اى بالوجود وبالاتصاف هذا وفى نسخة الاتصاف وهى اصح قوله ليس اثر الاولى ان يترك الاتصاف الاول لينتظم السطر بالحكم بجعل الاثر الثانوى لا ينافى صدور الاثر الاول قوله وقولهم العقل الخ اشارة الى دفع استبعاد لقول الشيخ اى على لم يجعل المشمش مشمشا بل جعل المشمش موجودا ١٢ قوله فيه مناقشة فيندفع بحمل الاثر على الاعم من الموجودات والاعتبارات حتى يكون افاضة الاثر على القابل بمعنى مجرد الجعل شيئا او بحمل الكلام على النظر وعدم التزام الحصر بين القسمين ١٢ قوله من ان الظاهر ان مقصود المصنف بيان الاثر اقتضى بالنظر الى ظهور الاثر والمذهب فى نفسه وما ذكره هنا بالنظر الى عبارة المتن حيث قال فى تاثير المؤثر فى الماهية ١٢ اى جعل المشمش مشمشا وهو جعل اختراعى بين الشىء ونفسه وعنى بالجعل الثانى ان جعل المشمش وهو جعل ابداعى متعلق بنفس الشى بلا واسطة اى جعل الشىء موجودا وهو جعل اخر

بين الشيء ووجوده قلنا وهذا التوجيه يطابق كلام الشيخ على مذهب الاشراقيين ١٢ منه قوله
وهو مستغن الخ اي بعد وجوده ومن تطبيق كلام الشيخ على مذهب المشائين من ان المجعول
اولا هو كونه موجودا وثانيا هو كونه هو واما قوله ومن القول الخ اشارة الى التطبيق على مذهب
الاشراقيين من ان المجعول اولا هو الماهية وكونه موجودا او كونه هو مجعولا ثانيا بذاته قوله
موجودة ايضا لكونه بين يكافي كونه هو عند كلهم اي عند المشائين فان كونه هو مجعول عندهم
ثانيا ١٢ منه قوله فان البقاء امر متجدد بل يعرض له القبلية فيثبت المؤثر فكذلك الكلام في الباقي
وذلك بان جعله الخ ١٢ منه هذا كما فيه مسامحة لفظية من قبيل ما يقال عدم العدم وجود
مبالغة في اللزوم الكافي في هذا المقام والمقصود كون العلة موجبة للمعلول نظيره لتعسير الالفاظ
لفهم المعنى من اللفظ ١٢ منه قوله اقول السائل ١٢ قد عرفت انه مناقشة لفظية اقول لكن المراد
فيما قول السيد ان القائل لم يدع ان معنى الايجاب وجوب المعلول بالعلة ومحال صدوره
عنا وذلك لما فيه من الاعتراف بالمسامحة من ان تعقل الايجاب بالصدور القياسي ١٢ منه
قوله اعم من ان يكون اتصاف العلة بالتاثير في ابقاء حال عدمها او حال وجودها هو ظاهر صحيح
منه قدس سره تارة يكون اعتبار الاتصاف بالتاثير حال عدمها واخرى اعتبار كون الاتصاف
بالتاثير حال وجودها فلا يكون استحالة الاول الا بالسند بل يجب حمل فساد الاعم
بالنسبة الى القسمين وادعى ان القسم الاول باطل بديهة وان الثاني ايضا منقسم الى قسمين
باعتبار ان اتصاف العلة بالتاثير حال وجودها اما حال وجود المعلول او حال عدمه و
الاول مع كونه خلاف المفروض يستلزم المطلوب فيبقى القسم الثاني مع البقاء والله اعلم ١٢ منه
ح

اجتماع النقيضين ومن هذا التفصيل يظهر انه لا يلغو امقدمة الترديدات ١٢ سه اقول الكلام
في تاثير العلة مع بقاء المعد وح فلو كان الا تصحت العلية بالتاثير في البقاء حال وجودها
وحال بقاء المعد نعم لا محالة ان يكون العلة بعد انقضائه موجبا لبقاء المعلول لفرض المقارنة
سه اقول قياس العلة المؤثرة الموجبة للوجود على العلة المعدة عليه بلا تفضيله كيف الاعداد وسيلة
لعدم المعلول لا محالة ولا يتصور ذلك في التاثير والايجاب ١٢ سه قوله لا يمكن الخ اي بناء على نفي الارادة
فان تقييد المؤثر الموجب بالتقسيم يرجع النزاع الى النزاع في ان الواجب بنفسه موجبا او قديما سوى العدم
سه قوله اشار بهذا التقييد الشارح اشارة الا ان قول المص ولا يمكن استناده الى المختار بيان للعلة المؤثرة
لقصد الموجب بالمعنى من الفرع المذكور وان هذا التقييد لا واخر لانه وقوع فرع بيان للاصل
المذكور كما توهم قول المص وهذا جاز و استنبه ١٢ سه قوله ليستفاد من هذا التوجيه قول
في الالهيات والواسطة غير معقولة معناه غير معلومة الوجود ولكن غير محدد في وقع المنع المذكور
ثمة لكونه قيام الاحتمال قوله لا الا برهان حدوث الاجسام وهو عدم خلوه عن الحوادث
المتناهية على ما هو حواليه قيد للنفي ١٢ سه قوله فلم يبق الخ قال السيد قدس سره ما بعد غيرهم
اذ بعضهم ذهبوا الى انه شيخ وبعض اخر الى انه شاب جيد قطط فكيف لا يبقى من
الجسم الا الاسم فالاولى ان توجه بما ذكرناه سابقا من جريان برهان حدوث الاجسام ١٢
سه واعلم ان خلاصة كلامه قدس سره اختيار الشق الاول و دعوى البداهة في مقدمة
الثانية القيلة لا بد لها من معروض كذلك وح فقوله قدس سره اولا او اراده على بداهة الوهم
محل تامل الا ان يراد انه متوجه عليه كلاما بلا طائل ١٢ سه قوله وان كانوا الخ في نفي الواسطة

في البحث كما يدل عليه قوله فلا حاجة لهم اي اقامة الدليل على ان مبنا امر الحقيقي لذاته التقدم
اقول فيه ان ابنه الزمان ان تم بداهتها فكونه مقتضيا بذاته للتقدم غير تم فضلا عن بداهته
كيف وقد صرح السيد السند قدس سره بان شبهة عدم اجتماع اجزائه والاستاد قدس سره
يجوز ايضا كيفية التوسط مقتضيا له لو فرض بداهته عند الحكم فلا يلزم عدم الحاجة الى اقامة
الدليل على الخصم اذ قد لا يكون مذهبا عنده ١٢ سه فيه تنبيه على الفرق بين الاعتبارات
المخترعة والواقعة في نفس الامر فان الثانية تستدعي سببا ضرورة دون الاولى فسقط
المنع الذي اورده السيد قدس سره والحاصل كان لا بد لاتصاف ما يتقدم كذلك
لا بد لاتصاف الاجزاء المفروضة بحيثية التقدم من سبب فاذا كان السبب ذواتها
كما هي القائل الاول والشارح ايضا اجاب على تقدير التنزل عن هذا بل لزم احد
المحذورين ١٢ سه قوله سواء كانت الخ اي الاجزاء او العلة كما قال السيد السند قدس سره
وهي الايراد المذكور الفاعلية وعلى تقدير احتياج الاتصاف الى علة فلا نم حينئذ
عدم انفكاكه
على تقدير سواء كانت موجودا وجاز ان يكون علة معدومة الى آخر ما قال مع
عن الاستاد قدس سره ١٢ سه قوله الاولى الخ اشارة الى ان هذا وان كان جوابا
جوابا محققا لكن الاولى ليس جواب الشارح حيث لا يرد عليه ما اورده قدس سره
سه قوله المقتضي ذلك الخ لم لا يجوز ان المقتضي للتقدم ماهيات الاجزاء بل هوياتها
بل يقال ان المقتضي لذوات الاجزاء لا ماهياتها ولا هوياتها بل يقال ان المقتضي
لذوات الاجزاء المتقدم سبب منفصل مع ماهية التوسط فانه يقتضي تقدم بعض الاجزاء

في تعين

على البعض في حدوث الارتسام كما حققه قدس سره في الحاشية المقدسة ١٢ سه يريد الآن
السيال فانه الذي رسم اي ما بين الممتد ولكنه تسامح في العبارة فاطلق الملزوم على اللازم ١٢
سه قوله ولا يخفى للتقدم لانه اعتبر تقدم ما هو متميز بين منقسمين بالقوة كتقدم حركة
على اخرى كانا جزئين مفروضين من هذا الامتداد وان اعتبر غير منقسمين كانا حدين
مفروضين فيه وفيه نظر فان كون التقدم جزء المقدار التجدد وكذا التأخر مجرد دعوى
لا دليل عليه بان البرهان يدل خلافه فان التقدم من مقولة الاضافة والمقدار من
مقولة الكم والكيف يكون احدهما مع الآخر له ١٢ سه قوله موجودا في الخارج هذه مناقشة
متوجه على عبارة الشارح حتى لو بدلت بانه موقوف على بيان كون الامكان
موجودا في الخارج او من الاعتبارات التي تقتضي الاتصاف بها ثبوت الموصوف
في الخارج وكلاهما ممنوع لاندفعت وذلك الحق قدس سره الى هذا بقوله في بعض النسخ
وهم يزعمون انه اثباتا لتلك المقدمة ١٢ منه سه قوله تلاه من التلاوة لحقه او من
التلاقة اي قرأه ولم يعني النظر فيه معناه ١٢ سه قوله من الكيفيات الموجودة الخ والحاصل
ان بعد تسليم ان الممكن قبل الفعلية والحدوث له استعداد سابق للفعلية فهم هذا الدليل من
غير حاجة الى اثبات وجود استعداد فهذه المقدمة مع كونها بلا دليل وغير لازم من
كلام القدماء مستدرك في هذا البيان ١٢ قوله فلا بد من ان يكون صالحا للتغير بان
يكون اولا قابلا بلا استعداد ثانيا متعلق للفعلية فلا يكون امرا عينيا فهذه هي النكتة
في دعوى كونه حاملا للتغير دون ان تقتصر على كونه حاملا للاستعداد ١٢ فتأمل سه

قوله قد اشتهر بين المتكلمين يعني الاشاعرة منهم ومن تحذو حذوهم من نفي الغرض
عن افعال الله تعالى واما المعتزلة فلم يجوزوا الترجيح بلا مرجح ولذلك اثبتوا الاغراض
لافعاله تعالى ١٢ منه قوله وفيه نظر قد لا نقول يجوز ان يستند ترجيح المجموع على جملة
ما قبل المعنى الاخير ويكذا على ما هو المقرر في الايراد المشهور على برهان صاحب
التلويحات ١٢ منه اعلم ان صدور الحادث عن القديم انما يتصور بتوسط
شرط حادث وينقل الكلام اليه وهكذا فيظهر لزوم التسلسل في الشروط والحادثة
والحكماء التزموه في الشروط المتعاقبة كالحركات والاوضاع الفلكية والمتكلمون
بعضهم التزموا مطلقا جوزوا تعلق الارادة القديمة لوجود الحادث لا لمرجح فالاستاد
قدس سره يقول لا حاجة الى التزام ذلك اي الترجيح بلا مرجح اذ يجوز ان يتعلق
الحادث ثم بتوسط تعلق ازلي للارادة الوجود الممكن في حد معين فيما لا يزال
فالتعلق بكونه ازليا كافيا فيه الذات لا يتوقف على شرط حادث حتى يلزم
التساوي وهذا الكلام سنذكره في الشرح مع جوابه في مبحث الاجسام ١٢ منه
اذ لا يمكن ان يكون حيث اخذنا مجموع التعلقات بحيث لا اشار عنها فيلزم مع
التساوي ترجيح بلا مرجح ١٢ منه قوله كان ما هيته هو الهوية ههنا مستعملة في الحقيقة
مطلقا هذا معنى اخر للهوية بحسب العرف غير الاطلاقات الثلثة التي ذكرها
الشارح ١٢ منه قال بهمنيار في التحصيل فان قيل من الانسانية واحدة فاجيب بلا لم يجب
ان يكون كثيرة فان هذا هو سلب الاطلاق ومعناه سلب الطرفين جميعا انتهى وتم
رفع

في كلام الشيخ لان هذا سلبا مطلقا ٣ قوله كل جنس فهو مادة عقلية باعتبار مادة
خارجية فهي مادة عقلية و مادة خارجية بالمعنى الاخص المراد هنا و موضوع باعتبار العموم
مجرد آخر فهما ليس مادة العقل بدون المادة الخارجية في مادتين الاول في الماهيات البسيط
في الهاي بح في الذهن كالسواد الثابتة في الموضوعات للاعراض كان الموضوع جزء
العرض لا لانه الموجودة في الخارج وليس مادة خارجية بالنسبة اليها بل موضوعا لها
قد عرفت من تضعيف كلام قدس سره في هذه الحاشية سابقا انه جعل حمل التجريد على
الفائل لكنه عمم في المضاف لا بالنسبة الى الكل وللبعض ما قيد انه موضوع وجود الماهية
المجردة هذا المعنى عن البعض ليصح وجود المجردة هذا المعنى عن الكل ايضا لما في البحوث الا
بالنسبة الى جميع الصور اقول كما تقدم من شرحي ان السؤال ما في نفسه تحصل في حقه
لا نهاية في تكثرها بالصور على ما قيل فتنبه عليه بما فيه كذلك ١٢ ٤ قوله
الوصف اعتبار باحاصله ان ما ذكره الشارح في التقرير ان الحكم على المجرد يستلزم تصوره
انما يدل على وجود بعضه ما في الذهن مع ان المراد وجود ما صدق عليه هذا المفهوم
فلا يتم التعريف وهذا بيان على حقيقة قدس سره واحتج السيد السند ناقلين ذلك
عن الشيخين انا نضطر الى علم بكان المحكوم عليه بالذات والحقيقة هو الطبيعة لكن الحكم قد
يسري منها الى الافراد وان المعلوم المحقق في الحكم بالشيء بالوجه هو الوجه خلافا
للجمهور المتأخرين في هذا او رد تنبيه لعله بان الحكم عنده على الافراد فالتعريف ايضا
موجود في الذهن واجاب بانه لا يمنع هذا التعليل شيئا لقولنا ان موجودها ذهنيا

بان النزاع ليس في وجود الفرد مطلقا بل في وجوده من حيث التجرد ووجود الفرد
حال الحكم عليه بعنوان التجرد بل من حيث الحفظ بوصف التجرد واما وجوده
لا من حيث التجرد فليس محل النزاع فان وجوده لا من تلك الحيثية معتبر ورده المجاز
وسيأتيك حق القول وتحقيق المقام ١٢ منه قوله يجب الوجود جوابا عن الشق الثاني
وسواء المراد بالتجرد في ظرف الوجود لا في نفس الامر ولا في اعتبار العقل والمجرد بهذا المعنى
لا يوجد في الخارج ضرورة ان كل موجود خارجي هو متصف في الخارج بصفة
اقول فهم منع تلك المقدمة فضلا عن بداهتها ١٢ منه قوله اذ المجرد يجب في نفس الامر
الخ ان ما يوجد في الفرض الفعلي لم يكن مجردا عن جميع العوارض بحسب نفس الامر
كيف وهو محفوظ في نفس الامر بانه موجود في الفرض والا لم يصح ان يوجد
في الخارج الفرض الفعلي ١٢ منه قوله بهذا الاعتبار في الى شبهة المصنف لقوله الفاضل
الاصل حيث قال فان العقل يلاحظه ١٢ منه قوله فبهذه وجوه لا يقيد تحقق حمله على
السلب الكلي واما رفع الايجاب الكلي فبعضه قوله قدس سره الفاضل ذلك محال الى تسك
نفيه مقام التجرد على الاطلاق ناشئ مع الفارق فلا تغفل ١٢ منه اي من حيث المجموع لا من
كل واحد فان الاحتمال الاول وان اشتغل بافادة هذا المعنى لكن الثاني والثالث هما ان
معاً فان المفهوم من الثاني ان ظرف الاتصاف ليس نفس الامر مطلقا ومن الثالث ان
ظرفه فرض وتعقل فتأمل ١٢ منه قوله وصف للصورة اصل كلام القائل بنفي الطبائع
الكلية او افترق بالاشتراك اشتغل عروضها في الخارج للموجودات الخارجية وكذا الطبايع هو

للصور العقلية

نعم يعرض للصور العقلية الكلية بمعنى المطابقة اقول والانصاف ان هذا الكلام يابى
عن اعتبار قيد الحيثية لا سيما كلامه قدس سره الشريف في الحاشية الثانية لما نقل
النقض بعد ذلك الحمل على التحقيق لا يلائم اطراف كلامه الى من الحمل على الاعتراض
حتى يعود المجموع كلاما متناقضا وبالجملة فلنعم ما قيل للمانع وما افيد منا ١٢ منه قوله صنعا
للصورة يلغى في الشرح القديم حيث قال الشارح والمعنى بالمطابقة انه لو سبق النفس الى
واحد من تلك الكثرة يقع فيه هذه الصورة بعينها ولو سبق النفس الى غيره فذلك الذي
فرض اولا في الاثر الحاصل منه هو تلك الصور بعينها ١٢ منه قوله التي هي مذهبه وجه كون الثاني
مذهبا من الوجود فرايد من على هذا المذهب هو المعلوم وان كان وجوده فيه على سبيل
المجاز على ما صرح به فيه واما الصورة موجودة في الخارج والكلية وصف للوجود الذهني و
عن الخارج ١٢ منه قوله ان الاشتراك الخ من الفرق بين العلم والمعلوم وبين الجوهر والعرض
وبين الموجود في الذهن وبين الموجود في الخارج بالذات فان الكلام ح ان هذا الفرق
بين الكلي والجزئي ايضا بالذات ١٢ منه وان يكون قوله من حيث مطابقتها
فيه شيء فان المطابقة عين الكلية فكيف يعلل الكلية بها فتدبر نظيره في قول الشيخ
ومن حيث انها تشترك فيها كثرة فهي كلية ١٢ منه ثم قال افيد ان هذا النقض على ان الحيوان
شرط لما هو المادة غير مقصود هذا موافق الراي السيد السند ولا السيد قدس سره ذهب الى
ان الماهية اذا اردت عن كل ما عداها فلا وجود لها واذا جردت عن شيء ما هو عين في
الخارج واما حمل الشجر وسائر الاصطلاح افيد فانه هذا المعنى لم يتضح ان الكلام غير حر
ولم يتبين انه من كلام الشيخ هذا المعنى اقول الظاهر ان المراد بالحيوان بشرط لا هنا المجرد

المجرد عن العوارض المشخصة لغير منتشر وقوله في مقابلة التشخص العرضية يحوي بلمعة شيق
الاشارة في كلامه قدس سره الى ان الماهية المجردة عن العوارض المشخصة
غير موجودة في الخارج وان كانت المجردة عن بعض ما عداها موجودة في الجملة ايضا
فتدبر ١٢ منه لا يقال ان الماهية لا بشرط شيء لا يكون موجودا بل الجزء انما هو الماهية
بشرط لا لانا نقول ان الموجود لا بشرط شيء جزء معدوم في ضمن المأخوذ بشرط لا
واما في ما لا مادة له فيتسر ان اطلاق المركب عليه مجاز ١٢ منه والا لكان
مسلوبة عن كل شيء في حد ذاته فيكون كل شيء في حد ذاته لا شيئا محضا وفساده ظاهر ١٢ منه
اي لا يعني الجعل البسيط الايجادي بل يعني الجعل المركب الاختراعي ١٢ منه حرره كل
لا يكون شيء آخر في حد نفسه فمعنى صيرورته ذلك الاخر يحتاج الى سبب على ذلك
عليه وجود الواجب عند الفلاسفة ومن يحذو حذوهم والمرعلاجار تتبعوا هذا العبر من
لقوله بعد الفاعل ذاتي وحاصل الجواب ان هذا في العرضيات جاري في الذاتيات
ليتحقق ١٢ منه كلا يجانى عنهم مقولة الاضافة وفي المقدار في الاين وفي الكيف في
فيه بحث اما اولا فلا نسلم انه يصدق حد المعقول الثاني على الكلي الطبعي فان حد
الطبعي الذي لا يحاذي به امر في الخارج والطبعي الطبعي مجموع العارض والمعروض
لعارض ولم يعتبر المعقول الثاني بالخارج المحمول كما حققه واما ثانيا فلان
انما ينتزع من الطبيعة انما يصح لو كان المجموع مستفادا من الذهن لكن مثال الاول
لا يكون مستقلا حتى يكون له مبدا اشتقاق والظاهر ان المصطلح يرد بقوله
انها من المعقولات الثانية كما فهم الشارح بل اراد انها غير موجودة في الخارج

لكن الطبيعي فانه موجود كما صرح به فيكون تفسير الشارح منظورا فيه ١٢ منه قوله يجب
وجودها قال السيد المحقق على رسالته التركيب من امور غير متناهية سواء يؤدي
الى النسبة من جانب العلل لان تلك الجملة التي لا تتناهى اذا اعتبر تناهيها جزء واحد كان
الباقي منها غير متناهية تحتاج تلك الجملة اليه ثم الباقي اذا اعتبر قامته جزءا آخر كان الباقي
منها ايضا غير متناهية ويكون الثاني الاول مفتقرا الى الباقي الثاني وهلم جرا الى غير
النهاية واعترض عليه ان شرط بطلان التسلسل في العلل ان يكون محققا في الخارج وما
ذكرتم ليس كذلك فان كل واحد من افراد تلك السلسلة ليس موجودا واحدا حقيقتا
بل هو امور متعددة اعتبر سببا واحدا ١٢ منه قوله على ما سبق في حل شبهة ذي مقراطيس عند
شرح قول المصنف وتاثير المؤثر في الماهية ١٢ منه في الحاشية المصدرة لقوله لان
البسيط مبدأ المركب ١٢ منه قوله البسيط الحقيقي الخ منحصر في الواجب ولا يتصور تعدده
وهذا مبني على ان تفسير الماهية بما به الشيء هو هو حتى يتناول الواجب ١٢ منه قوله فان قلت
نعم ما ذكر ان كلام الشارح مخالف لكلام الحكماء فكذلك كلام الشيخ مخالف له مع ان كلام
الشيخ مخالف لكلام نفسه فالاعتراض على الشيخ من وجهين والجواب المذكور مع كلا وجهي
الاعتراض من الشيخ اما الثاني فيما ذكره واما الاول فتخصيص كلام الحكماء بغير هذه الغرض
الثاني واما الاعتراض على الشارح فان بحثه الاشرف صح بجزئية النسبة الاجتماعية والمزاج
للسبب المجهول مع انه جعلها من التركيبات الحقيقية ١٢ منه لا يقال انه مصادرة على المطلوب
كما ان النزاع ليس الا في حمل الجنس على الشخص لانا نقول النزاع في حمله على الشخص بمعنى حمل الكلية
الطبيعية والاعتراض الخواص والماخوذ في الدليل حمله على الشخص على تقدير عدم دخول الاعراض

والمراد فيه فيكون حقا قوله لم يكن محمولا لم يكن محمولا على التخصيص على تقدير عدم الدخول
لعرضيته عليه قوله لكنه لو لم يكن الخ فتامل منه قدس سره فذلك في بحث عدم كون
الوجب جزءا من ماهيته حقيقة ولكن لم يبق شيء فيه من الشيخ الواصل ابتداءا وقيد
وقد يلقاه المحصلون بالقبول الخ يقال ليس المراد بحافظة الابراد بل يحقق هذا المنع
لفصل وقال المقيد المرحوم لا بعيد ان يكون العبارة بكذا مع ان فيه ما لا يفيد منه
قوله في الحاشية المعنوية لقيله وان كان بينهما متغايرين في الوجودين فقد سبق للفرق بين ما
هو جزء وما هو محمول في غير موضع من كلامه فتذكر منه الجنس والفصل انما يحملان
من حيث الطبيعة لا من حيث الجنسية والفصلية فلا ينافي ذلك ما صرح الشيخ وغيره من
عدم وجود الجنس في الخارج فتامل منه وهو الذي عبر عنه بالفارسية سفيد وحاصل
غرضه انا نعلم انه ليس في توصيف الثوب بالابيض تكرار الموصوف اصلا لا بالتصريح
ولا بطريق الخصوص مع انه لو كان الموصوف داخلا في مفهومه منه المراد بالانسان بعض
ما هو انا عنه منه قوله عنده اشارة الى امكان المناقشة في تعيين رجوعه الى
الاحتمال الثاني منه قوله اذ لو كان نوع كل نوع الخ القائل يمكن ان يوجه كلام الشارح بانه يريد
المادة
نعم لان اختلاف المواد يستلزم اختلاف النوع عندهم بناء على ان الجنس عندهم ما خرج من
المادة
فاختلاف المادة يستلزم اختلاف المواد لانا نقول الكلام هنا في تعدد الانواع ما يرجع
لا في تعدد افرادهم المترتبة على المادة ما خذ جنس المركب منها الا جنس الجميل فيشاركه
من اختلاف المادة اختلاف ماهيته ما لم يحل هنا فالوجه ما ذكرناه فتامل فيه منه قوله
فلا يقال على ما ذكرتم الخ فيه بحث لا ان ان اردنا بالغرض الصدق التحقيق المشتمل على الكلي من جهة
برادة

في الجزئي عدما علامر ان كل ما يمكن ان يفرض صالحا ليس بين يمكن فرض صدقه على كل شيء وكيف
يجوز العقل صدق الشيء على نقيضه وان اراد به صحة حمله حمل لفظه ان كان فرد فرد
ان كان هذا مشتركا بين شيئين كان كذا فرد لكلام لكن ليس في ذلك منشأ الجزئية والكلية
لصحة قولك ان كان زيد مشتركا بين شيئين كان كليا وهو المطلوب ١٢ سـ قوله فيصح
الثاني فقبل مكون المراد بكونه بديهيا انه معلوم بالبداهة فلا يرد الايراد الثاني كما لا يرد
الاول اذ الحصر اضافي ١٢ منه سـ قوله اقول فيه نظر قد يتوهم ان مدار السؤال على عدم
الفرق بين النقيض وهو التصادق فلا تغفل ١٢ منه سـ قوله والحركة والسكون يعني ان ذلك
البعد من حمله على الاولوية كما يتوهم لان من وجوه التشكيك بخلاف الاظهرية ١٢ سـ قوله
وسواد التضاد اعم من ان يكون النوعين الموجودين في الحاشية المعنونة بقوله على
هذا لا يصح قول المصنف ١٢ سـ قوله كما يقال لان الواسطة من جنس الطرفين كان يتوهم لانها
من جنس اللون والفاتر ليس من جنس البرد والحار فلا يكون واسطة بينهما ١٢ سـ قوله
في ملاقي لفظه النقل الانسان اسم الواحد والجمع انما هو وان سبحانه لتها الناس جمعيه
انا سي فيكون الياء عوضا من النون قال الله تعالى واناسي كثيرا ١٢ سـ قوله او
الا ترى انه يمكنه الى حاصل ان ذكره الشارح في التقرير من ان الحكم على الجزء يستلزم الحكم
على وجود مفهومها في الذهن مع ان الحكم على وجود ما صدق هذا المفهوم عليه فلا يتم التقريب
وهذا بيان على حقيقة قدس سره واحقه السيد السند ناقلين ذلك عن الحكماء في نصوا
الى على من ان المحكوم عليه بالذات والحقيقة هو الطبيعة لكن الحكم قد يسري منها الى الافراد
وان المعلوم بالطبيعة نحو الحكم بانه بالوجه هو الوجود خلافا لجمهور المتأخرين وهذا اورده في

قوله للعلة الغائية الخ اي الذي ثابت للعلة الغائية من حيث هي علة غائية هو العلية لسائر
العلل والذي ثابت لها من حيث هي واقعة في الكون هو المعلولية ١٢ منه هو مولانا
قطب الدين العلامة في شرح كليات القانون ١٢ منه قوله ويدل الفرق ان الفعل الخ
ومثل ذلك يجب ان يكون الفاعل هو الجامع لما به تتم فاعليته كالغاية وازالة
الموانع والاستعدادات ١٢ منه قوله العلة المستقلة لزم تحصيل الحاصل فانه ليس استحالته
بهذه العبارة بل بيان آخر منه ١٢ منه قوله ويدل عليه مغايرة العرق لون الانسان هو على
ان لا يكون الشوق منه الدليل العقلي فهو الجماع في شرب الدواء المشبع مع عدم
الدليل العقلي في شربه اصلا لحفظه عن الشدة منه ١٢ منه قوله فالعقول ان ينبه الاول
لا شك انا اذا تصورنا شيئا لذيذا عند ما وجدنا من طبعنا ميلا قويا اليه فربما لا نجد صارفا
عنها الى ان يكون مع رويته وربما يميل بالروية الحذر من الصلوة وتركه وتحصيل فيها ميلا مخالفا
للاول وسيلا يخالفه وربما غلب علينا فكففنا النفس عنه مع بقاء الميل الاول بحاله من غير
فيه كالمحمي المتكلف للشوق المشتهى جدا مع بقائه بكمال الاشتهاء له وربما غلب الميل الاول فترتب
عليه الفعل مع العلم بالعطية الروية من المصلحة في الكف عنه ويحقق هنا الى الكف بسبب
ما يلاحقه من المصلحة كالمنهوم الذي يغلبه الحرص فيأكل مع العلم بضرره وبهذه الحالة الاولى
في القوة المحركة تخالف الحكم الوهمي والعقلي والميل في القوة المدركة بل هو مستند اليه
فيلخص من ذلك ان هنا حالتين متغايرتين اما بالنوع وبغيره وان الفعل قد يترتب على احدهما
دون الاخر لكنه مع الغلبة فالشوق ما غلب على النفس انه هو القوة المحركة سواء لم يصل كالاول
منه

بشرط من وقت ملاحظة المتعلم وكالاكل مما ليس كذلك او لا يسوغ الشرع منعه او وجد
مخالفة لكن كان ضعيفا كالتقدم المذكور فالذي هو من المبادي الميل المطلق ليتخطر
الغاية ١٢ منه قوله على هذا التفسير تحقيق سند المنع ان الافعال الاختيارية قسمان احدهما
اللذيذ الشهوانية والغضبية واكثرها موقوف على الشوق العزيري والآخر الامور النافعة بحسب
حكم العقل والشرع واكثرها مخالف بمقتضى الشوق العزيري فاكثرهم قولنا امام ما بالشوق
بدون الارادة التابعة للروية على الارادة بدون الشوق العزيري ١٢ منه قوله فلا يمكن
استناده الى … اراد انه لبسط من كلام المصنف في شرح الاشارات حيث لا يراد المذكور
لانه عينه كيف وكلام المصنف في حركات الجسم وكلام المعترض في الحركات الفلكية ١٢
قوله والتاثير المطلق فيه بحث اذ معنى توقف صدق التاثير على التناهي ان صدق قوله ذلك
المقارن مؤثر متوقف على التناهي في نفس الامر لا ان معناه ان صدق التاثير مطلقا
متوقف على صدق التاثير التناهي وبين هذين المعنيين بون بعيد فلو كان مفهوم هذا العطف
توقف صدق التاثير على التناهي كما عرفت به كان والا على المعنى الذي حمل الكلام
عليه وبعد هذا المعنى من المقام وعدم انفهامه من الكلام لا يشتبه على ذوي الافهام ١٢
منه قوله حيث اعتبار ذلك الخ اقول اول ما اورده الشيخ على نفسه واجاب عنه انه هو
في الميل الجاري على التاثير الدهري الذي يختلف باختلاف الفاعل لا التاثير العرضي الذي
يختلف باختلاف القابل بسكونة الجزء والكل [illegible] التاثير عن ماخوذة في الدليل الجاري على
التاثير العرضي فلا منافاة بين هذين الامرين وبين ما الايراد من كلام الشيخ وتفصيل محل منه

في الجواب لكان طبيعيا يوجب كذا وكذا انه يلائم الدليل على التناهي الطبيعي اذ الطبيعي لا يتعين

في القوة القسرية غاية ما في الباب ان ما ذكره من تخصيص القسر لا يكون جوابا آخر

عن هذا الايراد على القوة الطبيعية انتهى لعل وجه التأمل من محض العرض هنا لا يكفي اذ

يجوز ان يكون ذلك المفروض ولا يستلزم المحال الى آخر انتهى قوله كل ترتيب واحد فقد يكون

على ترتيب واحد الى من تلك الكثرة المختلفة الغير المتناهية وهذا ايضا الواحد ايضا لا يلزم ان يكون

غير متناه وكذا الوحدات الاخر والمركب من الامور التي كل واحد منها متناه لا يلزم ان يكون

متناهيا مثل المئات والالوف والوحدات التي في دورات الافلاك على رأي الحكماء

فانها كانت كثرة مختلفة بحسب اشياء مختلفة في تراتيب مختلفة وكل ترتيب منها ايضا

غير متناه مثلا انه غير متناهية وكذا المئات والعشرات انتهى قوله فانا لا نقول

لا يجري الدليل بعينه الا بالانبساط كما ذكره لقوله فاذا كان الحجم القوي الخ انتهى

قوله وهو المحل المقوم الخ وفيه بحث اذ الحركة الواحدة لا يصير بعرض تعددها المتعددة متعددا

وحدة الحركة انما هي بوحدة الاحوال المبحث المذكورة في باب الحركة وتعددها بتعددها فهي منها الا بحسب

تعددها كما هو المقال فلو كانت حركة واحدة واقعة في مدة غير متناهية ثم لا تصير بذلك الحركة

بان يعرضها دورات متعددة في نفس الامر فضلا عن ان يصير غير متناهية فاني الدوام

التسلسل في المدة التسلسل في العدة انتهى قوله قول المصنف الموضوع من جملة المقدمات الدالة على

الاعراض التي محلها اعراض حقيقية فلا يرد الذي ذكره على امتناع انتقال الاعراض لانا

نقول الدليل الذي ذكره هنا جار فيه لان تخصيص المحل ليس شيئا الى آخر الدليل فلا

بعينه

تقدير تلك الدعوى التي نسب الى المعه فلا يجري في ذلك الغرض للاعراض التي تعرف
بان بعض المحل لا دخل له في تشخص العرض فقال فظهر انه لا يتم الدليل على هذا التقدير
كما ذكرناه فتأمل ١٢ اسـ قوله بل يلزم ان يكون الخ هذا تركيب عجيب لما فهم من كلامه قدس سره
في بيان لزوم عدم التمييز من انه لا تفاوت بين كون المحل واحدا وكونه اثنين
وحاصله ان ما ذكره تم من عدم التفاوت يستلزم امتناع اجتماع العلمين المماثلين
في النفس الواحد لان حلول علم في محلين كحلول علمين في محلين في عدم التمايز والوحدة
والاثنينية فلا يجوز حلول علمين في محل واحد كما لا يجوز حلول علم في محلين مختلفين لاشتراكهما
في لزوم عدم التمايز في الوحدة والاثنينية والجواب ببيان الفرق بالعوارض
مشكل ١٢ اسـ قوله هذا الدليل لا يطرد فيه بحث اذ لو جاز ان يكون العرض من الاعراض
حال المحل موجودة بأسرها في المحل الذي يكون كل من جزئي المحل وطن في بلد آخر وقع عند
انعدام الجزء البعض [illegible] الآخر فان بقاء نقطة الرأس مع
الحال مع انعدام محل [illegible] يلزم ان يكون انعدام جسم في بلد
مقدما للنقطة الكائنة في بلد آخر والتزام ذلك سفسطة ١٢ اسـ قوله كجعل الهيولى
النفس للآخر الى وجه الكدرانه ان اراد بكون قبول الابعاد على هذا الوجه معتبرا في
الجسم كونه معتبرا في حقيقة الجسم ما لقابل للابعاد الثلثة ليس حقيقة الجسم وان اراد كونه معتبرا
في وجوده فقبول الابعاد لا على هذا الوجه ايضا معتبر في وجوده ١٢ اسـ قوله لكن التعقل يوجب
ان محل العرض لا على التقدير كما فهم الشارح بل بغير تجويز العقل لا يلزم [illegible] النقطة وعكسه لانه

لانه لا يجوز العقل تقسيمها فتدبر فيه لا لقد تمت الحواشي قد بالغت في تصحيحه و تاملت في تحريره

في ١٢ ١٣ سنة ١٢٩٤

فقط

فقط